١٢٥٠
-٧-
١٢٥٠
٨٧٥
٤٠
٨٨٧٥
٠٥٠١
٩١٢٦
-٠-٢٥
٩١٦١

دعاء عاشورا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا كاشف الكرب ذا النون يوم عاشورا
يا سامع دعوت موسى وهرون يوم عاشورا يا غافر الذنب داود
يوم عاشورا اللهم اكفنا ما اهمنا من امورنا في الدنيا والاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين هر كيم عاشورا كونده بو دعا دعوا وقسه و
افرسه دخي غسل ايليه الله تعالى كرميله اول كمسه جميع خستالقدن صقلايه
كلجك عاشورايه دكن ان شاء الله تعالى قتنه
الامان تكرالله
حسين

قال رسول الله من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه المرض و دخل فيه الشفاء ومن قلم
اظفاره يوم الاحد خرج منه الفقر و دخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين
خرج منه الفقر و دخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الثلث خرج منه الشفاء و دخل
فيه المرض ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه الوسواس و دخل فيه الامن ومن قلم
اظفاره يوم الخميس خرج منه الحرام و دخل فيه الصفا ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه
الذنوب و دخل فيه الرحمة صدق رسول الله

خاتمتان رايت في بعض الجامع مكتوبا غير مُعْزُوٍّ ان من معجزاته صلى الله عليه وسلم من كتب هذه الامور العشرة الآتية و وضعها في بيته لم يحرق او طرحها على النار حمدت الاولى ما وقع ظله صلى الله عليه وسلم على الارض قط الثانية ما ظهر بوله على الارض قط الثالثة لم يقع الذباب عليه قط الرابعة لم يحتلم قط الخامسة لم يتثاءب قط السادسة لم تهرب منه دابة ركبها قط السابعة ولد مختونا الثامنة تنام عيناه ولا ينام قلبه التاسعة ينظر من ورائه كما ينظر امامه العاشرة كان اذا جلس بين قوم كان كتفاه اعلى منهم والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي الذي خص بهذه الصفات بعض صفاته الشريفة في كل يوم الف كرة مصورة بتخصيصها صلاة تليق بجنابه العظيم وبكمال كرم الله العميم

نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا محمد

الخط يبقي زمانا بعد كاتبه

نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا محمد الشفاعة

نصر من الله وفتح قريب وبشر

١٢٨١٢

كتاب

من الوقاية تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام
المحقق المدقق الفهامة العلامة العدة الحجة
مولانا الشيخ

من فضل الله يؤتي من يشاء على عبده

قوله بخلع والمبارأة اخ معنى المبارأة ان يقول اه
من نكاحك فتقبل اخ

مملكه الفقير الله عز شانه
السيد محمد عبد الله
الالوسي

مملكه الفقير الله سبحانه
ابراهيم خليل الالوسي
مع حصص من تركة
سيدي عبد الله
عفى عنهم

مزنعم الله تعالى على عبده الفقير
سليمان بن عبد الرحمن
عفى عنه وعن كافة
المؤمنين


كتاب الطهارة ٢ . كتاب الصلوة ٦ . كتاب الزكوة ١٧ . كتاب الصوم ١٩

كتاب الحج ٢١ . كتاب النكاح ٢٨ . كتاب الرضاع ٣٣ . كتاب الطلاق ٣٣

كتاب العتق ٤٦ . كتاب الايمان ٤٩ . كتاب الحدود ٥٤ . كتاب السرقة ٥٦ . كتاب الجهاد ٥٨

كتاب اللقيط ٦٢ . كتاب اللقطة ٦٢ . كتاب الابق ٦٢ . كتاب المفقود ٦٣ . كتاب الشركة ٦٣

كتاب الوقف ٦٤ . كتاب البيع ٦٥ . كتاب الكفالة ٧٤ . كتاب الحوالة ٧٧ . كتاب القضاء ٧٧

كتاب الشهادة والرجوع ٨٠ . كتاب الوكالة ٨٣ . كتاب الدعوى ٨٦ . كتاب الاقرار ٩٠ . كتاب الصلح ٩٢

كتاب المضاربة ٩٣ . كتاب الوديعة ٩٥ . كتاب العارية ٩٦ . كتاب الهبة ٩٧ . كتاب الاجارة ٩٨ . كتاب المكاتب ١٠٢

كتاب الولاء ١٠٤ . كتاب الاكراه ١٠٤ . كتاب الحجر ١٠٥ . كتاب المأذون ١٠٥ . كتاب الغصب ١٠٧ . كتاب الشفعة ١٠٨

كتاب القسمة ١١٠ . كتاب المزارعة ١١١ . كتاب المساقات ١١١ . كتاب الذبائح ١١٢ . كتاب الاضحية ١١٢ . كتاب الكراهة ١١٣

كتاب احياء الموات ١١٦ . كتاب الاشربة ١١٦ . كتاب الصيد ١١٦ . كتاب الرهن ١١٧ . كتاب الجنايات ١١٩

كتاب الديات ١٢٨ . كتاب الوصايا ١٣١ . كتاب الخنثى ١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله من جعل العلم اجل المواهب الدينية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام
وشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل الى
والذرايع اليّن ما يشتبح به المرام محمد حمداً لا انصرام لعدده
ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة
فهو اكرم وابلى من قسمه المبادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد وبين لنا الاسباب باكرام الاسلاف والاحداث في نشر
الاحكام وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد
الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل
وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة تتزايد امدادها
وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله
اتاه بما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة لم يبق ذنب له

من طلب المجد فليكن كعلي يهب الالف وهو يتبسم

لطايف الفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ ذو علم الاحكام كتابا

رابعا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا

عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت وروايه

كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر متواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان

زاهر الحظ باهر البرهان قد رقمت حسناته وعمت بركاته وبهرت ايايته

مختصرا حاويا مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل واختياره

وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات

موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا ضبط معانيه مخايل السحر وهو لايل

الاعجاز موسوما بوقاية الرواية في مسايل الهداية ما ينبغي ان يسئل

ان ينفع به حافظه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبد الله خاصة انه خير

مامول واكرم مسئول والله الموفق

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن وما بين العذارين

واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح رءوس الرأس واللحية

وسنته للمستيقظ غسل يديه إلى الرسغين ثلثا قبل إدخالها الإناء وتسميته

الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتحليل

اللحية بالأصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والأذنين بماء

والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وما قضيه

ما خرج من السبيلين أو من غيرهما إن كان نجسا سال إلى ما يطهر والقيء

رقيقا إن ساوى البراق أو ملء الفم طعاما أو علقا إن ملأ الفم لا بلغما

أصلا ونقض صائم ملأ الفم عند إمامه ويوسف أحمد وهو يعتبر الاتحاد

في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا وما تيقن حدث لتيقن

بنجس ولوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل لسقط لا غمر والإغماء

والجنون وقلته مفصل بالغ يزكم ويسجد والمباشرة الفاحشة الآتية

بخروج ودوده خرجت من دبر لا إن خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ومس

المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن

البدن لاذلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه
لانه مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلتها اذا ابتل اصلها ويوجبه
ايزال مني دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفته قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع
الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال وبنفس الحقنة والعيدين والاحرام
وعرفة وجواز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول
المكث او بغبار احدا وصافه شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون وان تغير
وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعم او لونه او ريحه وبماء جانب غدير لا يتحرك
بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ما لم وبماء مات فيه حيوان مائي لا يعيش كالسمك
والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اغترف من شجر
او ثلج او لا بماء زال طعمه بغلبة غير اجزاء او بما يطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلي
والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا تحسر ارضه

Powered by Google Translate

بالغرف ولا بالماء المستعمل للتوبة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظم طاهر وجوز صلاة من

اعاد سنة الى فرد وان جاوز قدر درهم **فصل**

يفسد فيها جنس ومات فيها حيوان دموي او نتن او مات آدمي او شاة او كلب بنزح

كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي خمامة او حجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين

وفي فأرة او عصفور عشرون الى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وجاز ان احتيج

بول نتجس من وقت الوقوع ان علم وقته والا فمن يوم وليلة ان لم يتنفخ وشاة

ايام وليلتها ان انتفخ فالا فمن وجد وسور الآدمي والسنور وكل ما يؤكل طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهائم جنس والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسؤر الكلب مكروه والجماد النجس مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والوقف

معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة لا يتوضأ به فقط وابو يوسف

## باب المتيمم

بالتيمم خص فيه بها

ولمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يجد ماء ولا ترابا أو لمرض أو به
أو عدو أو عطش أو عدم آلة أو خوف فوت صلاة العيد لا الابتداء أو وجد الشروع
متوضئا والحدث للبناء أو صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع عليه مع قدرته على الصعيد بنية أداء الصلاة ولا يجوز تيمم
كافر لا سلامه وجاز وموقوف بلا نية ويصح في الوقت وقبله ويجد طلبه من رفيق له
ما منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وتنقض ناقض
الوضوء وقدرته على ما كان لظنه لا رد ته فيتيمم فسلم أو تذكر الجنابة أسلم
ويندب لراجي صلوته آخر الوقت وجب طلبه فلا يخل لوظنه فرتيبا والا فلا ولو
يئس مسافر زال خله فصلى متيمما ثم ذكر لم يعد الا عند أبي يوسف رحمه الله

## باب المسح

على الخفين جاز بالسنة لمحدث دون من عليه الغسل
خطوطا بالاصابع مؤخرة يدا اصابع الرجل الى الساق على ظاهره خفيه أو خرقيه
أو جوربيه الثخينين أو منعلين أو مجلدين ملبوسين على ظاهر تام عند الحدث

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومندوبه للفم

يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقض الوضوء

ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب

وحرف الكعب الى الساق نزع وينعقد حرق كثير بيد ومنه قدر ثلث اصابع

الرجل اصغر الاماد ونه وبجح حروق خف لاختين وتتم مدة المسح لمسافر

قبل تمام يوم وليلة وبتمامها ان اقام قبلها وبنزع ان اقام بعدهما وبجرح على جبيرة

محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

## باب الحيض

هو دم تنفضه رحم بالغة لاداب بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثر عشر

والطهر المتخلل به مدته وبمارات من لون فيها سوى البياض حيض بمنع

الصلوة والصوم وبقضي مولاي ودخول المسجد والطواف واستماع

ما تحت الازار ولا تتوارى لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس مولا مصحفا

الا بغلاف متجاف وكن بالكم ولا در بما فيه سوى الابصر وحمل وطئ من قطع

دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى

مضى وقت يسع الغسل والتحرمة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وما

نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو النفاس أو على عادة عرفت الحيض

وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الاربعين أو على عشر حيض من بلغت

مستحاضة أو على أربعين نفاسها أو رأت حاملا دما استحاضة لا تمنع صلاة ولا

صوما وطئا ومن لم تحض عليه وقت فرض إلا بقدر ما من استحاضة

أو رعاف أو نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيما شاء من فرض

ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال إلى

آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب

الولد ولأحد لأقله وأكثره أربعون يوما ومن لأم التوأمين من الأول

خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر إجماعا وسقط ترى بعض خلقة ولد

فتصير به من نفساء وأم الولد أم الولد ويقع المعلق وينقض العدة به

## باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه

ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع

طاهر مزيل كخل وفي قائم يرى يغسله ملثا وعصره في كل مرة إن أمكن وإلا يغسل

ويترك إلى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخفة عن ذي جرم جف بالدلك بالأرض وجوزه

في رطبة إذا بان وبريقة وعاجز له ما يغسل فقط وعن المني يغسله أو فركا يابسه

والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والأرض والأجر المفروش بالبيت

ودم شاة الأنثى للصلب لا للثوب وكذا الحصير وتجزئ كلأة قائمة في أرض لو تنجس ثم جف

المختار وما قطع منها يغسله كحب وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء

وحالة وبول حمار ومتولد وفأر وروث وخثي وما دون ربع ثوب تماثل كبول فرس

وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال

في الكثيف ومساحته بقدر عرض كفه في الرقيق ودم السمك لنجس ولعاب البغل

والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الإبر ليس بشيء وما دون نجس

نجس كعكسه لا رماد وقذر وبلغ كان جارا وبيضا غالبوب بطانته نجس وعاطرف

بساط طرف آخر منه نجس فترك أحدهما يتحرك الآخر أو لا وفي ثوب ظهر نجاسة ثوب

وطب نجس لف فيه لا كان يتقطر شيء لو عصر أو وضع رطبا عاما طين بطين فيه شيء

سُرقين ونحوه أو تنجس طرف منه فنحيه وغسل طرفا آخر بلا قرب مخطة بالا على عليها
ثم تدلكها فغسل أو ذنب بعضها فيطهر بابة الاستنجاء من كل حدث غير النوم
والريح بحجر ونحوه حتى ينقيه بلحد دستة بذنبه بالحجر الاول ويقبل بالثانية ويدبر بالثالثة
صيغا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانية والثالث ستا وغسله بعد الحجر الطاهر
فيغسل يديه ثم يدخل المخرج لمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا بزوجها
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب مع نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجى بعظم وروث
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

## كتاب الصلوة

الوقت للظهر من الصحو المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل
شئ مثليه سوى ظل الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق
وللعشاء ومنه ونية ولغا منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للجمعة
في البدأة مسفرا حيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد صومه
والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى اخر من وثق بالانتباه وحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم الغيم يعجل

يُعجِّلُ العصرَ والعشاءَ ويؤخِّرُ غيرَهما ولا يجوزُ صلاةٌ وسجدةُ تلاوةٍ وصلاةُ
جنازةٍ عندَ طلوعِها وقيامِها وغروبِها إلا العصرَ يومَه وكُرِهَ النفلُ إذا خرجَ للإمامِ
لخطبةِ الجمعةِ وبعدَ الصبحِ الأسنةَ وتعجَّلَ أداءُ العصرِ إلى أداءِ المغربِ وصحَّ التأويلُ
وصلاةُ الجنازةِ وسجدةُ التلاوةِ في هذينِ ولا يجمعُ فرضانِ في وقتٍ بلا عذرٍ
ومَن طهُرَت في وقتِ عصرٍ أو عشاءٍ صلَّتهما فقط ومَن نوى مثلَ فرضٍ في آخرِ
وقتِه يقتضيه لا مَن حاضَت فيه

## باب الأذان

مؤسنةُ الفرائضِ في وقتِها فيعادُ لوقتٍ قبلَه ويؤذِّنُ عالمًا بالوقتِ
لينالَ الثوابَ مستقبلَ القبلةِ واضعًا مذ أذنيه يترسَّلُ فيرجِّعُ بلا لحنٍ وترجيعُ
فيقولُ وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركينَ
التحويلَ مع الثباتِ في مكانِه ويقولُ بعدَ فلاحِ الفجرِ الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتينِ
والإقامةُ مثلُه ولكن تحدرُ فيها ويقولُ بعدَ فلاحِها قد قامتِ الصلاةُ مرتينِ
ولا يتكلَّمُ فيهما ويُكرَهُ للمتأخِّرِ دونَ تثويبِ الصلاةِ بعدَهما وجلسَ بينهما
إلا المغربَ ويؤذِّنُ للغائبةِ ويقيمُ وكذا الأولى الفوائتَ ولكلِّ

ولكل من البوادي بناء أذانها وجاز أذان المحدث وكره إقامته ولم يعادا

وكره أذان الجنب وإقامته ولا يعاد ما لم يعد قبل سنة كالمرأة والمجنون والسكران

ويأتي بها المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو ببيته بمصر وكره تركهما للأولتين

للثالث ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة وشرع عند قد قامت

## الصلوة باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت

للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثل ظهرها وبطنها وفخذها

بدنها إلا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها

وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفرد أو الأنثيين كجمع وعادم مزيل النجس

صلى معه ولم يعد فإن صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجزه أقل من ربعه

الأفضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما وقاعدا موميا ندب وقبله

فإن اختل من العدو وغيره ولم يمكن أنه إذا استقبل القبلة أن يستر له العورة

فارض الاستقبال جهة قدرته فإن جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد

إن أخطأ، وإن علم به مصليا أو تحول رأيه أمامه استدار وإن شرع بلا طهر لم يجز

وإن أصاب فإن تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم ونحو خلفه جاز لا لمن علم حاله

أو تقدمه ويصل قصد قبله صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظها أفضل ويكفي

للعقل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض نية كتعيينه

لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتداءه **باب**

**صفة الصلوة** فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

بالجبهة والأنف بأخذ والقعدة الأخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر والقعدة الأولى

والتشهد أن هو لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الأولين

للقراءة وتعديل الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما أو ندب

فإذا أراد الشروع كبر حاذى فابتدر نية غير مقترنة أصابعه ولا ضامًا

بإبهامه تحت أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فإن أبدل التكبير بالله

أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية أو قرأ عاجزًا بهما

أو ذبح وسمى بهما جاز وبالله أعز لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته

سنة القنوت وصلى الجنازة ويرسل ذؤابة التركوع وبين تكبيرات
العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق للمؤتم
ويؤخر عن تكبيرات العيد وتسن الآيتان الفاتحة والسورة ويتبرء من تغير او ويؤمن
تعوذ ولا الضالين سرا كانا مأمومين لم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه مابسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا ونوى اذنا
ثم يسبح رافعا راسه ويكبر به الامام وما بتحميد المؤتم والمسبوق يجمع بينهما ويقوم
مستويا لم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه القبلة وسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء
تحت جبهته ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلوته لان لا يصليها والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا
بلا اعتماد على الارض ولا قعود في الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يديه فيها واذا انتهى افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضع يديه على فخذيه مبسوطة ويتشهد كالاول
مسنونا ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط ومن افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على
اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه بقية من مد من البشر والملك ثم عن يساره كذلك المؤتم
يمنى امامه وفيها ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

## فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولتي العشائر
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ما فاته تركه سرا اولتي العشاء
قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة

القراءة آية المكتوبة بها مسيئ وسنتها في السفر عجلة الغائبة وأتى سورتين سنا وامنة ذكال الزعفة

نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الجهر والظهر واوساطه

في العصر والعاديات وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها

اوساطا الى لم يكن ومنها قصارا الى الاخر وفي الصبح بقدر الحال وكن توقيف

سورة الصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يتم وينصت وان قرأ امامه اية ترغيب

او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة

اعلمهم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي او فاسق

او اعمى او مبتدع او ولد الزنى جماعة الناس وحدهم وتقف الامام وسطهم

لو فعلن وخصوص الساتر كل جماعة والجمعة الظهر والعصر لا البانية ويقتدي

المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والموئ بالموئ والمتنفل

بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير

يوم بيوم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا اخر والامام لا يطيقها ولا قراءة الاكثر

الاخرس والجنب يؤمان مثلهما وتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته صلوة منشز كره تحريمة وأداء فسدت صلوته إن نوى إمامتها وإلا صلوتها صلى أي بقاري وأتى

او استخلف الأخريين أميا فسدت صلوة الكل **باب الحدث في الصلوة**

مصل ستة حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والإمام

يجر إلى مكانه ثم يتوضأ ويتم به او يقدم كما لو فرغ امامه والاعادة كذا

المقتدي ولو جن او نام او احتلم او ذكر حدثه او احدث عمدا او اصابه بول كثير

او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجها ظهر

ظهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد اعاد

ما نيابها مات وبعدها بعد عند ابي حنيفة رحمه الله وقرأ المسبوق

خفية بقدر يسير ومضى ممن معه وتعلم الآي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة

المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع فكاءة الفجر

وصول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة

عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام

امام حصر عن البراءة فاستخلف صح لمقتديه مسبوقا فيتم صلاة الامام اولا ويقدم

مدركا للسلام بهم وحين اتمها يصير المثنى والاول الاحدث فراغه لا القوم

من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما

وما ذكر ما فيه نذبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فلا تفسد

## باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

صلوته بما يفسدها الكلام ولو سهوا او نوم والسلام عمدا او ردة والانين والتاوه

والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة ونحنحة بلا عذر وتسمية عاطس

وجواب مسلم بالاسترجاع وسار بالحمدلة ومجيب بالبسملة والهيللة وتحمد

على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع ذا اولى والا

اتم الاولى ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر بين مسجد على الارض بلا حائل

وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على ذكاة ويغتفر امامة الصحابة

بقدر ذراع وغلظ اصبع بعتبة على احد حاجبيه لا بوضع والجبهة ويديه

Powered by Google Translate

او الاشارة لانها ان عدم سترة او بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وكم وعبث وعقص شعر وفرقعة
اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره ومتطيه واقعاؤه وافتراش
ذراعيه وترتجه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض
وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصلوة امامه او بحذائه او في السقف
او معلقة وصلوة حائر ا ئسه للتكاسل او البناء وان بها لا للتذلل وفي ثياب
البذلة ومع جنابة من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته
وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي
فوق مسجد وغلق باب لا تفتشه بالحبس والنباح وقدام الذمي وقيامه فيه ساجدا
في طاقة وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة
صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان بخ رأسه وقتل حية وعقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت

| | | | |
|---|---|---|---|
| لا | لا | لا | قضى ركعتين عندهما وعندهما لو نواها بها |
| لا | لا | لا | يقضي ركعتين عندهما وعندهما لو نواها بهما |
| قرأ | لا | لا | يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين |
| قرأ | لا | قرأ | يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين |
| قرأ | قرأ | لا | يقضي الاحوط بالاتفاق |
| لا | لا | قرأ | يقضي الاحوط بالاتفاق |
| قرأ | قرأ | لا | يقضي الاحوط بالاتفاق |
| قرأ | لا | قرأ | يقضي الاحوط بالاتفاق |

ثم يثنى فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع

القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل سكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر

والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجبت

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى

ثمان ليلا والاربع افضل في المثلثين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر

والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان

لو نقض في الشفع الاول او الثالث كما لو ترك قراءة شفع او الاول او الثالث او

احدى الثالث او احدى الاول او الاول واحدى الثالث لا غير واربع لو ترك واحدى

كل شفع او الثالث واحدى الاول ولا قضاء لو شهدا ولم تنقض وشرع ظانا انه عليه

او لم يقعد في وسط ومعنى قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها فريضة

النوافل في كل وقت يتنفل قاعدا مع قدرة على قيامها ابتداء ولكن بناء الا بعذر وراكبا موميا

خارج المصر الى غير البلد ولو افتتح راكبا ثم نزل وبعكسه فسد سن التراويح

غير دون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة

Shamela.org

تسليمتان وحلقة بعد ما قدر ترويحة والسنة فيها المثنى مثنى ولا يتركل لكسل القوم

ولا يؤتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي الامام

الجمعة بالناس ركعتين كالنفل يخفيها مطولا لا قراءة فيها وبعد ما يدعو الى تعالى

ولا يخطب وان لم يجهر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز ويدعو عاد واستغفر مستقبلا بها بلا قلب رداء وحضور

## باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد

للركعة الاولى او سجد ومنعه ذيل او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى

ثلثا منفردا لم يقتد ما لم يقيد متنفلا الا في العصر كن ركع ومن لم يصل من سجد اذن فيه

لا مقيم جماعة اخرى ومن صلى الظهر والعشاء ثم الا عند الاقامة ومن صلى الفجر

او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الجمع

ان ادراها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة

الظهر الا الاولين واتم لم يقضها قبل سنته وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة

من ظهر غير فصل جماعة قبل مدرك فصلها وان سجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض

الوقت الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى ركع وأشبه لم يدرك ركعة فلحقه امامه فنوى

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين المفروض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يخرج من ذكرانه لم يوتر وبعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والا فحتى يتيقن به الا اذا ضاق الوقت عن الركعة او لا فيضع وقتي من ترك صلوة شهر فقدم واخذ يوقت الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فاية فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفاية بطل فرضية الخمس لا اصلها

## باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد بسجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او لزن او غير واجبا او ترك كوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين منها خانت وترك القعود الاول ناسيا الظهر وقيل كل يوال الى تركه الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه لم يقض سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

مالم يقيد بالسجود ويسجد للسهو وإن قيد طول فرضه تغلا وضم سادسة إن شاء

وإن قعد الأخيرة ثم قام سهوا عاد مالم يسجد للخامسة وسلم وإن سجد لها تم فرضه وضم

سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا قضاء لو قطع ولا تتوقبان عن سنة الظهر

ومن اقتدا به فيهما صلاهما ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو فسد

لا يقضي ركعتين فمتى سجد لا يبني فإن بنى صح سلام من عليه السهو وخرج عنهما

موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة

إن سجد بعده وإلا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل بنيته شك أول مرة كم صلى استأنف

وإن لم يأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل وقعد في كل موضع

## باب صلوة المريض

ظنه آخر صلوته إن تعذر القيام

لمرض حدث قبل الصلاة أو فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وإن تعذر أومأ برأسه

قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى شيء للسجود وإن تعذر

القعود أومأ مستلقيا ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعا وجهه إليها والأول

أولى وإن تعذر الإيماء أخر ولا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع

وإن

الركوع والسجود لا القيام قعد وأوماً وهو أفضل من الإيماء قائماً وموم
صح ذو الصلوات استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فهما بنى قائماً صلى قاعداً ذو فلك
جار بلا عذر صح ذو المرتبة لا إلا بعذر جن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى ما فات
وإن زاد ساعة لا

## باب سجدة التلاوة

وهو سجدة بين تكبيرة
بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها بشهة السجود ويجب على من تلا
آية من أربع عشرة التي آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج
الفرقان والنمل والسجدة وص وحم والنجم واشقت واقرأ أو بعضها وإن
لم يقصد تلاوة الإمام سجد المؤتم معه وإن لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يجد أصلاً
وسجد السامع لا الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها أعادها
لا المصلي منهما من إمام ولم يطل عمداً أو دخل في ركعة أخرى سجد لا فيهما
وإن دخل في تلك الركعة إن كان قبل سجود إمامه سجد معه وإلا لا يسجد والسجدة
الصلاتية لا تقضي خارج الصلاة تلاها في شرع في صلاة وأعاد لقضية سجدة
وإن تلاها وسجد ثم شرع فيها وأعاد سجدة أخرى لكرارها في مجلس لقضية سجدة وإن

بدلها أو المجلس لا واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر بتبديل وجنب أخرى

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ولم تزل سجدة وقراءة بالسورة

لا عكسه وندب ضم آية أو آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامع

## باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة أيام

ولياليها وفارق بيوت بلد واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر

اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص لزوم وان كان عاصيا بسفره

حتى يدخل بلدة او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها وقصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل بنصف شهر او ينوي مدتها بموضعين او دخل بلدا غازيا

وجه غدا او بعد غد وطال ملكه وله اعسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا

فيها او اهل البغي دار نا غير مضر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووا

في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد

بطل فرضه مسافر امة مقيم تم في الوقت وبعده لا يومه وفي عكسه قصر المسافر

وان اتم المقيم ويقول تربا امتوا صلوتكم فانا مسافر ويبطل الوطن الاصلي

الاصليين مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضد لا

يعيد ان النافية **باب الجمعة** شرط لوجوبها لا لاذانها

الاقامة بمصر والصحة والتذكر والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقيم

فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لاذانها المصر او فناؤه

وما لا يسع اكبر مساجده اهله بمصر وما اتصل بعمله المصالح فنافذ وجازت

بغير ذي الموسم للخليفة او لامير الحاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان

او نائبه ووقت الظهر والخطبة لخوف تبيت قبلها وفيها والجماعة وتم بثلثة رجال

سوى الامام فان نفروا قبل سجدة ابدا بالظهر وان بقي ثلثة ونفروا بعدها بجمعهم

اتمها والاذن اثنان ومن صلى اماما لا غير اماما صلى فيها ولكن ظهر معذور او مجنون

بجماعة مصرية ومن ظهر ممن لا عذر له فيه قبلها تسعيه اليها والامام فيها يطلع

اذركبا اولا ومد كذا التشهد او نحو اليها وتيمها واذا اذن الاول

تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته

واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستعين ويخطب

مستعين

خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

## باب العيدين

يجب يوم الفطر ان ينام قبل صلوته

ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد ويشترط لها ما يشترط

للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة وقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي

بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم تلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع

مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر تلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض

ويصلي غير العذر لا بعذر والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا يندب الامساك

الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة

تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره اياما لا بعدها والاجتماع يوم

عرفة تشبيها بالوقتين ليس بشئ ويجب تكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض اداي بجماعة

جماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم إلى عصر العيد

وقالا إلى عصر آخر أيام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه إمامه

## باب صلوة الخوف

إذا اشتد خوف عدو وجعل الإمام أمته

خوف العدو وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه

إليه وجاءت تلك وصلى بهم بقية وسلم وحدها ومضت إليه وجاءت الأولى

وأتمت بلا قراءة ثم الأخرى بقراءة وذا المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى

ركعة وإن زاد الخوف صلوا فرادى بالإيماء إلى ما شاؤا إن عجزوا عن التوجه

ويسقطها القتال والمشي والركوب

## باب الجنائز

سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة على يمينه وأخبر الاستقبال ويلقن الشهادة

فإن مات شد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تحته وكفنه وترا ويوضع على التخت

وتجمر وتر عودته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ما

مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي لا يسرح

على سياره ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت ثم على يمينه لذكر ثم يجلس مسندا

وليس بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم تنشف بثوب ولا تنقض
ظفره ولا يسرح شعره وتجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحب المتأخرون العمامة ولها
ذرع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها الذقن والعمامة وكفاية له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلي الذرع وتجعل
شعره ضفيرتين على صدره كما فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلى تعرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد وتقول
في الصغير بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا ماني باذنه الامامة
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه

عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا اشتحانا ولو مشاة فبجر
حاجة ان كان الميت فيه ولو كان فارقه اختلف المشايخ ومن ولد فمات ستي
وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وقيل
المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا كافر مات بغسله ولية المسلم غسل المجنس وملفوف في خرقة ويكفن
خفيفة ويلقيه فيها وشد فخذ الجنازة اربعة وان تفسخ عقدتها ثم وضعا على يمينك
ثم عقدتها ثم وضعا على يسارك ويسرعون بها لا خببا ويكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويجوز العربة ويكره فيه ما يلي القبلة وتعقل واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وحل العقد ويسوى اللبن وينصب
ويسنم قبرها بنوب لا قبر ويكره الآجر والخشب وتهال التراب ويسنم القبر
ولا يبسط

## باب الشهيد

ما قتل لحديد ظلما ولم تجب بمال او وجد ميتا في المعركة فيها
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن

بدمه وغسل صبي وصبية وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله أو قتل خطأ وقصاص أو جرح وأرنث بأن نام أو أكل
أو شرب أو عولج أو أفاق أو خيم أو نقل من المعركة حيا أو بقي عاقلا وقت
صلوة إغماء أو وصي بشيء صلى عليهم وإن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا
يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل
ولو ظهره إلى ظهر إمامه لا لمن ظهره إلى وجهه وكل فوقها اقتدى ومتحلقين حلقة
حولها وبعضهم أقرب من إمامه إليها جاز لمن ليس في جانبه كتاب
الزكوة
هي لا تجب إلا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الأصلية
مملوك ملكا تاما عن مكلف بأن نسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب
من عبد بقدر دينه ولا في مال معفو وساقط زفر ومعصوب لا بينة له
عليه ومدفون في برية سنى مكانه ودين محجود المديون سنين لم تقر
بعدها عند قوم وما أخذ مقاصة ورد ووصل إليه بعد سنين لخلاف دين
على مقر ملئ أو معسر أو مفلس وجاحد عليه بينة أو علم به قاض

قاضي ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خذمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه

لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه

بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى لها كان لها عندا لا يوسف

لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية مقترنة به او بعزل

قدر ما وجب وتصدقه بكل ما له بلا نية مستنط وبعضه لا عندا لا يوسف

## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس واربع

السوايم

ثلثون والغنم اربعون سايمة وفي كل خمس من الابل لبون او عشرا شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست

واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة

وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث

حقاق ثم تستانف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وأربعين أربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف أبدا كما مر في التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا أو جاموسا
تبيع أو تبيعة ثم في أربعين مسن أو مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها
ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وفي أربعين
ضأنا أو معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين مثلاها ثم في مائتين وواحدة
ثلث شياه ثم في أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
كيسانيات في حوامل وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا نتاجا
للكبير ولا في ذكور الخيل صغيرة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط
الزكوة سائمة دينارا أو ربع عشر قيمته بصابا وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارات والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد
السن الواجب يأخذ الا دون مع الفضل او الاعلى وكره الفضل ويضم
المستفاد وسط حول حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب
لا النعيف وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وهلم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحد من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا والسائمة من المكتفية بالرعي زمانا الكثر الحول اخذ البعاة زكوة السوام
والعشر والخراج بقي ان يعيد واخفية ان لم يصرف رحقة لا الجزاع
ولا شئ في مال الصبي التغلبي على المرأة ما على الرجل منهم وجاز بتيعا
لحول ولا كره منه وليصب لدن نصاب السوام رحقة وهو للذكر
عشرون مثقالا او للفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو
وبنت وعرض لجاز قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ورق غلب فضته وذهب
غشه يوم وتضان النصاب في الحول مد ويضم الذهب الى الفضة
بالهام والعروض بالقيمة

## باب العاشر

من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين

من انكر فيهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير نصدق
او عاشر آخر وجد به السنة بلا احراج البراءة الا ان لم يوجد او ادعى اداءه
في السوايم وما صدق فيه المسلم صدق الحرة الذمية لا الحرة الا في قوله
لامته هي امّ ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا ان اخذ قوي والا من قليله وان اقر بباق النصاب
في بيته والا سئل ثنيا ان لم ياخذ واشيا منا ولو عشرا ثم مر قبل الحول ان جاء
من دار ومر عشرا ثانيا والا فلا وعشرا ثم ذمي الا خر ثنى مر بهما او باحدهما
والا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون غير مديون باب

**الركاز** معدن ذنب او لقي وجده ارضا او عشر خمس وباقيه للواجد
ان لم تملك ارضه والا فلمالكها والا شئ فيه ان وجده دار وفي ارضه
روايتان ولآلئ وعنبر وفيروزج وجده جبل ولذ فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه

# زكوة الخارج

أرضه والا فلمن خط له اى الممالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله
للمستامن وجد وان وجد في دار مهنا ركاز فعلى مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في دار مهنا لم تملك بحس وباقيه له
معناه وجد في دار مهنا لم تملك بحس وباقيه له
من عسل ارض عشرية او جبل وثمر وما جز من
الارض وان لم تبلغ حمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر
الاراك وحشيش وقصب وحطب وما شق بثوب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
وحش تغلبي له ارض عشر رجله وطفله واثناه سواء وان اسلم او اسر
دمي او مسلم واخذ الخراج من دمي استرى عشرية مسلم اخذ هامنه سقعته
او زرت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بانيه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء
في عين قيد ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سواها خراج الا فيها

# باب المصارف

هم الفقير ومن له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وعاملُ الصدقةِ فيُعطى بقدرِ عملِه والمكاتبُ فيعاونُ في فكِّ رقبتِه ومديونٌ لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَيْنِه وفي سبيلِ اللهِ وهو منقطعُ الغزاةِ عند أبي يوسف ومنقطعُ الحاجِّ عند محمدٍ وابنِ السبيلِ وهو من له مالٌ لا معه وللزكيِّ صرفُها إلى كلِّهم وإلى بعضِهم لا إلى بناءِ مسجدٍ وكفنِ ميتٍ وقضاءِ دَيْنِه ومن مالِ مكاتَبِه ومن ما يعتقُ ولا إلى من بينَها ولادُ أو زوجيةٌ ومملوكِه وعبدٍ اعتقَ بعضُه وغنيٍّ ومملوكِه وطفلِه وبني هاشمٍ آلِ علي وعباسٍ وجعفرٍ وعقيلٍ والحارثِ بن عبدِ المطلبِ ومواليهم ولا إلى ذميٍّ وحاربيٍّ غيرِها إليه دفعَ إلى من ظنَّه مصرفاً فبانَ أنه عبدٌ أو مكاتبُه يعيدُها وإن بانَ غناهُ أو كفنُ أو أنه ابنُه أو هاشميٌّ لم يعدْ خلافاً لأبي يوسفَ وحبَّ دفعُ ما يغنيه عن السؤالِ ليومِه وكره دفعُ مائتي درهمٍ إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ ونقلُها إلى بلدٍ آخرَ إلا إلى قريبِه أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِه

# باب الفطر

بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

صَاعٍ مِمَّا بِيعَ بِهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ عَدَسٍ وَمِنْ وَانٍ بُرًّا جَازَ خِلَافًا

لِمُحَمَّدٍ وَأَدَاءُ الْبُرِّ فِي مَوْضِعٍ يُشْتَرَى بِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَبُّ وَعِنْدَنَا يُوسُفَ

الدَّرَاهِمُ أَحَبُّ وَتَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكَوٰةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ وَيَتَعَلَّقُ

بِهِ حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِنَفْسِهِ وَطِفْلٍ فَقِيرًا وَخَادِمَ

مَلَكَا وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ وَلَوْ كَافِرًا لَا لِزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ

الْغَنِيِّ بِلَا مَالِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَعَبْدٍ لِتِجَارَةٍ وَعَبْدِ لِابْنِ الْأَبْعَدِ وَ

وَلَا لِعَبْدٍ لِعَبِيدَيْنِ أَشْبَهَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَوْ بَاعَ لِخِيَارِ أَحَدِهِمَا

فَعَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ فَجَبَ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ قَبْلَهُ لَا لِمَنْ

مَاتَ فِي لَيْلَةِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ وَلَوْ فُرِّقَتْ جَازَ بِلَا فَضْلٍ

بَيْنَ مَلِّ وَمَنِّ وَنُدِبَ تَعْجِيلُهَا وَلَوْ أَخَّرَ سَقَطَ أَدَاءً

## كتاب الصوم

هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَطْءِ مِنَ الصُّبْحِ

إلى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء

وصوم النذر واللغاية واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر

المعين بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عند زوالها إلى الصحيح وبنية مطلقة

أو بنية نفل وأداء رمضان بنية واجب آخر الا في مريض وصحيح قبل عامه في مرض او

والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال

لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان نوى ليلة

شك لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب كره ويتم عنه والا قضاه ان لم يظهر

رمضان بنيته والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده

والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان

العزم من رمضان فانا صائم عنه والا فلا ولكن لو نوى ان كان العزم

من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل

فان ظهر رمضان بنيته كان عنه والا تنفل فيهما ومن رأى هلال

حال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله فان افطر قضى فقط وقبل شهادة

بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة

او محدود في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ

اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

## الموجب

## الافساد

من جامع او وجد منه احد السببين او اكل او شرب عمدا

او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطر فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وبين بافساد

صوم رمضان لا غيره وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر

في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة

او حديدا او استقاء ملأ فيه او تنحنح او افطر يظنه ليلا او مر يوم او اكل

ناسيا وظن انه فطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو رمضان

كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل

او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادمن النظر

أو قبلَ أو انتابَ أو غلبَهُ نومٌ أو تمضمضَ تمضمضاً كثيراً أو أوصلَ جنباً أو صبَّ إلى
دماغِهِ أو إلى حلقِهِ ماءً أو دخلَ غبارٌ أو دخانٌ أو ذبابٌ حلقَهُ لم يفطرْ
والناسي يفسدُ الصومَ ولو وطئَ ميتةً أو بهيمةً أو في غيرِ فرجٍ أو قبّلَ أو لمسَ
إن أنزلَ قضى وإلا فلا أكلَ لحماً بينَ أسنانِهِ مثلَ حمصةٍ قضى فقط وإن أقلَّ فلا
لا إذا أخرجَهُ وأخذَهُ بيدِهِ ثم أكلَ ولو بدا بأكلِ سمسمةٍ فسدَ إلا إذا مضغَها
وفي كثيرٍ عادةً أو أعيدَ يفسدُ لا القليلُ في الحالين ومحمدٌ يفسدُ بما عادةُ القليلِ
لأعوهِ الكثيرُ وكرهَ الذوقُ ومضغُ شيءِ الطعامِ صبيٌّ صرورٌ وأنقبةُ إن
لم يأثمْ ولا الكحلُ ومن الشاربِ والسواكِ ولو عشيّاً وبعضُ فاها
عجزَ عن الصومِ يفطرُ ويطعمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً كالفطرةِ وبعضُ أن قدرَ وحاملٌ أو مرضعٌ
خافتْ على نفسِها أو ولدِها ومريضٌ خافَ زيادةَ مرضِهِ والمسافرُ أفطروا
وقضوا بلا فديةٍ وصومُ مسافرٍ لا يضرُّهُ أحبُّ ولا قضاءَ إن ماتَ في سفرٍ
أو مرضِهِ وإن صحَّ وأقامَ ثم ماتَ فدّى عنهُ وليُّهُ بقدرِ ما فاتَ إن عاشَ بعدَ بقدرٍ
وإلا فبعدَ رمضانَ وسرَّهُ الإيصاءُ وتصحُّ من الثلثِ وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصومٍ

يصوم يوم من المصيح ويقضي رمضان وصلا وفضلا فان جاء
صيامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم بدل
شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر رضيع وشيخ بقية يومه صبح بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر
قدم ولا يقضي الاول ان نوياه وان اكل فيه بعد النية ولا ما مضى نوى
المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم لا وفيهما صح وفي رمضان لجب كاجب
الا تمام على مقيم سافر في يوم بنية لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايامها اغنى
عليه فيهما الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم
يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر من الايام وقضاها
ولا عمدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين

كان نذرًا تعيينًا وعندنا يوسف نذره في الأول ويمين في الثاني وفي
صوم الستة في شوال إبعد عن الكراهية والتشبيه بالنصارى والله أعلم

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم
في مسجد جماعة بنية وأقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يومًا ولا يخرج
منه إلا لحاجة الإنسان أو لجمعة وقت الزوال ومن نذر لم يعتد فوقتًا
بذر كيا ويصلي السنن على الخلاف وهو أن يصلي قبلها أربعًا وفي رواية
ستا ركعتي تحية وأربعا سنة وبعدها أربعًا أو ستا على الخلاف ولا يعتد
بليلة الرابع ما لم يدخل مسجده قبل الغروب ويخرج بعد طلوع الفجر ويقعد
في مصلاه الذي اعتكف فيه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأته
ولا يباشرها ولا يقبلها ولا يخرج لبيع ولا شراء إلا لما لا بد منه ولا يأكل ويشرب ويبول
ويتغوط ويتوضأ في المسجد إن احتاج إلى ذلك ولا يتجر ولا يبيع
ويشتري فيه بلا إحضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم إلا بخير ويبطله
الوطء ولو ليلا أو ناسيا ووطء غير فرج أو قبلة لمسه إن أنزل
وإلا فلا وإن حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف أيام لزمه
بلياليها ولا يلزم بلا شرط ولا بيومين بليلتهما وضع نية النهار خاصة

## كتاب الحج

يجب على حر مكلف

لمكلف عاقل صحيح بصير زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان

بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام على الاظهر فلو احرم صبي قبل او عبد

فعتق فمضيا لم يقع فرضه فلو وجد الصبي احرامه للوقوف لم يجز

عنه لخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

واجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن وآدابه واسئلته بسؤال ودفع

الثمن وعشر دنى الهدي وكل احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي ولا فوت لها وحادثة في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وايام

بعرفة ومواقيت المدينة ذو الحليفة والجحفة وذات عرق والسلمي

وجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد

دخول مكة لا التعدي وحل لاهلها دخول مكة غير محرم ووقته

الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه بعرفة، وغسله

ولبس إزارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى سنفلا وقال المتمتع
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويأتي بالحج ومن لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وإن زاد جاز وإذا لبى تاديا فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر لا أن يحرم والإشعار إليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا مصبوغا
بما لطيب إلا بعد زوال طيبه لا الاستجمار والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان في وسطه وإكرة التلبية متى صلى أو على شرف أو هبط
واديا أو لقي ركبانا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه
إن قدر من غير أذى ولا يمس شيئا بيده ثم قبل وإن عجز عنها استقبله
وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم

المقدوم وسن للافاقة واخذ عن يمينه ما يلي الباب حاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل
في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن
اليماني وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى اسبوعا جنب كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر ثم خرج فصعد الصفا
وانستقبل البيت وكبر وهلل وصلى النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن
بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل
خطبتين بيوم ثم خرج عداة يوم التروية ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلما موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منها خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
(١) الصفر في يمينه يرجع الى الكعبة المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانبها الباب فيمر من حجر
(٢) ذا ميا من هذا الى جانب الباب
(٣) الضمير في يمينه يرجع الى الانسان المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانبها الباب فيمر من حجر
(٤) ذا ميا من هذا الى جانب الباب
(٥) دعوا الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٢٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٣٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٤٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٥٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٦٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٧٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٨٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩١) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٢) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٣) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٤) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٥) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٦) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٧) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٨) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(٩٩) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب
(١٠٠) ومعنى الدفع فيه الى الباب اي يمر من الباب

بأذانٍ وإقامتين وشرط الإمام والإحرام بهما فلا يجوز العصر
للمنفرد أحدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم الإمام وقته ثم ذهب
إلى الموقف بغسل سنن ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلاً للقبلة
ودعا بجهده وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
معوله وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الناس والإمام سائر العشيات حتى يأتوا المزدلفة
فنزل بشعب بها عند جبل قزح وصلى العشائين بأذان وإقامة وأعاد نوبا إن أذاء الطريق
أو بعرفات لم يطلع الفجر لا بعد وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذف وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأول رميه إن شاء
ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للإفاضة يوما من أيام
النحر سبعة بلا رمل وسعى إن كان سعى قبل وإلا نفيها وأول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر ووقوفه أفضل وحل النساء فإن أحرم عمن كرم وجب دم
ثم أتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بما يلي المسجد بليه

Powered by Google

عليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل وقتين بعد رمي بعض رمي فقط

ويودع عام غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي

منه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي ليلا

وهذا الاولين مشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي

كره واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى

اهل وهو واجب الا على المكي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره

ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع

القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف الوداع عمن وقف بعرفة

قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه وامر عنه رفيقه بالرمي جاز

انتهاء عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وحلل وقضى من

قابل ولو امرأة كان لها محرم لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت

شيئا عليه وحاذته عيناه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين

ثقل ضد الخفة
ثقل متاع المسافر

ولا الحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب المرأة الزوجة وحيضها لا يمنع
نسكا إلا الطواف وسعيه بعد رکنيه يسقط الصدر فلو بدنة نقلا ونذرا
او جزاء صيد او لحق يريد الحج او بعثه بها للمتعة وتوجه بنية الاحرام
فتد احرم ولو اشعرها او قلدها او قلد شاة لا وكذا للوبعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها واليدن من الابل والبقر

## والتمتع

القران افضل مطلقا ومن ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي فتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اراد الطواف
وسعيين لما كان وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة بعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت وجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات ذاهبا الى الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

ماء القران

افضل وجح كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران

وجاز صوم التلبية بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ان شاء السوق

وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو

اولى من التجليل وكن الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه

واعتمر ولا يتحلل عنها ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي

يتمتع فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فوجد الم وجع سوق تتمتع فان

طاف لها اقل من اربعة قبل احرامه بها وتمامها بنهاية وجح فقد تمتع ولو طاف اربعة

منها لا كون حل من عمرته منها وسكن بمكة او بصر وجح لا متمتعة ولو افسدها

ورجع عن بصر وقضاها وجح لا الا ان يلم باهله ثم اتاها واي فسد اتمه بلا دم

## باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب

راسه بحناء او ادهن برئة او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا

او حلق ربع راسه او محاجمه او احد شاربيه او عانته او ربقته او ظفر

اظافير يديه او رجليه او بعض واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر

جنبًا او للوضء محدثًا او فاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
ويترك اكثره بتحمات تطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او
اكثر فوق نجم او اكثر الرمي كله او يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق
في حل نجم او عمرة لاذى معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او من بستة انزل
اولا او اخر الحلق وطواف الوضء عن ايام النحر او قدم نسكا عاجز فعليه
دم يجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثًا او ترك ثلثة
من سبع الصدر او احد رمي جمار ثلثة او حلق السر غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام وطئه ولو ناسيًا قبل وقوف فرض يفسد
حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يغتسلا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة مفسد لها يمضي ويذبح ويقضي

وقف ونحوه إن ذبح ولم تنفذ فإن قتل محرم صيدا أو دل عليه قاتله بدلا
أو عمودا أو نهوا أو عمدا فعليه جزاء ولو سبعا أو مستأنسا أو حماما مسرولا أو مو
مضطرا إلى أكله وجزاء ما قوته عدلان فمقتله أو أقرب مكان منه لكن إن وجد
لا يزيد على شاة ثم له إن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع برا وصاع تمرا وشعير لا أقل منه أو صام عن طعام
كل مسكين يوما وإن فضل أقل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوما
وتجب بجرحه ونتف شعر وقطع عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضة وجوب فرخ نبت وذبح أحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجر غير مملوك ولا منبت إلا يثمه إلا ما حتف ولا صوم
بهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع إلا الإذخر ويقتل قملة أو جرادة صدقة
وإن قتل ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأر وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل ولا ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده حلال

وذبحه بلا دلالة محرم أو محل به ومن دخل الحرم بصيد أرسله وذبيحته
إن بقي والآجزى كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته أو في قفص معه إن أحرم
من أرسل صيدا في يد محرم إن أخذ حلالا ضمن والا فلا فإن قتل محرم صيدا
مثله فكل جزى ورجع آخذ على قاتله وما به دم على المحرم فعلى القارن
دمان لا بجواز الوقت غير وقت ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحد
لو قتل صيد الحرم حلالا ان ماع المحرم صيدا أو اشتراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو أكل منه غرم قيمته ما أكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية أخرجت من
الحرم وماتا عندها وإن أدى جزاءها ثم ولدت لم يلزمه أفاد بوجد الجزاء والقيمة
وجاز وقته لمحرم لزمه دم فإن عاد فحرم أو محرما لم يشرع فاسنك
ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج وممتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم وأحرما فإن دخل كوفة البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كله بستان ولا شيء عليها إن أحرما من الحل ووقتا
بعرفة ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه نسك أو عمرة وصح منه لوجوب عما عليه عام

عام ذكر لا تجزئ جاوز وقته فاحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى

ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته سبوعا فاحرم بالحج رفضه وعليه

دم دخل وعمرة ولعامها صح وذبح ومن أحرم بالحج ثم يوم النحر بالحج فان

حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر أولا ومن أتى بعض الا

الحلق فاحرم بالحج ذبح افاضة احرم بها لوضاء وبطل ما بقي بالوقوف

قبل افعالها لا ما بالتوجه فان طاف لم احرم بها فمضى عليها ذبح وندب

رفضها فان رفض قضى وارتفق حج فامتل بعمرة يوم النحر او ثالثه يليه

لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وجب دم فاتت الحج

امتل بها وبها رفض وقضى وذبح

## باب الاحصار

إن أحصر المحرم بعدو او مرض بعث المرض دما والقارن دمين وعين

يوما ينحره فيه ولو قبل يوم النحر وحل لا وبذبح يحل قبل حلق وتقصير

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة ومن قران حجة وعمرتان

واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي ذبح توجه مع احرامها

Generated by Wasmer Studio

فقط لو ان تحلل ومنعه عن ركنى الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاتح صح وبقى عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الخ عنه ومن حج عن امر به وفى عنه وضحى
ودم الاحصار على الامر وذا مات ميتا ودم القران والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان حابع قبل وقوفه لا بعده وان مات ذا الطريق
حج عن منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات الهدى من ابل وبقر
وغنم والاحب تعريفه ولم يجز فيه الا جاز الضحية وجاز الغنم ذا كل
شئ الا ذا طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع
ومتعة وقران لحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغير مما شاء كما
تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته وتصدق بجلة خطامه ولم يعط
اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه
بماء برد وما عطب او تعيب بفاحش فهو واجبه ابدله والمعيب له وذا
نقد للاجير عليه وجز بدنة النفل ان عطبت ذا الطريق وضبح نعلها
بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغنى ان شهدوا

ان شهدوا بوقوعه بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت ورمى اليوم الثاني
الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وعدها نذر فجاء شيئا شيء
ثم يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
فلم ظفر ثم جامع ويوا ولى من ان يحلل بجماع
## كتاب النكاح
هو ينعقد بايجاب وقبول لفظها ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولها
زاذ وبزازيت بلا ميم بعد دال وذي وبذرفتي كبعت وشريت لا بعولها عند الشمس
ماذن وسويم ويصح بلفظ نكاح وترويج ومبيع وتمليك وصدقة وبيع وشراء
لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منها لفظ الاخر
وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظها ولا يضر ان سمعا
متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعمين وابني
الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بها ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم يظهر بها لو جحد امرأة ان يتزوج عند

فردٍ إن حضر أبوها صح والا فلا كأب ينكح بالعتة عند فرد إن حضرت والا

فلا وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته

وبنت زوجته وطئت وأم زوجته وإن لم توطأ، وزوجة أصله وفرعه

وكل من حرم رضاعا وفرع نسبيته ومسوسته وماسته ومنظوره إلى فرجها

الداخل بشهوة وأصلهن وما دون تسع سنين ليست بشهوة يثبت الجمع بين

الأختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين

أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى فإن تزوج أخت أمة وطئها لم يطأ

واحدة حتى يحرم أحدهما عليه فإن تزوجهما بعقدين وسبق الأول لم يرتفع

نصف نهر لا بين امرأة وبنت زوجها لانتهاء وصح نكاح الكتابية والصابئة

المؤمنة بنبي المقر بكتاب لا عابد كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم المحرمة

والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحر على الأمة وأربع من حرائر

وأما لحب وللعبد بعضها وجبل من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة

سيدها أو زان ومن ضمت إلى محرمة لا نكاح أمته وسيدته والمجوسية

والموثقة وخامسة وعدة رابعة وامة على حرة أو في عدتها وحامل من سيد

وحامل ثبت نسب حملها ولو من أم ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة

والموقت **باب الكفو والولي** تقدم نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن

ابي حنيفة رحمه الله علم جوان وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغ ولو

بكرا وصمتها وضحكها وبكائها بلا صوت اذن ومعه رد حين استبد انه

او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية المزوج لا المهر فيها وهو الصحيح ولو استأذن

غير ولي اقرب فرضاه فما بالعقل كالثيب والزايل بكارتها بوثبة

او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولا ان ردت اولى من قوله

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا يحلف مع ان لم يتم وللولي انكاح الصغير

والصغيرة ولو تيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما مع الصغران

حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا منا ولا يتد خيارها

الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بالارضاء صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
من باع لامن عتق وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا وورثه الآخر
والولى العصبة على ترتيب الارث والحب بشرط حرية وتكليف واسلام
فولى مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالات ثم قاض فمشورى فالكل والابعد يزوج بعيبة الاقرب مالم
ينتظر الكفو الخاطب الجزمة عليه الاكثر ومدة التسير غير حج من المتاخرين
وولى الجنونة ابنها وتوم ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي الحج اسلاما فدوا بويين في
الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبدا ومعتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه كفوا لذات ابوين حرتين ودباية فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضل وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفايقة والعاكس عليها كفو لذات مال عظيمة على الصحيح خرقة

وخوصة خاتم أو خاتم أو لباس أو دابة ليس بكفء بعطار أو براز أو
صراف به يفتى إن ملكت بائل من مهرها فللولي الاعتراض ثم أو يتفق
ووقف نكاح العضو وفضولي على الأجانب ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بعضو من جانب وصح نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة
لا من وانكاح الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش أو بين
غير كفو لا بغير ما ولا نكاح واحد من اثنين زوجتها المأذون بواحدة
للأمر باب المهر أقل عشرة دراهم ويجب بمسمى
إن سمى دونها وإن سمى عشرة فالمسمى عند الوطء أو موت أحدهما
وتنصفه بطلاق قبل الوطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه ونحو أو خنزير وبهذا الدين الحل فتو خمر وبهذا
العبد فتو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القرآن وخدمة
الزوج الحر لها سنة وبتزويج بنته منه على تزويج بنته أو أخته منه تعاوضا
بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء أو موت ومتعة

لا تزيد على نصف ولا تنقص عن ثلثه وتعتبر حالة الصحيح وقت العقد

وملحقة بطلاق قبل الوطء والخلوة وبخدمة الزوج العبد لا بمي وللمفوضة

ما فرض لها إن وطئت أو مات والمتعة إن طلقت قبل وطء وما زيد على

المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه وطئ بلا مانع

وطء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان وإحرام الفرض

أو نفل وحيض ونفاس توكيد خلوة بجبوب أو عنين أو خصي أو صائم قضاء

في الأصح ونذرا في رواية ومع أخرى الحرمة المؤبدة لا والصلاة كالصوم فرضا

ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ

ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن يسمى لها وطلقت قبل وطء إن قبضت

الفاسق ثم وهبت له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وإن لم تقبضه

أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل أو مائة أو وهبت عرض المهر قبل

قبضه أو بعد لا وإن نكح على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بالف

إن أقام بها وبالعين إن أخرجها فإن دفى وإقام فلها الألف والا فمهر مثلها

مثلها لكن في الثانية لا يزيد على اثنين ولا ينقص عن ألف وإن نكح بهذا
أو بهذا فلها مهر مثلها إن كان بنهما والأخس لو دونه والأعز لو فوقه
ولو طلقت قبل وطء فنصف الأخس إجماعا وإن نكح بهذين العبدين
واحدا فلها أيهما شاء فقط إن ساوى عشرة وإن شرط المكان وجد
بثيبا لزمه الكل مع أيهما شاء فرس وثوب هروي بالغ وصف أولا
وكيل وموزون بين جنسه للصفة ولزمه وسطه أو قيمته وإن بين
جنس الكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وإن
خلا فإن وطئ فمهر مثل لا يزيد على ما سمي ويثبت النسب ومدته من دخوله
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فإن
لم يوجد بهم من الأجانب لأمه أيهما وخالتها إلا إذا كانتا من قوم أبيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب أيا شاءت ولو أدى رجع
على الزوج إن ضمن بأمره والا فلا ولها منعه الوطء والسفر بها والنفقة

قبل الوطء ٥

لو سَمَّغَتْ ولو بعد وطئ أو طَلَّقَ برضاها قبل أخذ مابين تعجيله كلًّا أو
بعضًا أو قدر ما يحل لمثلها من مثل مهر مثلها عرفًا غير مقدر بالربع
أو الخمس إن لم يبق والسفر والخوف للحاجة وزيارة أهلها لا إذنه قبل قبضه
لا بعد ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو آجل كله ولو السفر بها
بعد اذنه ظاهر الرواية وقيل لا وبه أفتى الفقيه أبو الليث وله ذلك
بعد دارها بالبلد على المعتمد
بها دون السفر وإن اختلفا فالمهر في أصله يجب مهر المثل إجماعًا وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه وإن أقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له أولها وإن أقاما بينتهما إن شهد لأحدهما بينته أن سماه لها
وإن كان بينهما حالنا فإن حلفا أو أقاما فقضي به وفي الطلاق قبل الوطئ
حكم متعة المثل وإن كانت بينهما حالنا ومات أحدهما حيوتهما في الحكم وبعد
موتها في قدر القول لورثته وفي أصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا يقضى بالمثل
وبه يفتى وإن بعث إليها شيئًا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له إلا
فيما جرى العرف أنه لا يهدى مثله فإن لكل دينه أو حربية لم يبينه أو بلا مهر وذا

وَإِذَا جَازَ عِنْدَهُمْ فَوُطِئَتْ أَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُ أَوْ مَاتَ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ نَكَحَهَا
بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عَيْنٍ لَمْ أُسْلِمْ أَحَدُهُمَا فَلَهَا وَنِكَدٌ وَنِ غَيْرِ عَيْنٍ فَقِيمَةُ الْخَمْرِ فِيهَا وَمِثْلُ الْخِنْزِيرِ

## بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْإِمَاءِ

نِكَاحُ الْقِنِّ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ
إِنْ أَجَازَ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ فَإِنْ نَكَحُوا بِالْإِذْنِ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِمْ وَبَيْعُ الْقِنِّ
فِيهِ لَا الْآخَرِ إِنْ قَبْلَ سَيْعَيْنِ وَقَوْلُهُ طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً أَجَازَ لَا طَلَّقَهَا أَوْ
فَارِقْهَا وَإِذْنُهُ لِلْعَبْدِ بِالنِّكَاحِ يَعُمُّ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ فَبَاعَ الْعَبْدَ لَهُمْ إِنْ نَكَحَهَا
فَاسِدًا بَعْدَ إِذْنِهِ فَوَطِئَهَا وَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا أَوْ أَحْرَى بَعْدَهَا صَحِيحًا وَقَفَ
عَلَى الْإِجَازَةِ وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدًا مَدْيُونًا لَهُ صَحَّ وَسَلَّمَتْ غُرَمَاؤُهُ لَهُمْ مِثْلَهَا
وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ خَدَمَهُ وَبَطَلَ الْمَزْوَجُ إِنْ ظَلَّ وَالْجَبُّ الْبَتُّ وَهِيَ
أَنْ تُخْلِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا لَكِنْ لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا بِهَا
فَإِنْ بَوَّأَهَا لَهُمْ رَجَعَتْ وَسَقَطَتْ وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِلَا اسْتِخْدَامٍ لَا وَلَهُ
أَنْكِحَةُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ كَرْهَهَا وَلَهُ قَتْلُ نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا لَهُمْ لَا لَهُ

تسلما قبله وزوج الامة بغير اذن سيدها وحررت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد امة كحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد وان
زاد على مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ومن ام ولده ووجبت قيمتها لا عقره
ولا يمته ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان انكحها صح
ولم تقر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بتاته وفسد نكاح
حرة قالت لسيد زوجها اعتقته عتى بالف ففعل والولاء لها ويتبع عتق
كفارتها لو نوت به وان قالت ذكر بلا بدل لم يفد والولاء له
وان اسلم المتزوجان بلا سبي او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه وان اسلم الزوجان المجوسيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابيا ان كان بين مجوسي وكتابية
وفي اسلام زوج المجوسية او امة الكافر يعرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق وهي طلاق فلو ابت ولا مهر هنا

ستنقضي الا للموطوءة ولو كان ذلك في دار الحرب ولم تبن في حيض بلغها قبل اسلام الآخر
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او خرج مسبيا ما بانت وان سبيا معا او مع ما جرت
اليه ما بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما قبل الموطوءة
كلا ارتداد هما وغيرها بعضه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبطل النكاح ان
ثم اسلما معا او ارتدا معا وعند ان اسلم قبل الآخر

## باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديد والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللمعتدة عن المكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة
ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت فمتى لصرتا

## كتاب الرضاع

صح وان رجعت جاز
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدها او موجبة المرضعة للرضيع
وابو رضيع مرضعة لبنها بنته لم يحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله

وخالته للرجل واخا ابن المرأة لما رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب لم
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا لذي كاخ واخت لاشارة بالبين
شاة وكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اجنبي او شاة بالغلبة وطعام
الحل كان لبن رجل واحد فان صبي بلبنها وتحرم بلبن البكر والميتة وان
ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا والاحم للكبيرة ان لم توطأ والا صيرة بضعة
ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجبة رجلا او
رجل وامرأتان

## كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنة وهو السني طلقة لغير الموطوءة
ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فمن حيض
واسمرة الايسة والصغيرة والحامل وصل طلاقها بعقيب العظمي وبدعيه
ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئ
فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقتها ان شاء
وان قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة

طلقة وإن نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج وعاقل بالغ
أو عبد صاح أو سكران طايع أو مكره أو أخرس بإشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونايم ويستدعي زوجة عبد وطلاق الحرة والأمة بلاثة واثنان ولو
زوجها خلافا لهما **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل
فيه دون غيره مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك وقعت بها واحدة
رجعية وإن نوى ضدها أو لم ينو شيئا وفي أنت الطلاق وأنت طالق
الطلاق وأنت طالق طلاقا قعت واحدة رجعية إن لم ينو شيئا
أو نوى واحدة أو نوى ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث وبإضافة الطلاق
الى كلها أو الى ما يعبر به عن الكل كأنت طالق أو رقبتك أو عنقك
أو روحك أو بدنك أو جسدك أو وجهك أو الى جزء شايع كنصفك وثلثك
تقع والى يدها ورجلها لا كذا الظهر والبطن مع الأظهر ويضعف
تطليقة أو ثلثها أو من واحدة الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثنتين واحدة
وفي من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة

انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقتان وقيل ثلاث

وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب اولا وان نوى

واحدة وثنتين ثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين

وان نوى مع ثنتين ثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب

ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية ويجز الطلاق بمكة

او في مكة او في الدار وقلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار وقع

عند الجز في انت طالق غدا او في غد ويصح بنية العصر في الثاني فقط

وعندا وغدا اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك

وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت

كذي ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك

اخر عمري واذا واذا ما بلا نية مثل ان عندا حنيفة وعندهما كمع ومع نية

الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخر واليوم

للنهار مع مثل تمتد والوقت المطلق مع قول لا يمتد فعند الشرط لا يتخير امرك

خذ امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اقدم فيه فانت طالق ورجع

وانت طالق ثنتين مع عتق مولاك لكل واعتق وعندي احدهما بعد تعليق

عتقها وتطليقها بخيبة الاخلاف المحمد وتعتد كالحرة وتقع بانا منك بائن

او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا

او مع موتة او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه

وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنوي ولو

اشار بظهرها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق

او اخبثه او خبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالبين

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية فلا شيء

واحدة بائنة ومهما لك ومن طلقتها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان

فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان انت طالق واحدة وواحدة

يقع واحدة ويقع بعد قرن بالطلاق لانه فلغوا انت طالق

لو مات قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او بعدها واحدة بنتان وفي الموطوءة بنتان ان كلمها وبانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت بنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ولنائبه
ما لم توضح لواحد وغيره ولا تطلق لانيته او دلالة الحال ومنها
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة منها نفع واحدة رجعية وبائنا فيما
كانت مابين بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
شرطك فارقتك امرك بيدك وانت حرة تقنعي تخيري استبري اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج واحدة بائنة ان نواها او اثنتين وثلاث
ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى ما لا ولطلاقا وبغير حيض صدق
وان لم ينو بغير شيئا فثلاث **باب التفويض**
ولمن تيل لها اطلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلق بها
في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس
القابلة واتكاء القاعد وقعود المتكية ودعاء الابوين للتوى وسهو

Powered by Google

وسيأتي تسليم ووقف دابتي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها
وسير دابتها كسيرها وفي اختياري لا يصح نية الثلث بل بيتين ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختياري
اختيار لو قالت اخترت بيتين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارا واحدا اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بثلث واحدة يتعين ولو قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل اليوم فيه وبطل امر اليوم ان ردته ويقع الامر بعد الغد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها
ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية

اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختياري
اختيار لو قالت اخترت بيتين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارا واحدا اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بثلث واحدة يتعين ولو قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل اليوم فيه وبطل امر اليوم ان ردته ويقع الامر بعد الغد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها
ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية

وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ صَحَّ وَنِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ لَا وَيَقَعُ بَائِنٌ لَغَتْ
رَجْعِيَّةٌ وَبَاحَتْ نَفْسِي لَا يَقَعُ وَلَا الْوَجْءُ عَنْ طَلَاقٍ نَفْسَكِ وَنِيَّتُهُ بِالْمَجْلِسِ
وَفِي طَلَاقٍ ضَرَّتَكِ وَطَلَاقِ امْرَأَتِهِ خِلَافُهُمَا وَفِي طَلَاقِ نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ لَا يَتَقَيَّدُ
وَفِي طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ يَتَقَيَّدُ وَلَا يَرْجِعُ وَلَوْ قَالَ طَلَاقِ نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ
وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي عَكْسِهِ وَلَوْ أَمَرَتْ بِالْبَايِنِ أَوِ الرَّجْعِيِّ
فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَا أَمَرَ وَلَا يَقَعُ فِي طَلَاقِ نَفْسَكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ لَوْ طَلَّقَتْ
وَاحِدَةً وَعَكْسُهُ وَلَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ
فَقَالَ شِئْتُ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَكَذَا كُلُّ تَعْلِيقٍ لِعَرُومٍ وَيَقَعُ لَوْ عُلِّقَ
بِوَجْهٍ وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ وَإِذَا مَا شِئْتِ وَمَتَى شِئْتِ
وَمَتَى مَا شِئْتِ لَا يَرْتَدُّ الْأَمْرُ بِرَدِّهَا وَتُطَلَّقُ مَتَى شَاءَتْ وَاحِدَةً لَا غَيْرُ
وَفِي كُلَّمَا شِئْتِ لِمَا اتَّبَاعُ وَاحِدَةٍ لَمْ وَثَمَّ لَا الثِّنْتَيْنِ جَمْعًا وَلَا التَّطْلِيقُ
بَعْدَ وُقُوعِ لَغْوٍ وَفِي حَيْثُ شِئْتِ وَأَيْنَ شِئْتِ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ وَفِي كَيْفَ
شِئْتِ يَقَعُ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَإِنْ شَاءَتْ كَالزَّوْجِ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا

واحدة بائنة أو واحدة ويا لبتة فرجعية

وإن لم ينو شيئا فما شاءت وكم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت

في مجلسها لا بعده فإن ردت إن ارتد وهي طلقة تشكر من ثلث ما شئت

## باب الحلف في الطلاق

لها أن تطلق ما دونها

شرط صحته الذكر أو الإضافة إليه فلا تطلق أجنبية قال لها إن

كلمتك فأنت كذا فنهاها كلها وتطلق بعد الشرط إن قاله لزوجته كلها

أو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت كذا والفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما

وكلما ومتى وما وفيها تحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا أن كلما

فإنه تحل بعد الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت

الزوج وكلما تزوجتك فأنت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر

وزوال الملك لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط التطليق

الملك وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا لمن حجتها وفي شرط

لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة فإن حضت فأنت طالق

وفلانة وذ ان كنت لحين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت

واحدة طلقت مي فقط وذ ان حضت تحكم بالجزاء بعد اليوم ثلثة ايام من وقت

وذ ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وذ ان صمت يوما فانت طالق

حين عزبت من يوم صامت خلافا ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر

وطلقتين بانثى فولد تهما ولم يدر الاول طلقت واحدة وشئ تنزها

وانقضت العدة ولو علق الثلث لشئ يقع ان وجدا هذا الملك او الاول

في غيره فالثاني فيهما ولا يقع ان وجدا لا في الملك او الاول فيه والثالثة غيرها

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه

بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطي زوجته

فاوجع فلبث فلا عتق عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يضر مراجعا

بوذ الرجعي فلو نزع ثم اولج لطيب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وذ انت

طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وذ الا واحدة ثنتان والله اعلم

فصل طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق

ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وهو المراد فيه ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك
ومات بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة رجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا
كذلك ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او محموما ومن هو محصور او
في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او لا بامرها في صحة ولو تصادق الزوجان على ثلثه في الصحة
ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
لكن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث
بشرط فوجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا

علق في صحته وإن علق بفعل نفسه يرث سواء كان التعليق والشرط في مرضه أو التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام أجنبي أو لا بد منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين وإن علق بفعلها فإن كان في مرضه والفعل لها منه بد لا يرث وإن لم يكن لها منه بد يرث وإن كان في صحته لا يرث إلا إذا لا بد لها منه عند أبي حنيفة ولا يوقف خلافا لمحمد وزفر وهو الرجح يرث في الأحوال أجمع وخص أزنا بموته في عدتها

## باب الرجعة

هي رفع القيد لا بعدها ممن طلق أو بعضه ولو بفعل دون ثلث وإن أبانها بجزء راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر إلى فرجها بشهوة وندب إشهاد على الرجعة وأعلامها بها وإن لا يدخل عليها حتى يوفيها إن لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وإن كذبته فلا ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كان رفعا أجنبية أخبر بعد العدة بالرجعة فيها لم يصدقه ولو بينة

ولو ثبتا او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا او انقطع دم آخر
العدة لعشرة تمت والاقل منها لا حتى تغتسل او تمضي وقت فرض
او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة وان خلا بها وانكر
فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو
قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث والولد الثالث
رجعة كالثاني وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين
ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانة
بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث والامة
بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
والمراهق كالبالغ لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها

وعادت اليه بعدا خ عادت ببلاث خلافا لمحمد له والمبانة ببلاث

لو قالت طلقت نفسي يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

## باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مطلقا

فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران

فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان اقربتك فعلي حج

او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فمضت الى ان قربها

لزمه حنث وجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط

الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد

فتبين بأخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء لم ار

لم يذكر بعد ثالث وقع الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر

ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما

الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد

الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله ما لم يقرب

والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها ولا إيلاء من مسلمة في أجنبية

نكحها بعد ذلك فأما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الجماع

بالوطء لمرض باجر سماوي أو صغرها أو رتقها أو لمسيرة أربعة

أشهر بنية فقوله فئت إليها فلا تطلق بعد لو مضت

مدته وهو عاجز فإن صح قبل مدته فعليه بوطئه وأنت على حرام

إن نوى به الطلاق فبائنة وإن نوى الظهار أو الثلث أو

الكذب فما نوى وإن نوى الحرام أو لم ينو سئل فإن لا، وقيل هو

وكل حل علي حرام وما رحمه الله راست كيرم بروي حرام

طلاق بلائنة للعرف وبه يفتى باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا أو نحو طلاق بائن ويلزم بدله

وكره لزوجة إن نشزت وأخذ الفضل إن نشزت ولو طلقها بمال

أو على مال وقع بائن إن قبلت ولزمها المال ولو خلع أو طلق

مجنونا أو صغيرا لم يجب شيء ووقع بائن ذا الحلم ورجعي ذا الطلاق

وَإِنْ قَالَتْ خَالَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ أَوْ مِنْ
دَرَاهِمَ فَصَدَّقَهَا وَلَا شَيْءَ فِي يَدِهَا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ فِي الْأَوَّلِ وَتَرُدُّ مَا قَبَضَتْ
فِي الثَّانِيَةِ وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ لَهَا آبِقٍ
عَلَى بَرَائَتِهَا مِنْ ضَمَانِهِ تَسْلِيمُهُ إِنْ قَدَرَتْ وَقِيمَتُهُ إِنْ عَجَزَتْ وَإِنْ طَلَّقَ
ثَلَاثًا بَائِنٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَقَعُ فِي الْأُولَى بَائِنَةٌ بِثُلُثِ
الْأَلْفِ وَفِي الثَّانِيَةِ رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ وَإِنْ قَالَ
طَلِّقِي نَفْسَكِ بَائِنًا أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ
أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ فَقَبِلَتَا أَوْ لَا طَلَقَتْ
وَعَتَقَتْ بِلَا شَيْءٍ وَالْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ حَتَّى يَصِحَّ رُجُوعُهَا وَشَرْطُ
الْخِيَارِ لَهُمَا وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَبَيْنَ حَقِّهِ حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ
وَطَرَفُ الْعَبْدِ فِي الْعِتَاقِ كَطَرَفِهَا فِي الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكِ
أَمْسِ عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلْ وَقَالَتْ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ
كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَيَسْقُطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ كُلُّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

على الآخر مما يتعلق بالنكاح وإن ظلم صبية بما لها لم يجب عليها رد شيء
منه ويطلق زوجة الأصح فإن ظلمها على أنه ضامن صح وعليه المال وإن شرطا
المال عليها تطلق بلا شيء إن قبلت

## باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عن بدنها أو جزء شائع منها بعضو محرم
نظرة إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كانت على كظهر أمي أو أمك
وفخذي أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها أو كظهر أختي
أو عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فإن
وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود للمن
للكفان ينوي عزما على وطئها وليس منه الإمساك بلا وطء أو ينوي على مثل أمي
أو كأمي أن نوى الكرامة وإلا الظهار صحت وإن نوى الطلاق بانت
وإن لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام كأمي صح ما نوى من طلاق وظهار
وأنت على حرام كظهر أمي ظهار لا غير وحض الظهار بزوجة فلم
يصح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها لم يظاهر منها ثم أجازت وبانت

على كظهر امه ليسا به جب له لكل كفارة وهي عتق رقبة وحاز فيها

المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور

ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيا

وسرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبد لم يؤد قيمة لا فاتبعيض

المنعقة كالاعمى والمجنون لا يعتقد والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه

او يد ورجل من جانب والمدبر والمكاتب ادى بعض بدله واعتاق

نصف عبد مشترك لم يؤد ما بقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن تكفيره

لم يؤد بقيه بعد وطئ من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولا يلبس فيها شهر رمضان ولا يمنع صومها وان افطر بعذر

او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ساهيا استانف

الصوم لا الاطعام ان وطئها بخلاله وان عجز عن الصوم اطعم

ستين مسكينا كل واحد نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

واشبعهم في كل وقت ما اكلوا او اعطى كل واحد منهم مدا بمده

حسن

ستين أو واحدا ثمانين جاز ولا يوم واحد قد ثمانين لا الا عن يوم

وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار

وظهار صح لصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق

عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد فله اعتاق عبد عنهما

وصوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم

عن واحد وكز عبدا ظاهرا يلصوم فقط لا سيئ بالما لعنه يا

## اللعان

من قذف ما لزنا زوجة العفيفة وكل صح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى لاعن او يكذب

نفسه يحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن وتصدقه فان

كان هو عبدا او كافرا او ولدها من قذف حد وان صح هو شاهدا

وهي امة او كافرة او ولد زنا من قذف او صبية او مجنونة او زانية

فلا حد ولا لعان عليه وصورته ان يقول مرارا ولا اربع مرات اشهد

بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وهي الخامسة لعنة الله عليه ان كان

كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليهما بجمعهم ثم تقول في اربع مرات اشهد

بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها

ان كان هو صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف

بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا اسما فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينتفي

نسبه بلعنة ما بينه وبين بطلقة فان الكذب نفسه حد وحل له نكاحها

وكذا ان قذف غيرها حرا او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاجنبي

ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبنيت وهذا الحمل سنة بلا عن

ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وبشرى الولادة

صح ويعد لا ولا عن ذا حائلا وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد ورث

## باب العنين

العنين لا عن وصح نسبهما ذا التوأمين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية بالصحيح ورمضان وايام حيضها

منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته

وبتين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا

وإن اختلفا وكانت ثيبا أو بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

فإن حلف بطل حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل ولو أجل ثم اختلفا

فالتقييم منا كمر وبطل الجلعة حيث بطلته كما لو اختارته وحيرت

فضايا أجله والحيض كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلها

ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر

## باب العدد

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كالإماء ولو مالها

أو اعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد بالموت والتوبة ولمن لم

تحض بصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض بلثة أشهر وللموت

أشهر وعشر ولأمة تحيض حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها

نصف ما للحر وللحامل الحرة أو الأمة وإن مات عنها صبي فضع حملها

ولمن حملت بعد موت الصبي عشرة الموت ولا نسب وجهيه وللمرأة

الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي للموت ولمن عتقت

في عدة رجعي كحرة حرم وفي عدة بائن أو موت كاملة وابتدأت الأم

بعد عدة الاشهر ستأنف بالحيض كاستئناف بالشهور من حاضت حيضة

ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه

منها واذا تمت الاولى دون الثانية تحت غالبها وتنقضي عدة الطلاق

والموت وان جهلت بهما ومبدأها عقيبهما ونكاح فاسد عقيب تزويجه

او عزمه بترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي وصدقت وان نكح

معتدته من بائن وطلق قبل وطئ يجب مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا على موطوءة حرة الا ثلاثة وتحد معتدة

البائن والموت كبيرة حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر

والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب المحتد الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن

من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد

في منزلها وقت الزينة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها

او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من شرط بينها في البائن وان

وَإِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَأَوْلَى مَزْوَجُهُ وَكَذَا مَعَ فِسْقِهِ وَحُسْنُ أَنْ يَجْعَلَ
بَيْنَهَا قَادِرَةً عَلَى الْحِيلُولَةِ وَلَوْ أَبَاهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَسَفَرٌ وَلِيُّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ مِصْرِهَا مَسِيرَةَ سَفَرٍ رَجَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَلْدُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
خَيَّرْتُ سَهَا وَلِيُّ أَوَّلَهُ وَالْعَوْضُ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ وَلَمْ
تَخْرُجْ بِمُحَرَّمٍ [illegible] مَنْ قَالَ
إِنْ نَكَحَهَا فَإِنِّي طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ
وَمَهْرُهَا وَثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ
مَا لَمْ تُقِرَّ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَبَانَتْ فِي الْأَقَلِّ وَرَاجِعْ فِي الْأَكْثَرِ وَسُنَّتْ وَلَهُ
لِأَقَلَّ مِنْهَا وَإِنْ وَلَدَتْ لِتَمَامِهَا لَا لِأَبَدٍ عَرَفَ وَتُحْمَلُ عَلَى وَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ
فِي الْعِدَّةِ وَمُرَاهِقَةٌ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَنَةٍ لَا مُعْتَدَّةٌ
أَقَرَّتْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ سَنَةٍ وَلِضِعْفِهَا لَا مُعْتَقَةٌ
ظَهْرَ حَبَلُهَا أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ أَوْ ثَبَتَ وِلَادَتُهَا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ أَوْ وَلَدَتْ
لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وَأَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِهِ وَمَنْكُوحَةٌ أَتَتْ بِهِ لِسَنَةِ أَشْهُرٍ

اقر به الزوج او سكت فان جد ولادتها ثبت بشهادة امراة
فيلاعن ان نفاه ولا قل منها لا يثبت فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج لا قل صدقت بلا يمين عندنا حنيفة ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امراة لم يقع وان اقر بالجد ثم علق يقع بلا شهادة
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها مرارا فان ولدت
لا قل من ستة اشهر منذ ملك يمينه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فانت حر فشهدت على ولادة امراة في ام ولد او لطفل معها ابن
وماتا فقالت ام الطفل ابني وابن زوجتي برئ وان قال وارثه
انت ام ولد وجلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر ما طلقت
اولا ثم ابنها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والرقية كاملة
حتى يعقل دينا وبكاء بغير محرم منه يسقط حقها ويحرم لا كام نكحت عمة وجن
جد ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية

صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم والفاسق ما جن ولا
يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحدها
وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغلبة
حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وعند اللام
## باب النفقة تجب بالزوجية والقرابة والملك
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للمرسلة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
بقدر حالهما فللموسر نفقة اليسار وفي المعسر نفقة العسار وهذا الموسر
والمعسر وعكسه بين الحالين ولو مسلمة بنت ابيها او مرضعة بنت
الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين او مريضة
لم ترتف ومغصوبة كرها وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم ولو لها فقط لا معسرا
فالاصح ولا يفرق بينهما بعجز عنها ويؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعسار فاليسار فلها نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا

سبق فرض قاض او رضيا بشئ فحكم لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا يفرض معجلة من تزوج ثم مات احدهما قبلها ونفقة عرس البتة عليه يباع فيها
مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة وجب سكنى هاذ ببيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفروض من دار
له غلق لها وله منع والديهما وولدها من غيره من الدخول
عليها لا من النظر اليها وكلامها ساعة او ليلا لا يمنع من الزيارة الى الليل
ولا من دخولها عليها كل جمعة ومحرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض
نفقة عرسه الغايب وطفله وابويه من مال له من جنس حقهم فقط عند القاضي
او مضاربه او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجلها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا نه خلاف الجنس ولا ان لم يعلم القاضي
بذلك ولم يقر به فاقامت بينة على النكاح ولا باقامة بينة به النكاح
ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة

بالاستدانة وقالا رفر يقضيا النفقة لا بالنكاح وعلى القضاة اليوم
على هذا الخلاف والمطلقة الرجعي والبائن والمتوفى عنها زوجها
العتق والبلوغ والتمكين لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا
المعتدة الموت والمتوفى عنها زوجها كالزوجة وتقبيل ابن الزوج
وارثه معتدة الملاك تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل
فقيرا على ابيه لا يشتركه احد كنفقة ابويه وعرسه ولبس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت وسائر الاب من ترضع عندها
ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم تجز والمبتوتة
روايتان ولا رضاعه بعد الحولين او لابنه من غيرها ولها حق
من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة
والابن رضيعا الاب وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر
نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على

البنت وارثة لهما ونفقة ولد البنت واجبة على ولدها وارثة للاب ونفقة كل ذي
رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر
عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فتنفقة من له اخوان متفرقة
على احد الوجهين على الاصح على احد الاخوين عينا ويرجع على الآخر بحصته
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا لزوجة والاصول والرقيق وباع الاب عرض ابنه
لاعتاق لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام لا يبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو
انتهاما له عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان
ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

## كتاب العتق

صح ممن يقع طلاقه اعتق وحرر وفك رقبته
او هذا مولاي او يا مولاي وراشك حر ولغو مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملكي عليك ولا سبيل لا رق وخرجت من

نصب الراية

من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر
لابيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نيته
العتق وانت مثل الحر الخلاف فيما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم اوا عتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكاتبا وسكران او اضاف عتقه الى ملك
او شرطا ووجد عتق كعبد حربي خرج الينا مسلما ولا يعتق بعتق امته الا مي
بعتقها والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق ومرجوعه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

## باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبد صح وسعى فيما بقي ومولاها
بلا رجوع الى الرق لو عجز وقال لاعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظ الامعسرا والولاء لهما ان اعتق
او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمان عليه
والسعاية يقدر افقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الاخر
سعيا لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا سعي للمعسرين للملوسرين ولو تفاوتا

يسارًا للموسر لا لضد ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدًا والآخر بعده مضى وهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه
اما وعند محمد يسعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر شراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء
نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا
كالوارث واعتقه الاول او سعله وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته
غنيا وسعله فقيرا وان اشترا نصفه ثم الاب ما باقيه غنيا ضمن
او سعى وخالفناهما ولو دبر احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن
ان ضمن الساكت مدبر لا معتق والمدبر معتق ثلثه مدبرا لا
بما ضمنه وقالا يضمن مدبر شريكه موسرا او معسرا ولو قال متى ما
ولد لي شركي وانكر لخذمه يوما ووقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن
غنى اعتقها شركه ولو قال لعبدين عندي من ثلاث له احدكما حر
فمن واحد ودخل آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق من ثبت بلا اذا

ارباعه ومن كل من بقي نصفه وعند زفر من الاول ومن غيره كما قالا

وان قاله مريضا ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عنه

وعتق من خرج سهمه ومن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى

في ما بقي بالاولين ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كزفر قبل

وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبت ومن

من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق بهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق بهم دون وطئ وقبل

ولد تلد بنته ابنا فانت حرة ان ولدت بنتا وابنا ولم يدر الاول

عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه

بطلت الا في وصية وثبت في طلاق احدى نسائه لشرطية

الدعوى في عتق العبد عندنا خلافا لزفر في الطلاق وعتق الامة

ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم

## باب الحلف في العتق

ويعتق بان دخلت كل عبد يومئذ حر من له

حين دخل ملكه بعد حلفه أو قبله وبلا يوميتدمن له وقت حلفه فقط
مثل كل عبدي أو أملكه ثم تعد عند الا لمحل كل مملوك له ذكر حر وان
ولدت لاقل من نصف سنة ودبر كل عبدي أو أملكه ثم تعد موت
من له يوم قال لامن ملكه بعد وان مات عتق من الثلث ومن
اعتق عما لا وبه فقبل عتق والمال دين عليه يخلاف بدل
الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ما دون ان ادى عتق لامكاتب
وبقيد ان بالمجلس ان علق بان وباذا الاوجب المولى عليه ان ادى
ثما لسبه قبل التعليق لا تما بعد وعتق ذو حالية وان ظلى بينه وبينه
لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا فضليه وذا ان حر تعد موت
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرن على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمته تهما فان مات مولاه قبلها جب قيمته وعبد
محمد قيمة خدمته لبيع عبد منه بعين فملكت جب قيمته وعينه فيهما
وذا عتقها ما بين على ان ترد جنيهما ان فعلا وابت عتقت ولا شئ على

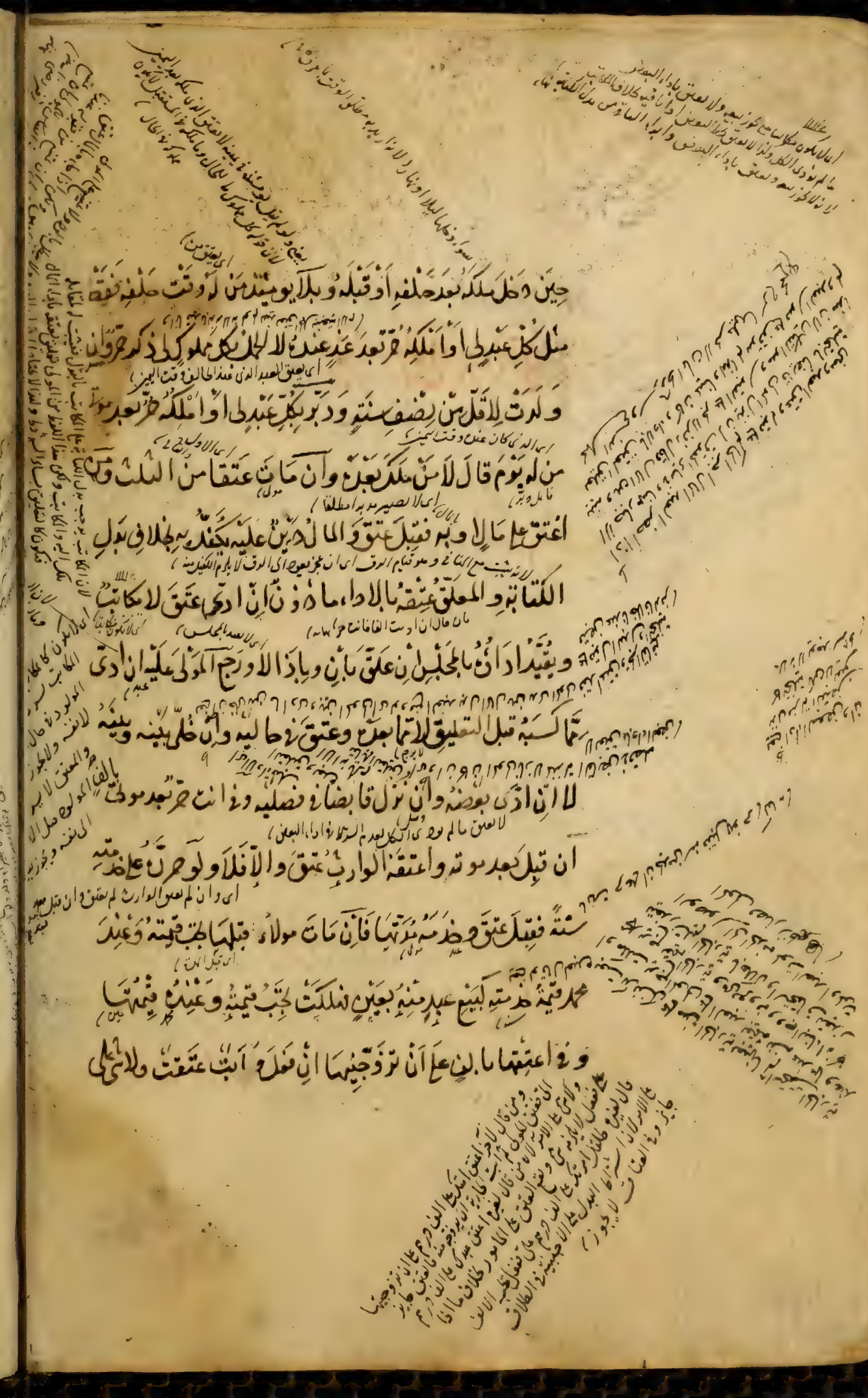

على امرأة ولوصية على قسم على قيمتها ومهرها وبحصة الفيمة فلو كانت
بحصة مهرها فمهرها وجهيه

## باب التدبير وأم الولد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطئ وتكاتب فان مات سيدها
عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط لعتق المدبر وامة ولدت من سيدها
او من زوجها ملكهما ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به
فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني
اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى
ومن خالفها ان عرض فاسلم فان ادعى ولدا منذ كفر ثبت نسبه منه

ومن أم ولد وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لأمتها ولدها

وإن ادعيا معا ولدها منهما ومن أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها

ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث أب فإن ادعى ولد أمة مكاتبه

لزمه عقرها وقيمته لا الأمتية إن صدقه مكاتبه وإلا لا تثبت نسبه

إلا إذا ملكه يوما

## كتاب الأيمان

هي ثلاث خلفه على فعل أو ترك ما من كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا

أنه حق وموضع لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط

حنث ولو سهوا أو كرها لحلف وحنث وإثم بالله أو وبابن أمانة كأن رخص

والتيمم والحق أو بصفة خلق بها من صفاته كغزة الله وحلال لدوبريائه

وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا

تحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه

وقوله لعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واسمه

وإن لم ينو بالله وعلى نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل

وَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ وَسَوْكَنْدِ مِي خورَم
كَذَا ای قَسَمٌ حَقًّا وَحَقُّ اللهِ وَحُرْمَتُهُ وَسَوْكَنْدِ خورَم كَذَا ای يَا بِطَلَاقِ زَنَ
وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ أَنَا زَانٍ أَوْ سَارِقٌ
أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا لَا وَحُرُوفُ الْقَسَمِ الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ
وَتُضْمَرُ كَاللهِ أَفْعَلُ وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ طَعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ
فِي الظِّهَارِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ ثَوْبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ فَلَمْ يُجْزِ السَّرَاوِيلُ
فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقْتَ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا وَلَمْ يُجْزِ بِالْحِنْثِ
وَمَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ لَا يَحْرُمُ وَإِنِ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا
أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ كَأَنْ قَدِمَ غَائِبِي فَوُجُودُهُ وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَأَنْ
زَنَيْتُ وَنَحْوُهُ أَوْ كَرِهَهُ الصَّحِيحُ وَمَنْ وَصَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَحِقَهُ بُطْلَانٌ

## بَابُ الْحَلِفِ بِالْفِعْلِ

مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا
فَحُنِثَ بِدُخُولِ صُفَّةٍ لَا الْكَعْبَةَ أَوْ مَحْرَابَ بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ دِهْلِيزًا أَوْ ظُلَّةً
بَابَ دَارٍ كَانَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا مُحْدِثَةً وَهِيَ مِنَ الدَّارِ حَنِثَ

لكنث ان دخلها متمندة صحرا او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها
وقيل نذر عرفيا لا يجنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله متمندة صحرا او بعد ما بنيت
بيتا آخر او من الدار فوقف نذر طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا
يسكنها وموسايكنها او يلبسه وموكله او لا يركبه وموراكبه فاخذ
نذر النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم
يدخل ونذر لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بامله ومتاعه اجمع حتى
لحنث بوتد بقلاع المصر والقرية وحنث نذر لا يخرج لو حمل واخرج
بابي لا ان اخرج بلا امره ملكها او راضيا وسكت لا يدخل افتساما وحكما
ولا نذر لا يخرج الا الى جنازة ان خرج الى الهمام ثم الى امر آخر وحنثذ لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع لا نذر لا يأتيها حتى يدخلها ونذر بحج وجب
نذر الاضحى ونذر لبا بتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا آخر حيوته وحنث
نذر لبا تينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع بمرض او سلطان وقدر

وَلَوْ بِنِيَّةِ الْحَقِيقَةِ وَشَرْطُ الْبِرِّ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ لَا
إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي فَخَرَجَتْ وَإِنْ ضَرَبَتْ لِكُلِّ خُرُوجٍ اضْرِبْ عَبْدِي
فَعَلَيْهَا نَوْلَاوَةٌ إِنْ تَعَرَّبَتْ بَعْدَ تَعَالَ تَقَدَّمَ عَلَى تَقْدِيرِهِ مَعَهُ وَكُلُّ مُطْلَقٍ
الْمُقَيَّدِ إِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ وَمُرَكَّبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ حَقُّ الْحَلِفِ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَنَوَاهُ وَيُقَيَّدُ الْأَكْلُ مِنْ مَنِّ
النَّخْلَةِ بِرُمَّانٍ أَوْ مَنِّ الْبُرِّ بِأَكْلِهِ قَضَمًا وَمَنِّ الدَّقِيقِ بِأَكْلِ جُزْءٍ فَلَا يَحْنَثُ
لَوْ أَسَفَّ كَالْبَهِيمَةِ وَالشِّوَاءُ بِاللَّحْمِ لَا الْبَاذِنْجَانِ وَالْجَزَرِ وَالطَّبِيخِ بِالطَّبْخِ مِنْ
اللَّحْمِ وَالتَّمْرِ بِرَائِبٍ يَكْفِي فِي التَّمْرِ وَيُبَاعُ فِي مِصْرٍ وَالْمُسَجَّمُ الْبَطْنِ
وَالْخُبْزُ بِخُبْزِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ لَا الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ وَالْفَاكِهَةُ بِالْبِطِّيخِ
وَالْمَشْوِيِّ وَالْبَيْضِ لَا بِالْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَالرُّطَبِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ بِالْأَرُزِّ
وَالشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ بِالْكَرْعِ مِنْهُ فَلَا يَحْنَثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ بِخِلَافِ الْحَلْفِ
مِنْ مَائِهِ وَتَحْلِيفُ الْوَالِي لِيَفْعَلَ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَوْ جَالٍ وَلَا نِيَّةَ وَالضَّرْبُ
وَاللَّسْنُ وَالْكَلَامُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ بِالْحَيِّ لَا الْغُسْلِ وَالتُّرَابِ بِالدَّارِ

(هذا الحلف لا يحنث الا ان ضم لو قال لامرأته لا تخرجي الا باذني لكل خروج اذن لا يحنث الا ان ضم)
(السفع الدواء والعوض وكل شيء دواء يوضع عليه كف ونحوه من غير وضع)
(لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يدل على المصدر نفيا وان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه وان الباء للالصاق فصار التقدير لا تخرجي خروجا الا خروجا ملصقا باذن فيكون ماذونا والخروج العام يتناول الخروج بالاذن باتيا حسب الحلف العام فيحنث اذا وجد لا عن اذن لوجود شرط الحنث)
(اي ان خرجت او ضربت في الحال حنثت والا لا)
(من باب تفاعل)
(اي في الحال وان رجع الى منزله تاخذه كما لم يحنث)
(اي ولو حلف لا يبيع فلان فركب دابته عبد ماذون له)
(دين او بغير دين)
(دين مستغرق لا يحنث وان نوى وقال ابو يوسف في الوجيز كلها اذا نواه وقال لا يحنث وان لم تحنث بنيته)
(بان قال والله لا اكل من منزل النخلة ثم اكل من ثمرها لم يحنث حتى اذا كانت النخلة لانسان فاشترى منه ثمرها فاكله حنث)
(ان لم ينو شيئا)
(اي لا يدخل فيه)
(اي الاكل بفمه)
(اي لا يحنث باكل الشحم لان العرف ليس باكل الشحم بل بالاكل من البطن)
(حتى لو كان ببخارستان او بلد طعامهم الارز لم يحنث)
(اي لا يحنث باكل العنب لان العرف ليس باكل العنب عنبا وزبيبا وقالا يحنث اذ العنب والزبيب عنبا وزبيبا ايضا واليه يميل اليوم لان الرمان والرطب والقثاء والخيار يباع وزنا في بلدتنا وفي بلد كل البلد بل يوجد عندنا اكثر مما يوجد عند الاعراب غالبا وقال ابو يوسف لا يحنث في بلد يوزن وفي بلد يعد وهو الاصح)
(اي الكرع تناول الماء بالفم من موضع نهاه)
(هذا المصدر مضافا الى فاعله)
(اما لو وطئ فلا يشرب من مائه هذا انه لا يحنث بل بالاجماع)
(الامر لا يحنث لعبده)
(صفة داعر)
(اي لو حلف بالله ان ضربت فلانا فضربت ابنه او ابن كلثوم او ابن كلثوم او دخلت عليه دخلت عليك فضربك او دخلت عليه دخلت عليك فضربه او كساه او كلمه او دخل عليه لم يحنث لانه لم يضرب فلانا ولم يدخل عليه)
(اي لو قال لا تستسقي مني فمشى حتى حضر عنده ما حنث لانه لم يستسق منه)
(اي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقف له حنث)
(اي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا سقف له حنث)

الشهر لينقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
وكذا الملح لا السواء ولا لحينئذ ولا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او من
من الرطب او اللبن فاكل تمرا او سكيرا او بسرا فاكل رطبا او لحما
فاكل سمكا او شحما او لحما فاكل آلية ولا لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل
مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او الغداء لا اكل من او اشاء
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
وان لبثت او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا او لو ضم
ثوبا او طعاما او شرابا دينا وتصور البر شرط صحة الملف خلافا
لا يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كل
فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول وان الثاني
وان ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الجر ذهبا او ليقتلن فلانا
عالما بونه انعقد ليتصور البر وحنث للفجر وان لم يعلم فلا وتدشع

سَوْمًا وحَتْهَا وعَصْهَا كَضِّهَا وقُطْنٍ مُلِكَ بِخِدَانٍ لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِكِ
لَهُدِيَ غَزْلَهُ وَنَسَجَ ولَبِسَ هَدْيٍ وحَالِمٌ ذَنْبٍ حَلِفٍ لَا حَالِمٌ فِضَّةٍ وَعِنْدَمَا
عِقْدٌ لَوْ لَوْمٌ يُرْضِ خَلِيٌّ وبِهِ يُفْتَى ومَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ
عَلَى قِرَامٍ فَوْقَهُ حَيْثُ لَا مَنْ حَمَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ أَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ
عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِبَاسُهُ
حَيْثُ لَمْكِنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ فَوْقَهُ فَخِلَافٌ فِي
عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ وَلَا يَفْعَلُهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ وَيَفْعَلُ عَامَّ وَبَعْلَ الْمَشْيِ
إِلَى بَيْتِ اللهِ إِلَى الْكَعْبَةِ يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَشْيًا وَدَمٌ إِنْ رَكِبَ وَلَا شَيْ
بِطَلَبِ الْخُرُوجِ أَوِ الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوِ الْمَشْيِ إِلَى الْحَرَامِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَعْتِقُ عَبْدٌ قِيلَ لَهُ إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَأَنْتَ
فَأَنْتَ حُرٌّ فَشَهِدَ اثْنَانِ بِكُوفَةٍ وَاثْنَانِ بِخُرَاسَانَ وَحَنِثَ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بِنِيَّتِهِ وَلَا يَصُومُ
لَا لَوْضَمَّ يَوْمًا أَوْ صَوْمًا حَتَّى يَتِمَّ يَوْمًا وَبِرَكْعَةٍ وَلَا يُصَلِّي لَا بَاقِيَ وَنَهَا
وَلَوْضَمَّ صَلَوَاتٍ فَبِشَفْعٍ لَا بِاقِلَّ وَبِوَلَدِ مَيِّتٍ وَإِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ كَذَا

وعتق الحي إن ولدت قبل أن ولدت ميتا ثم حيا ونفذ لمقتضيين

اليوم وقضاه ربوفا أو بمدحة أو مستحقة أو تابعه بشيء وقبضه بر

ولو كان مستوفقة أو رصاصا أو مبدلا ونفذ لا تقبض بينة ذرهما

دون ذرهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه أو كله بوزن

لم يخلطها الا عمل أو وزن ولا نفذ إن كان على الأمانة فكذا ولم يلك

الآخرين ولا نفذ لا يشتم ريحانا إن شم ورد أو ياسمينا والبنفسج ألوف

على الورق **باب حلف القول** وحنث حلف

لا يكلمه إن كلمه نائما بشرط إيقاظه ونفذ الا بأذنه إن أذن ولم يعلم

به فكلمه ونفذ لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه ونفذ لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا ونفذ هذا حر إن نبعته أو شريته إن عقد بالخيار ونفذ إن لم أبعه

فكذا فاعتق أو دبر وبعتق وكيله نفذ حلف النكاح والطلاق

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والرهن والاستعارة والإيداع والاستبدال والاعارة والاستعارة والبيع

والبيع وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لأنه حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار في الصحيح
عن مال والخصومة فيه وضرب الولد ولأنه لا يكلم فورا القرآن
وسبح أو سلل أو كبر نحو صلاة أو خارجها ويوم أكلمه على الفور وصح
نية النهار وليلة أكلمه على الليل والا أن للغاية حتى فإن كلمه الا
أن تقدم زيدا وحتى حنث أن كلمه قبل قدومه لا إن كلمه بعده ولا يكلم
عبدا أو امرأته أو صديقه لا يدخل دار إن زالت اضافته وكلم لا حنث
العبد اشاره اليه بهذا أو لا ولو غير أن اشار بهذا حنث والا فلا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا أو عرف وسهما ما نوى والدهر
لم يذكر منكرا والابد معرفا وأيام منكرة ثلثة وأيام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي أول عبد اشتريه حر إن شرى عبدا عتق وإن شرى عبدين فالآخر
فلا أصلا فإن ضم وصح عتق الثالث وفي آخر عبدان أشتري عبدا
ومات لم يعتق فإن شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى

من كل مال له وعند موته يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلاث به خلافا لها وبكل عبد بشرائه بكذا أنه حر عتق أول ثلثه شرع
متفرقين والكل إن برئ معا وسقط بشرائه أبيه للكفارة عن الأب
عبد حلف بعتقه وعتق لزم بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعتق
بأن شريت أمة فهي حر من شريتها وهي ملكه يوم حلف لا من شرائها
فشراها وبكل مملوك لي حر انهمات أولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الآن يتهم وبهذا حر أو هذا وهذا لعبيده تالهم وخير
ه الأولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصه به
فلم يحنث إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمره ملكه أولا وإن دخل
على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره وفي كل
عرس بلا فلذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت مني وضم نية غيرها ديانة

# كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يستبى تعزير وقصاص حدا وان تزنا وطئ زنا قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسئلهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سئلا وعلنا حكم به وما قرار اربعة في اربعة مجالس زنا كل مرة لم يسأله كما مر فان بين حيث تلقين رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد او وسطه خلى والا حد وهو للمحصن كما مر سنه للمحصن مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فضاء حتى يبدأ بالشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وان بدأ الامام لم ان الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمر له لين ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه فيما في كل يد

Harvard College Library

بلا حد وللعبد نصفها والحد سيده بلا اذن الامام ولا يدفع
ثيابها الا الزوج والجد جالسة وحاز الحر لها لا له والاصح بين
جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنا والجلد حد
ببرا، وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

## باب وطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارية للحد وهي
الفعل يثبت بظن غير الدليل ليلا فلم يحد الحاذ ان ظن انها
تحل له وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمنكحة المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد وفي المحل
بتيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه وطء امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المنهية قبل
تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت ونفى لا ان الاولى حد
بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان مواعم
وذمية زنا بها حربيا ومتى زنى بحربية لا الحربية ولا من وطئ اجنبية

احنبيته زنت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمانكحها وبهيمة

اولاذ ذبرا او زنا في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف بكلفة اصلا

وفي عكسه حد موقوف ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة

برنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقيض ويوخذ بالمال

## باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد لحد متقادم قريبا من لماعز

لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الثوب بزوال

الريح ولغير بضع بمهر فان شهدوا برنا وهي غائبة حد وبرقة

من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر برنا وحملها

حد فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق

حجتاه وقته واختلفتا في بلد او شهدوا برنا وهي بكر او ثم

فسقة او شهود على شهود لم يحد على احد وان شهد الاصول ايضا بعدم

فان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلاثة او اكثرهم عبد او محدود

او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش ثلثي جلد هدر وفي ثنيه

في بيت المال والمرجم من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته
وقتله حد وافقط فلا شيء على خامس رجع فان رجع آخرا وغرما ربع
ديته وضمن الورثة من قتل المأمور برجمه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا
عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا
واقروا بنظرهم عمدا قتلت وزان انكر وطئ عرسه وقد ولدت
منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم **باب حد الشرب**
هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
ومن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكر ان زايل العقل
ببينة او اقر به مرتين او شهد به رجلان وعلم سرب طوعا يجد صاحيا
فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجدت منه
منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد
هو لا يلزم عرسه وتبين توبته وفرق جلده كاذن الزنا **باب**
**حد القذف** من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا

عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن

فلان ابيه في غضب او بيا ابن الزانية لمن امه محصنة حد ان طلب

مولا لبست بابن فلان يا حق او شبهه اليه او الى خاله او عمه او زوجه

وقوله يا ابن ماء السماء او يا بنطي للعرب والطلب بقذف الميت

للوالد والولد وولد ولد وكذا ما ولا يطالب احد سيد وابا

بقذف امته وليس فيه ازت وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني

فرد بل انت حد او لو قال لعرسه فرصت بوحدت ولا لعان

وبرئيت بك مرارا ولا عن ان اقر بولد فنفي وحد ان علمي

وان ولد لا اب له او لا عنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه

لو وطئ في غير ملكه من كل وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكه حرمت ابدا

كامة ابنه اخته رضاعا ولا بقذف من زنت بكر بها وكاتب

مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغرر كوطئ غرسه حايضا

امتحم

او وطئ مملوكه حرمت موقته كاملتم مجوسية او مكاتبة مجوسي كمسلم

ومستأنن قذف مسلما هنا وكفر حد لجنايات احدجنسها فان اختلف

## فصل التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا

واقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه واستدم لمن لم يتب

للقذف وغيره بعد قذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث

يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث

يا قرطبان يا سارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن الحجامة يا ابن الفاجرة

انه ما وى للصوص انت ما وى لزواني يا من يلعب بالصبيان

يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قحبة يا حجام يا ابنه

وابوه ليس كذا يا بواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا مسخرة ومن حد او عزر

## كتاب السرقة

فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك ومنكر ونصابها

قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او

أو سحر غنم مال واقر بهما مرة أو شهد رجلان وسألهما الامام كيف
هي ومتى هي واين هي وكم هي وما هي وممن سرق وبينا ما قطع فان
شارك جمعا منهما واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع
بالسباع والقنا والانبوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والاباريق متخذين من خشب لا بنا في يوجد
مباحا دارنا كحشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزنج ونعما
ونوق ولا يا يفسد سريعا كلبين وحل وما كلة رطبة ولم عا نجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا ما ثمرته مطمرة والات لهو وصليب من ذهب او
فضة وسطرنج ونرد وبربط ومعزف وصبي حر ولو محليين وعبد
وفهد الا الصغير وفهد الحرث ولا كلب وفهد وحمامة و
حبل وذهب وفلس وما ل عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه
حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو ظاهر فان تغير فرق
قطع ثانيا كغزل قطع منه فنسج فرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه

بخلاف ماله من بيت غزل ومال مرضعة ولا من زوج وعرس ولو حرز

خاص له ولا من سيد أو عرسه أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه

وغنم وحمام وبيت أذن لزوجته أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار

أو دخل بيتا وناول من موخر باب أو نقب بيتا فأدخل يده فيه

وأخذ شيئا أو طرح خارجه من كم غزل أو سرق جملا من قطار أو حمله

وقطع إن حفظه زبية أو نام عليه أو شق الجلد وأخذ منه شيئا أو أدخل

يده في صندوق غزل أو كمه أو جيبه أو أخرج من مقصورة داريها

متاعا صيرا إلى صحنها أو سرق دبة المقصورة من أجرى منها أو ألقى

شيئا من خرزه الطريق ثم أخذ أو حمله على حمار فساقه فأخرجه

## فصل

تقطع يمين السارق من زند وحسم

ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثا لا وتحبس حتى يتوب فإن

كان يمينه اليسرى أو إبهامها أو إصبعها أو رجله اليمنى مقطوعة

أو شلاء أو ردة إلى مالكه قبل الخصومة أو ملك بهبة أو بيع أو نقصت

أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو سرق فادعى ملكه قبل الحضوة
أو ملك بهبة أو احد السارقين وإن أيسر من أو لم يطالب بالمال
وإن أقر بهما فلا قطع فإن سرقا وغاب أحدهما فهذا على سرقتها
قطع الآخر وقطع خصومة ذي حافظة لمودع وغاصب وصاحب
ربوا ومستعير ومستأجر ومستبضع ومضارب وقابض على سوم الشراء
ومرتهن وخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق عن سارق قطع
وقطع عبد أقر بسرقة ورد ت الى مالكها وما قطع به إن بقي رد وإلا
لا يضمن وإن أتلف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها أو
بعضها سببا بها ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شن ما سرق من الدار ثم أخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج
ومن حمل ما سرق درام أو دنانير قطع ورد ت فإن حمر قطع
فلا رق ولا ضمان وإن سرق رقيقا

## باب قطع الطريق

من قصد معصوما فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وإن أخذ

Handwritten commentary in Arabic surrounds the printed text.

مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل

قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب

حيا وينزع بوجع حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن

ويقتل المحدم حدوا وجرح وعصا لم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر

جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم

محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا

او نهارا بمصر او بين مصرين فللحد وللولي قوداه وارشه وعفوه صلح

الخنق دية ومن اعتاده قتل به كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدا ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا

لا على صبي وعبد واعم ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا

فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع غنى ويدونه لا ان

حوصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قتلوا فلهم

ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت

وكيفية من بلغته فان ابوا حوربوا بالتضييق وحرق وتغريق ورمي

صلوهم سلما او ترسوا بينهم لا بتبييت وقطع شجر وافساد زرع بلا

عذر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان رأى ومقعد

وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال تحت به او رأيه في الحرب

واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف والمرأة الا خبيث يؤثر

عليه وصولحوا ان لنا خمرا ولومنهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان نقو

ا نبغ فقوتلوا او قبل نبذ لو خافوا نبذا وصلح المرتد بلا مال ولا رقه

ان احرزنا ولا يباع سلاح ولا خيل حميد منهم ولو بعد صلح وصح

امان حر وحر فان كان سرا نبذ وادب ولغا امان ذمي او سيد

وتاجرهم ومن اسلم ثم ولم يهاجر وصبي وعبد الا الما ذون تين

ومجنون باب الغنم وقسمته قسم الامام بين

الجيش ما فتح عنوة او اقر املكه عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى واسترقهم

او تركهم احرارا ذمة لنا ومن منهم وفدا وتم ونضم الى دارهم وعقوداته

شق نفلها فذبحت وحرقت وقسمة مغنمه الا ايداعا فيه هنا

فيقسم والزرق ومدد لهم لمقاتلة لا سبوة لهم يقاتلوا من

له ويورث قسط من مات هنا وحل لنا طعام وعلف وحطب

ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الحرز منها ولا بيعها

وتولاها وزه الفضل الى المغنم ومن اسلم له عصم نفسه وطفله وماله

معه او ودعه معصوما لا ولد كبيرا وعرسه وحملها وعقار

وعبيده تقاتل وماله مع حر تغصب ودية ويعتبر وقت المجاوزة

من دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس وسهم

راجلا فقري فرسا فله سهم سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي

وامرأة ودنى ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء

ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام

سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار دخل الامن لا منعة

له ولا اذن وللامام التنفيل وقتال الصف فيقول من قتل قتيلا

قتيلاً فله سلبه أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاخراج هنا إلا من الخمس وسلبه ما معه في مركبه وما عليه وهو للكل إن لم ينفل

## باب استيلاء الكفار

بعضهم بعضاً وأخذوا ما لهم أو بعير أبقها أو غلبوا على ما لنا وأحرزوه في دارهم ملكوه إلا حربياً ومدبراً ومكاتباً وعبدنا آبقاً وإن أخذوه وعبداً بإغلبة حر ومدبر وأم ولد ومكاتب وعبد ومن وجد منا ماله أخذ بلا ثمن إن لم يتمم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر وإن أخذ أسيراً عليه مفقوء فإن أسر عبد بيع ثم كذا فللمشتري الأول أخذه من الثاني بثمنه لم يسيده أخذه منه بالثمن وقبل أخذ الأول الا فلو ابن عبد بتاع فسرايتهم رجل أخذ العبد محارباً وغيره بالثمن وعتق عبد سلم شراه مسلم فإن دخله دارهم كعبد لم يسلم له فجاءنا أو ظهرنا عليهم

## باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا له لدمهم وما لهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه أو غرره بغلبة

وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداه حربي او اداه حربيا او
غصب احدهما من الآخر وجاءنا لم ينقض لاحد شيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وجاءا مستأمنين فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب
فان قتل مسلم مستأمن مثله عمدا او خطأ وهي من ماله وكفر للخطأ
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي منا سنة فيقال له ان اقمت
هنا سنة او نحوها وضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا نبذ فمن حقه لا يتركه
ان يرجع كما لو استرى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكح حربية ودخلا هنا وغكسه لا فان رجع المستأمن
الى دار الحرب فقتل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم
وفي وديعة له غنم وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهي لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم له وعين في
ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخطأ
واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ

## باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشها والبصرة عربية والسواد

وما فتح عنوة واقرّ اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي بعد تقرير وخراج

وصفه يحمل على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من برّ وشعير ودرهم

وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة صفهما وما سواه

كغرس وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم

تطق وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عندنا ليوسف وهارون محمد والخراج

لو انقطع الماء عن ارضه وغلبه او اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها

ما لكها وبقي ان اسلم المالك او ورثها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج وبالعكس

العشر بتكرر الخارج

## فصل الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير

وحين غلبوا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ومشي عجمي ظهر

غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير

يكتب بعهما لا على ونسي عرفا فان ظهر عليهم فعرسه وطفله فيء ولا يسترد والا

ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف ولا على راهب للخانقاه وصبي
وامرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب ويسقط بالموت والإسلام
ويدخل بالتكرر ولا يحدث بهم بيعة ولا كنيسة هنا ولهم إعادة
المنهدم وميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا
ولا يحمل سلاحا ويظهر الكنيتج ويركب على سرج كالكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغرلهم وتنقض عهد من
غلب على موضع لحربنا أو لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم لمونته بلحاقه لكن
لو أسر يسترق والمرتد يقتل لا إن امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلهما
أو سب النبي عليه السلام ويؤخذ مال بالغ بغلبة وتغلبية صغير ذكورتنا
ومن مولاة الجزية والخراج كموتى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
ومديونهم للإمام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المعاتقة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء

## باب المرتد

من ارتد ولو صبيا

والصبي يابه عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ومتى ابتدى عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دينه من كل مال من كسب تيقن
وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واسترقاقه ويوقف معاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم بعد وان
مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم كما لم يرتد
فان جاء بعد وما لم يرثه اخ ولا يقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصدقها وكبيعها لو رثتها فان ولدت امة فادعاه
لحق ابنه حرا ثيبا في المملة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت بولد لاكثر من نصف حول مذ ارتد

وإن لحق بمالِه فظهر عليه فهو لورثته وإن رجع فلحق بمالِ فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته وإن قضى بجديد مرتد لحق لابنه فكاتبته فجاء مسلما فبدأ بالولاء
للأب ومن قتل مرتدا خطأ فلحق أو قتل قد بينه في كسب الإسلام ومن قطع
يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته وإن أسلم منا فجاء فمات ضمن كلها مكاتبة ارتد فلحق
فأخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لورثته رقوجان ارتدا فلحقا فولدت
هي ثم أولد فظهر عليهم فأولدان في والأول يجبر على الإسلام لا ولد

## باب البغاة

وصح ارتداد صبي يعقل وإسلامه ويجبر عليه ولا قتل إن أبا
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى الحق
وكشف شبههم فإن حيز وا تحقيق حل لنا قتالهم بدأ وجاز على جريحهم
وتتبع موليهم فمن له فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم وتحبس مالهم إلى
أن يتوبوا ويستقل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يحبس شيء تقتل بغاة بمثله
إن ظهر عليهم وإن غلبوا على مصر فقتل من أمنه أو خزنه فظهر عليهم قتل به وباغ

مثل عادل للمدعي حقيقته يرثه كعلمه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب**
**اللقيط** رفعه احب وان خيف هلاكه وجب كاللقطة وهو حر الا
بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه وشبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا كان حرا
او ذميا وكافر مسلما ان لم يكن في مقره مسلم وذميا ان كان فيه ومسلم
عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل يرد به وللملتقط قبض هبته وصلته
في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب**
**اللقطة** هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان
وجد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع لا
تطلب بعدها في الاصح اخذه من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان
يجف فسلم ثم تصدق فان جاء ربها واجاز وله اجره او ضمن
الاخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم متبرع وبالاذن

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا
منفعة له لم يؤذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على المذهب الاصح ان كان مما يصلح
والا بأن هرب وامر بحفظ عينها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه
سقطت وقيل لا فان بين مدعيها علما تهما حل الدفع وللاجنبي بلا محنة
وينتفع بها فقيرا والا بتصدق ولو على اصل وفرعه وعرسه كتاب
الآبق يندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وزيد
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون فرسخا وان لم يعد لسيده ان
اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم
يشهد فلا شيء عليه وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن حمل رهنه كتاب
المفقود غائب لم يدر اثم حي في نفسه فلا ينكح عرسه فلا يقسم ماله
ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه عرسه بيت حق غيره اي يوقف قسطه
من مال مورثه الى تبين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذيه وبعدها تحكم

في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه

الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث المورث عند

موته

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك

وهي أن يملك اثنان عينا وكل أجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها

الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح

لأحدهما وهي أربعة أوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

فلا تصح إلا بين متحدين حرية وعقلا وملة وتتضمن الوكالة والكفالة

وما يشتري كل لهما إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بما يصح

فيه الشركة كالشرى والبيع والاستيجار أو بكفالة لزم الآخر ضمنه الآخر وبغير

أمره لا هو الصحيح وإن ورث أحدهما أو وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة

في كل تجارة أو في نوع وتتضمن الوكالة لا الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل

مال أحدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون مال أحدهما دراهم وللآخر

دنانير وبلا خلط وكل مطالب بقبض مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه ببعض
عرض الآخر وهلاك مالهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو على
صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان
هلك شراء الآخر وكله حين الشركة صح الشركة فشريه لهما شركة هلك ورجع بحصته
من ثمنه والافله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشتركا
لخياطين او خياط وصباغ وتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل
بنصفين والمال لاحدهما او لرجل منهما على قبله احدهما مطالب كل بالعمل ويطالب
الآخر ويبدأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح مفاوضة

ومطلقهما عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فإن شرطا صفة المشترك
او مثالة تخالف ذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة ذو الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد ولا يزاد على نصف متنه عندهما يوسف وللآخر الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر دابة واستأجر احدهما والكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للآخر والربح والشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد المتفاوضين ولحاقه بدار الحرب مرتدا لا بقضاء به ولم يزل احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان لحق كل صاحبه فادى والا ضمن الثاني وان جهل
بادا الاول وان ادى معا ضمن كل نصف غير فان سرى معا وضمنا تكافا
شريكه لغيطا، ذي له بلاشي وخذ كل بنهما

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى فلزم وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا

لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه الواقف عنه وانما
علق بموته فان مات فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا لزم
بين وافرز طريقه وله ان للناس بالصلاة فيه وصل وحر وان جعل لحته
شرطا لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط دار منجزا وان للصلاة
فيه فلا وعندهما يصير وقفا بنفس القول وعندهما بتسليمه الى المتولي وقبضه
شرط وصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية للنفقة وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا اراد عندهما يوقف خاصة وشرط التمام ذكر مصرف
مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء
وصح وقف العقار لا المنقول وعندهما صح وقف المنقول فيه تعامل كالفأس
والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والرحل والمصحف
وعليه الفتوى الا مصاريع واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة
المشاع عندهما يوقف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معينين واحتاج للفقراء ومن يواليه

فإن امتنع أو كان غائبا أجره الحاكم وعمر ما يجر به ثم رده الى مصرفه ونقصه
عن العمارة
يصرف الى عمارته أو يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها
عمارة
بيع وصرف منه اليها ولا يتم بين مصارفه

# كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال يعقد بايجاب وقبول بلفظ
ماض ويتعاطين التنفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد
قبل الآخر في المجلس كل البيع بكل الثمن أو يترك الا اذا بين من كل دراهم
تبطل بطل الايجاب ان رجع الموجب أو قام اثنان عن مجلسه واذا عجز
لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير
المشار اليه بحين حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت
مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع فان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدهما ومن الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وبانا او بحر معين لم يدر قدره
وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان شرط لكل قفيزا فسد

في الكل في بيع ثلثة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا وكذا كل معدود ومذروع
فإن باع جزة على أنها مائة صاع بمائة وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل
بحصته أو فسخ البيع وما زاد للبائع في الأزيد وإن باع المذروع مكذا
أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك والأكثر له بالخيار للبائع وإن قال كل ذراع
بدرهم أو فسخ وصح بيع عشرة أنهم من مائة سهم البيع عشرة أذرع من مائة
من زاد ولا بيع عدل على أنه عشرة أثواب وهي أقل أو أكثر لو بين لكل
منها في الأقل بعد وخير وفسد في الأكثر وفي بيع ثوب على أنه عشرة
أذرع كل ذراع بدرهم أخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
ونصف إن شاء وقال أبو يوسف إن شاء أخذ بأجد عشرة في الأول وبعشرة
في الثاني وقال محمد إن شاء أخذ بعشرة ونصف في الأول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البرة بسنبلها والباقلي والأرز والسمسم في قشرها
والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد
بدا وتجب قطعها وشرطه تركها على النخل بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها

ز ق جن وحه مخ

واجرة الكيال والعدد والوزن والذرع على البائع واجرة وزان الثمن
ونقد على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم مؤجلا وفى غيره سلما معا

## باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما
ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز فى الثلاث وان شرى
على انه لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح الى اربعة لا فان نقد فى الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خيار فان قبضه المشترى فهلك عليه
بالقيمة ويخرج مع خيار المشترى وملكه فى مبيع بالثمن لكتيبه ولا يملكه
المشترى فراغ سبه بالخيار لا يفيد نكاحه وان وطئها ولا يكون رضا
الا فى البكر ولا يعتق فريب المشترى عليه فى مدة خيار ولا من
فاذا ملك ان ملكت عبدا هو حر ولا يعتد حيض المستبرئة فى المدة من استبدائه
ولا استبدا على البائع ان ردت عليه بخيار ومن ولدت فى المدة بالنكاح
لا يصير ام ولد له وملكه فى يد البائع عليه ان قبضه المشترى باذنه ووقاعه
عين لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك فى خيار ما دون ثلث شرى بخيار

وابتداؤه ما بيع عن ثمنه ولو لان الماذون يلي عدم التملك ويبطل بموت
ذمي من ذمي حمارا بالخيار ان اسلم ليتملكه مسلما باسقاط خياره ومن له
الخيار تخير وان جهل صاحبه ولا ينفع بلا علمه وان فسخ وعلمه ولو لان انتفع والا
ثم عوده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح وحده فان اجاز احدهما وفسخ الاخر
فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار لواحدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد اثنين او احد
الثلاثة على ان يعين اياما سماه ولليلة ايام صح لا ان اجاز احد اربعة والاخذ بالشفعة
وان بيعت بخيار شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط للمتزين يسقط برضا
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط جز او كتبة وجد احدهما
اخذ بثمنه او ترك فصل صح شرط العالمين وحكم الخيار
عندهما الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلهما لا للبايع وبطله وخيار الرؤية
تقبيضه وتصرف لا يمنع كالاجارة والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق

وبطل خيار الرؤية بموت أحدهما كما مر

وبطل خيار الشرط بموت المشتري كما مر

وبطل خيار العيب بالرضا بالعيب صريحا أو دلالة

وبطل خيار التعيين بالتعيين في البيع وقبله على ما مر

وبطل خيار الشفعة بالتسليم شفعة أو بالبيع أو بالمساومة أو بالهبة بلا تسليم

ويبطل بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالتأجير والمساومة والهبة بلا تسليم

وبطل بعدها لا قبلها والنظر إلى وجه الأمة والصبي ووجه الدابة وكفلها وظهر الثوب المطوي غير معلم

والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء أو بالقبض كاف لا نظر رسوله

ولا يشترط رؤية المطعوم والمركبة والملبوس الا بلد يكون العلم بمقصوده

وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الأعمى وشراؤه صح وله الخيار مستويا

ويسقط بجسة المبيع وبشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى أحد الثوبين

ثم سر أمامه رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم اشتراه

وان لم يوجد متغيرا لا يكون له خيار

فوجد ان وجد متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم

اي القول للبائع ان اختلفا في التغير اي القول للمشتري ان اختلفا في الرؤية

رؤيته ومن شرى عدل نطع فباع منه ثوبا أو ومذب وسلم لم يرده بخيار رؤية

او شرط بل بعيب فصل وللمشتري وجد به مشتريه عيبا نقص

منه عند التجار ردة او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والا باق

ولو الى ما دون سمر والبول في الفراش وسرقة صغير بعقل عيب ومن البائع

عيب آخر فلو سرق عند مماته صغيرا رده وان حدث عنده صغير وعند مشتريه

Scanned by CamScanner

ذكر لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عند م عند
فيه او ذكر والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب
سواه فقطعه فظهر عيب وللبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه
كالو باعه بعد رويه عيبه او اعتقه كتابة او دبره او استولد او مات عنده
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لم يرجع وان رأى بيضا او بطيخا او قثاء او ضبارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا
فله نقصانه ذا المشتري به وكل ثمنه ذا غيره ومن باع مرتين ورد عليه بعيب
بقضاء باقرار او ببينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا فان قبض
مرتين وله اعمى عينا لم تجز على رد ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعبد
عينه سهوه رد ان حلف بايعه ولزم عينه ان نكل فان له اعمى اباقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الورع الكامل فخر الاسلام والمسلمين سراج الامة قدوة العلماء حجة الله على العباد ناصر السنة قامع البدعة ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني اسكن الله تعالى روحه الجنة ونور ضريحه بمنه وكرمه

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي ويجوز بما يعد بيعا عرفا بايجاب وقبول بلفظ الماضي او بما يقوم مقامه كالمعاطاة في الاصح وينعقد بالاستيجاب والايجاب وبالتعاطي وبالمساومة وبالمراومة وبالمعاومة وبالمزايدة وبالمناقصة وبالمرابحة وبالتولية وبالمواضعة وبالمشارطة وبالمكاتبة وبالمكايسة وبالمكايلة وبالمجازفة وبالمزابنة وبالمحاقلة وبالمخابرة وبالمعاومة وبالمنابذة وبالملامسة وبالمحاقلة وبالمخابرة وبالمعاومة وبالمنابذة وبالملامسة

ينعقد البيع بالايجاب والقبول اذا كان كل واحد منهما بلفظ الماضي او ما يقوم مقامه كالمعاطاة في الاصح وينعقد بالاستيجاب والايجاب وبالتعاطي وبالمساومة وبالمراومة وبالمعاومة وبالمزايدة وبالمناقصة وبالمرابحة وبالتولية وبالمواضعة وبالمشارطة وبالمكاتبة وبالمكايسة وبالمكايلة وبالمجازفة وبالمزابنة وبالمحاقلة وبالمخابرة وبالمعاومة وبالمنابذة وبالملامسة

ما لم يبينه او لا انه ابق عندك فحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه من او بالله ما ابق عندك قط ولا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم
بينة المشتري على العيب عند البيع يحلف بايعه عند ما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول ابي حنيفه ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع
مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول للبايع وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض واذا اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به
او بالآخر عيبا احدهما او تلفا ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيل او وكل
قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او لا فلا ولو استحق بعضه لم يرد بباقيه
خلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجة رضا ولو ركب ليرده
او لسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

## باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة

والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية الى ميتة وان سمى من كل وصح في قن
ضم المدبر او قن غيره حصته لمكذ ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العوض بالخمر
وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد وآلته خطير لا يؤخذ منها بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الهر والشاة
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع من سقف وذراع من ثوب
وكسر قطعا ولا يعوض صحيحا ان قلع او قطع الزرع قبل فسخ المشتري وضربة القانص
والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يساوم سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما
شاء ولا المراعى ولا اجارتها ولا النخل الا مع الكوارات ودوق البر وبيضه ولا لبن
الا من رضع انه غنم ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان طال الا انتفاع به للخرز
صوف ولا شعر الادمي والانتفاع به لا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه ولا انتفاع به

بقشرها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل
كالبيض بباع عظمه وينتفع به خلافا لمالك ولا البيع علو بعد سقوط وبيع
شخص على انه امة فهو عبد وشراء ما باع ما قبل قبضه قبل نقد ثمنه
الاول وشراء ما باع من شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم
يبع ورتب على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا فقول المشتري
وقد يفاد القول للمشتري وبطل بيع الميل ومبنه وصحاة الطريق
وجاز امر المسلم ببيع خمر وخنزير وشراء ما دنيا وامر المحرم غيره ببيع
صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا ينفع به لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يلحق كشرط ان يقطع البائع وتخيط
قباء او تجذ بقلا او تبره وصحة النخل استحسانا او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة لا تحملها والى البيدر والمرجان

Arabic commentary in the margins

جاز وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج
والحصاد والدياسة والقطاف والجزاز ويكفل ايهما وصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله فان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه
صرحا او دلالة لم يضمنه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام
في ملك المشترى ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ونحو
الا ان شرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فان باعه
المشترى او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ
وللبائع اخذ المبيع حتى يرد ثمنه فان مات مفلسا فالمشترى احق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى
في دار اشتراها فاسدا لزمه قيمتها وشقا لو يوقف فيهما ورد
النحش والتسوم على سوم غيره اذا رضيا بمن وتلقى الجلب المضر

بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طعامًا الثمن الغالي زمان القحط

والبيع عند أذان الجمعة وتفريق صفير عن ذي رحم محرم منه بلا حق يستحق

لا يبيع من يزيد **باب الإقالة** من فسخ ذي حق العاقدين فبطلب

بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الأول وإن شرطا غير جنسه أو

الأكثر منه وكذا في الأقل إلا إذا تعيب فيجب ذلك ولم يسقطها

هلاك الثمن بل المبيع وملاك بعضه مع بقدره **باب المرابحة**

من بيع المشتري بمثله وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراءه

بمثل ولم يضم أجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل إلى مثله

لكن يقول قام علي بكذا إلا أن يشتريه بكذا فإن ظهر للمشتري خيانة فله

أخذه بمثنه أو رده وفي التولية حط من ثمنه وعندنا يوضع

بهما وعند محمد فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيع برخ فإن زاد طرحه

عنه ما ربح عنه وإن استغرق النزر الذي لم يربح ورأس سدس ما زاد فإن

المحيط دنيه برقبته على ما شرط بيعه كما دون نزر من سبعة وربح المال

على ما شرا مضاربه بالنقص اولا ويضيف ما ربح شراه ثانيا ثم ان
اعورت المبيعة او وطئت ثيبا راج بلا بيان وان نقصت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وفرض ناد وحرق نار للثوب المشترى كالاول وتبتره
بشرا وطيه كالثانيه ومن شرا بناء وراج بلا بيان خير مشتريه فان
اتلفه او علم لزمه كل ثمنه ولزال التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم شتريه
فان فسد وان علم به المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه لا ان العقار
ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكل منه بيده وشرط كيل البائع
بعد بيعه بحضرة المشترى وكفى به الصحيح وكل ما يوزن او يعد لا ما يذرع
وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وفى المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيراجع ويولى على الكل ان زيد
وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفضلين فلو قال بع
عبدك من زيد بالف على انى ضامن لك ما من الثمن سوى الالف فاخذ الالف
من زيد والزيادة منه ولم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه

وكل دين اجّل الى اجل معلوم صح الا القرض **باب الربوا**

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وبيضة
ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في مروي
وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني ابدا وان ترك فيهما وحمل غيرهما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر
التعيين في الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان

اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل التمر على العنب وشحم البطن بالاليه
او بالحم واخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة يفسد
لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلية
لا بيع الحنيذ بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا واليتمر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت
والتمر بالجل حتى يكون الزيت والجل اكثر مما في الزيتون والتمر وتعرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف ويفسد ولا ربا بين سيد وعبده
ومسلم وحربي في دار الحرب باب الحقوق والاستحقاق
يدخل البناء والغراس والبئر والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بوافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
في بيع الارض والشجر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا الغلة في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجان ويؤخذ
الولد ان استحق امة ببينة وان اقر بها لانسان فالام عبد ما شترى

فبان حُرًّا ضمن ان لم يدر امكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمن
في الرمس اصلا ولا رجع بدعوى حق بمجهول في دار ضلع على شيء
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفيهم صح الصلح من المجهول
ورجع لحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع عبرة ملكه
فسخه ولم اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا
وهو ملك للبائع واباحة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق
المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده
ثم اجير فارشه للمشتري وتصدق بازدياد على نصف ثمنه ومن شرى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده لعدم امر به بايعه
مريد رده لا يقبل وان اقر بايعه بعبد قاض وطلب مشتريه رد ثمنه

## باب السلم

بيعه يصح فيما يعلم قدره وصفته
كالمكيل والموزون ممتنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقمته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن

Arabic commentary and marginalia surround the main text.

والاجر بملين معينين ويصح في السمك الملح وزنا وضربا معلومين والطب طاس

والقمقمة والخيش ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان

واطراف جلوده عددا والحطب حزما والرطبة جزرا والجوهي

والخزف بصاع او ذراع معين لم يدر قدره وبر قربة وتمر حلة معينين

وفي ما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم والسمك طريا الا

في حينه وزنا وضربا معلومين وشرائطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه

كسقية او جنيه وصفته كجيد ورديء وقدره معلوما كذا كيلا لا بقبض

ولا بسط او وزنا واجله معلوما واقله شهرا في الاصح وقدر راس المال

في الكيل والوزن والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس

مال كل منهما ولا بعدد بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وامكن فيما

يسلم جملة مؤنته ومثله الثمن والاجرة والقسمة وحال الاجل لم يوفه حيث

شاء مثله او قيمته يوم المحل في الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقاء فلو اسلم ماله

نقدا وماله دين المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التفرق

في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه والاشتراك من المسلم
اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شركه او ولاه او اشترك مع رب السلم
بقبضه قضاء لم يصح ولو اخر مقبوضه يصح وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه
لنفسه فاكتاله لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
بحضرته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف
المشتري ابتداء بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة ولو سلم
امة في كر بر فقبضت فتقايلا فماتت في يد البائع وجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة وجهالة خلاف الثمن بالثمن
فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرد له والاجل فالقول لمن ينفيها
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه
وفقه وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يجبر الآمر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء باصفه غيره او مثله قبل العقد فاخذه

صح ولا يتعين له بلا اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤيته امره ولم اخذه
وتركه ولم يصح مما لا يتعامل كالثوب **باب السلم** صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت اولا والزمن في البيع كالسلم الا الخمر والخنزير وما
في عقد الزمن كالحل والشاة في عقد المسلم ومن رؤية مرتين قبل قبضها
صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معوقة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى
اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبه ان حضر الغايب
الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال وفضة حب من كل نصف
وزنه بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق وقضا
وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرد جيده ولو فرقة او ناض طير فاوصى
او تلف ظبي فيها لغير الاخذ لصيد يعتاد بشبكة نصيب للجناح ودرهم
او سكر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف **باب الصرف**

وبيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف فيه بغير
التصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة وشرى بهما قبل قبضهما ثوبا فسد
بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالعين
ونقد من الثمن الفا او باعهما بالعين الغائبة والفا نقدا او باع سيفا
حليته جنسون وخلص بلا ضرر باعه ونقد ثمنين فان نقد ثمن الفضة
سلمت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط
وان لم يخلص بطل اصلا ومن باع انا، فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعض الحلية اخذ المشتري باقيه
الحصة او ردّه ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ بائع الحصة بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكرّي بر وكرّي شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع

درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن له دينار بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة
ودنيت حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وان
غلب الغش فيهما فحكم غرضين فبيعه بالفضة على وجه خلية السيف وظهنه
متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس
النافقة صح فان كسدت بطل ولو استوفى فلوسا فكسدت جب مثلها ومن
اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع
منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الآخر فسد البيع اصلا الا ان اعطى بنصف درهم فلوس ونصفا الآخر
فالنصف الآخر بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة للدين
صح الاصح وهي صريحة بالنفس والمال فالاول يعقد بكفلت بنفسه وطلبه فما

والكفالة عما في يد الاجير المشترك
باطلة عندهما وعنده ما جائز
نعم

مما يتعير بعين بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنه أو على أو الى او انا به زعيم

او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه

الحاكم وان عين وقت تسليم لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولورثة

عبد ويدفعه الى من كفل له حيث يكنه محاصمته وان لم يقبل اذا دفعت

اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر

آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه عين لا ان يسلم

من كفل به نفسه من كفالته ويسلم وكيل الكفيل ورسول الميت ولو مات المكفول له

والموصى والوارث مطالبته فان كفل على انه ان لم يوافك به غدا فهو ضامن

لما عليه ولم يسلم عدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول

عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينة او لا فتكفل بنفسه على انه ان لم

يوافك به غدا فعليه المال صحت ووجب عند الشرط ولا اجر على اعطاء كفيل

في حد وقصاص ولو سمت نفسه بوصي ولا حبس فيهما فان شهد مستوران او عدول

وضع الرمن والكفالة بالمال واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة

بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك

في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او

ما غصبك ولغو ان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان

كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به

مع حلفه والاصيل فيما يقر بأكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء

من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح

بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه

قبله فان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس

فله حبسه وان ابرأ الاصيل او وفى المال برأ الكفيل وان ابرأ هو

لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل

الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل ان كفل

بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة

لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله

وكذا إذا برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وإبراتك لا يوجب ولا تصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط لنساد البراءة ولا الكفالة بما تذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع فخلاف الثمن وبالمرهون وبالأمانة
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة وبالشركة وبالحمل على
دابة مستأجرة معينة فخلاف غير المعين فلو دفعت عبد مستأجر لها معين وغير
معين ولم يقل لطالب فخلاف الجبل إلا إذا كفل عن مودعة مرضه
مع غيبة الغرماء وبمال الكتابة حر كفل به أو عبد ولا يوجب أصلا بأن
أدى الكفيل وإن لم يعطها طالبة وما برئ بها الكفيل وهو لا يتصدق
به ويرجع كو كفل به وقبضه له ورده على قاضيه اجب كفيل أمر أصيله
بأن يتعين عليه ثوبا فتعين وهو له وما برئ به فعليه ولو كفيل بأن طالب
أو بما يقضى له عليه وغاب أصيله فأقام مدعيه بينة على كفيله أن له على أصيله
كذا ردت فإن أقام بينة أن له على زيد كذا وهذا كفيله بأمر قضى
عليهما وفي الكفالة بلا أمر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك يبطل دعوة

بعده ولو شهد ختم لا قالوا ان كتب على القفل باع ملكه او بيعا باتا نافذا

وبو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن

الثمن او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لم كذا او

احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعا بصفقة بطل بصفقتين

صح كضمان الخراج والنوايب والغرامة وان قال ضمنته الى شهر صدق بيمينه مع حلفه

وان ادعى الطالبة حالا والآية خذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض

بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل كل على الآخر لم يرجع على شريكه الا بما

ادى زايدا على النصف ولو كفلا حيا عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه

بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو

فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه بكل دينه ولم يرجع

احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبد ان كوتبا بعقد

وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد

احدهما قبل الاداء صح ولو ان ياخذ حصته من لم يعتقه اصالة ومن الآخر

ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه

ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا ولو ادى رجع

عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته وافتم بينة انه كفل عنه ضمن كفيله

فيمته فان كفل سيد عن عبد او مولى عبد مديون عن سيده فعتق فادى لم يرجع

على صاحبه

## كتاب الحوالة

هي بضم بالدين برضى المحيل والمحتال

والمحال عليه واذا تمت برا المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال

الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلف منكرا واحرأه لا بينة

عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها

وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه

مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وهو المطلقة له الطلب من المحتال

عليه عند طلبه مثل ما احال احلتك بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل

عند طلبه ذكر احلتني بدين لي عليك ويذكر السبب وهي اقراض لسقوط خطر

الطريق

## كتاب القضاء

الاهل للشهادة

وقال الشافعي لا يجوز لان للامر بالقضاء القدرة عليه ولا قدرة دون العلم بالقضاء كالمجوسي ...

اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل فيصح تقليده ولا يقلد

كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل ظاهر المذهب

وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر

والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن

خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر

بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا ينادي عليه ثم خلّيه

وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى

ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم

محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما اعتاد له ان لم يكن لهما خصومة ولا يحضر

دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين

جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه

ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا

وكذا واستحسنه أبو يوسف فيما لا بينة وحبس الخصم متى رآها مصلحة

في الصحيح بطلب ولي الحق ذكر ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او

ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل له كثمن

مبيع ونفقة عرس وولد لا ذي دينه وذي غيرها الا ان ادعى قبضه

الا باقامة بينة بصدق فان شهد واعلم خصم حاضر حكم بها وكتب بها

وهو السجل وان شهد واعلى غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب

اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة

حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عند كالدين والعقار

والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجودتين وعن

محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لاذ حد وقته ويجب ان يقرأ على

من شهد بهم وبخطه عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من

ذكر واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله

الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا

Mehmet Ali Ayni

اذا كتاب قاض فلان قرأه على نسخة بحكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي
وقرأ على الخصم والرقم ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم نفذ على وارثه وصح
قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا توكل وكيل الا
من فوض اليه ذلك فالمفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بيل
موت نائب الاصيل وغيره ان فعل نائبه عذر او اجاز موته او كان قدر
الثمن في الوكالة صح وباع بر ايك يوكل ويمضي حكم قاض خالف مذهبه
فيه في الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وفيما اجمع عليه الجمهور لا يتتبع خلاف البعض والقضاء لازمه لو جلي
يتتبع ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت
مدعيه او عامد لا ينفذ عند ما وبه يفتى ولا يقضي على غائب الا لحضرة
نائبه حقه او ستر عا لو حضر القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب

واذا عزل القاضي حكم حاكما امضاه الا ان
يخالف بذلك كتاب او خبر الجامع الصغير وما اختلف
فيه الفقهاء مضى به القاضي ثم جاء
قاض آخر فعزله غير ذلك
لم يمضه كعدلين

سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم وكتب
ذكر الحق وضح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واجنبا باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهدي حال ولا يته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده
وعبده ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا في نقض
برد قضا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية على عاقلته لا
ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله
مسائل شتى ولبن لصاحب سفل عليه علو لآخر ولا لاسفل زاد بغير مستطيلة
في سفله او ثقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لاسفل زاد بغير مستطيلة
تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة في باب ذي القصوى وفي مسدته
لزق طرفاها لم ذلك ومن ادعى مدته في وقت فسئل بينة قال
قد جددتها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على اكثرى
بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا سرى جاريته

فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى

انها زيوف او بهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه

او الثمن او بالاستيفاء او الزيف رد لبيت المال كالبهرجة للتجار

والستوقة ما غلب غشه وقول ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره

وبل لي عليك الف بعده بلا وصل لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى

مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء

او الابراء قبلت من ولو زاد على النكاح ولا اعرف فردت ومن اقام بينة

على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة البائع على البراءة من كل عيب بعد انكاره

بيعه وذكر ان شاء الله تعالى اخر الصك ينطل كله وعند ما اخر وهو مستحسن

لصغر ابنه فمات فقالت غرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله

صدقوا لكافة مسلم مات فقالت غرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده

ومن قال هذا ابن مورثي لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر ابن

اخ لمورثه وجحد الاول ابن له ولا يكتفي غريم او وارث له تركة فمات

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقبلوا لانعلم له غريما او وارثا اخر ومعنى ان يأخذ منهم الكفيل
احتياط ظلم وعقار اقام رجل بينة انه لوالده او لاخيه ارثا من ابيهما وقضي له
بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل بحد دعواه اولا او المنقول
مثل وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شئ ومالي
او مال ملك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ما يجب صدقة امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بالاخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به
لا التوكيل وشراه خير عدل او مستور ان لعزل الوكيل وبعلم السيد
بجنايته عبده والبيع بالبيع والبكر وعيبه والتحكيم بحد وقود
فالواضح في سائر المجتهد ان ولا يقبل به دفعا لتجاسر العوام وحكم
الحكم بالنكاح وسلم لم يبح اجرا بالشرائع لا لصحة التوكيل والابيض قاض
او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع وانسحق العبد فهو جرح
المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم ما بر قاض فانسحق او مات قبل
قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي ومن عليهم والوكيل قاض

عالم عادل بعمل وقضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله

وصدق قاض عدل جاهل سبيل فاحسن تغيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق

قاض غزل فقال لزيد اخذت منك الف قضيت به لعمرو وحضت اليه اوقال

له قضيت بقطع يدك لمدع واد عى زيد اخذ وقطعه ظلما واقر بكونها لي قضاءه

## كتاب الشهادات والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على اخر وجب

بطلب المدعي وشرطها الحدوه افضل ولعدول به السرقة اخذ لا سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة

والولادة وعيوب النساء مما لا يطلع الرجال امرأة ولغير ما مال

كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط

للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل

قاض عن شاهد بلا طعن الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية

ويكتفي في زماننا وبكفر سرا ويكتفي للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل

الخصم بقوله هو عدل للكفر اصطلاحا او نبي فلو قال عدل صدق بثبت الحق وكفى

واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط

ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد

بهو ان لم يشهد عليه ويقول له اشهد لا اشهد بذا ولا يشهد على الشهادة ما لم

يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد

من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل القاضي الوقوف لهذا

اجز بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رأى حاسر مجلس القضاء

يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط

الازواج بما عرسه وسوى الزوجين في يد متصرف كالملاك انه له فان

فسر للقاضي شهادته بالتسامع او حكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد

دفن زيدا وصلى عليه قبلت وان قبره وموعيان

## باب القبول

وعدده ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي

على مثله وان خالف ملته وعلى المسلم ومبوعا مثله ان كانا من دار واحدة

وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال ولاجله وعمه ومن حرم
رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من خد
في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الرديء وناياحة ومغنية
ومنادمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني
للناس او يرقب ما يجيء او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تقوية التصلق بهما او يبول على الطريق او يائط فيه
او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد ومؤيد عنه
صحت وان انكر لا كشهادة وارث الميت ومدين ومثبته والموصى لهما وصيه
على الاصح ولو شهدا ان ابانا الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل
او وجد رد بتكاشهادة على جرح بحق وبما يفسق به الشاهد ولم
يوجب حقا للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او اكل الربوا او اداه استاجر

وقبلت على اقرار المدعى او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عند مدعي

او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا

ولو شهد عدل ولم يتم حتى قال او علمت بعض شهادته قبل وشرط

موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

فيقضى ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او بمائة ومائتين او طلقة وطلقتين

او ثلاث وقبلت على الف في مائة ان ادعى المدعى الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف ومائة في مائة وعشرة ولو شهد بالف او بقرض الف زد

احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف وزد قول قضى كذا الا اذا شهد

بعد آخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعى بالقبض ولو شهد بقتل زيد

يوم كذا بمكة وآخر ان بقتله فيه بكوفة زدتا فان قضى باحدهما ثم قامت

البينة الاخر ردت مني ولو شهد ابن رقة بعتق واختلفا فانه لو نهاها قطع ولو اختلفا

في الذكورة لا ولو شهد ابن اعبد او كتابة بالف والآخر بالف ومائة

ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورمي وخلع ان ادعى العبد والقاتل

محمد

والراهن والعرس وان ادعى الآخر للولد عوكل الدين زوجها و

والاجانب كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا

وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا

لم اومات وذا ملكه او وديعة فان قال كان لابيه اعاره او ودعه

من فلان فاز بلا حجر ولو شهدا بيد حتى منذ كذا ردت وان اقر المدعى

عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعى صح وقبل الشهادة على الشهادة

وقوه وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة

عدد عن كل اصل لاتغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي

انه اشهد بكذا والفرع انه اشهدني على شهادته بكذا وقال

لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصلح كاحد الشاهدين للآخر

وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه

ولو شهد اثنين على غرة بنت غر البصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء

المدعى بامرأة لم يدر يا انها هي لم للقبل لها حتى الشاهدين انها غرة

ولذا الكتاب الحكمي فان قالا فيها المصر لم لحق بنسبها الى المخذها ولم تقر
انه شهد زورا يسهم ولا يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذ اقبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها
والبقرة للثاني لا للراجع فان رجع احد ثلثة سهود ولم يضمن وان رجع آخر
ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشرة فلا غرم فان رجعت
أخرى ضمنت الثمن ربعا وان رجع الكل على الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وما بقي عليهم على قولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
وغرم رجلان شهدا بامرأة ثم رجعوا لا مس ولا يضمن راجع في نكاح بمهر
مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن
قيمة مبيع وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط وضمن الولي ما لم يرجعوا لانه اصل بقتله شاهد

Powered by Google

على شهادة او اشتهرت وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط على
وقول الفرع كذب اصل او غلط فيها ليس بشئ وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد

## كتاب الوكالة

الا حصان كامن شاهد اليمين لا اشره اذا رجعوا

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل ويعقله
الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلها او صبيا
يعقل وعبدا مجوزين ويرجع حقوقه الى موكله فيها وفيها بكل ما يعقده لنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضاه خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر او محدث لا تعتاد
الخروج وبايفاء واستيفاء الا في حد وقوض بغيبة موكله وحقوق عقده
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فتسلم المبيع
ويقبضه وثمن مبيعه وبطالب بثمن مشتراة وخاصم وخاصم في عيبه وشفعة
مبيع وموزون ان سلمه الى امين فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مسترد
مستحقا وثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريبه ولا حد سرقة وحقوق

عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح من انكار ودم عمد وعتق
على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل
عرس بتسليمها وتبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه
فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه تاسا باب الوكالة بالبيع والشراء
الا مر بشرى الطعام على البر فدراهم كثيرة وعلى الخبز فقليلة وعلى
الدقيق فمتوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح شراء
بشرى شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين
ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار وثمن الدار والمحل وصح بشرى
شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له وعليه
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امين وفسد بيع
نفس المامور من سيده ان قال بعني نفس فلان فباع فان لم يقل لفلان عتق

وفي نسخة نفس الآمر من ستين مائتي درهم فان قال لستين اشتريته لنفسه فتباعه
عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه فالالف لستين فان قال
اشتريت عبدا للآمر بمائة وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر مخير في الرجوع بالثمن على الآمر دفع للبائع او لا وللبائع
حبس المبيع من الآمر لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك فهو من مال الآمر قبل حبسه
على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بيع عين اشتراها لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن مسمى او بغير النقود او غير مائة بغبنة وقع له وخير الآمر
والا فلا وهو غير عين مملوك للوكيل الا اذا اضاف العقد لمال آمره او اطلق
ونوى له وبطل التصرف وانسلم بفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعض هذا
لزيد فتباعه ثم انكر الآمر اخذ زيد فان صدقه لا يأخذ الا ان يسلمه المشتري
اليه ومن آمر بشراء من لحم بدراهم فشرى منوين بدراهم حاضرة من بدراهم لزم موكله
من نصف درهم فان آمره بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او اشراهما
مائتي وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفها وبالاقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر

بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بخمسمائة فان كان
الذي الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الغبن يتساوى
بخمسمائة صدق الآمر وان ساواه فالمختار الغاء وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه باكثر
من ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر
لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن تقبل شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل
او اكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه ولم يذكر رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقبض الوكيل
به مثل الغبن وبزيادة يتغابن فيها ومثوبا يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على اجازة الباقي ولو رد المبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث
بينة او نكول او اقر ورد على آمر الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه
ذلك فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق
الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وصح في وكلا به
الا في الخصومة والقبض والايداع وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكيل

وكيل الآباذن امر وبتوكل لعدم ائك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل ان بموت الاول وان وكل بلا اذن
معقد الثاني عند الاول وبغيبته ولصار هو وكان قدر التي صح ولا يصح بيع عبد ومكاتب
او ذي حال صغير المسلم وشرائه باب الوكالة بالخصومة والقبض
عند الثلثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويتقيد بعدم قبضها الان وللوكيل
بقبض الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام بحجة ذي اليد لم يكن وكيلا بقبض عند
ان موكله باع منه بتصرف ولا بثبت البيع فقام قائما على البيع اذا حضر الغائب
كالبيع بيد وكيل نقل المرأة والعبد بالطلاق وعتق لو قام بحجتها عليه حتى يحضر
الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا كوكيل بقبض المال
كفيل بقبض مال على المكفول عنه ومصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر
بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم ثانيا ورجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعاء غير مصدق وكالة وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع عندنا

لزم موكله من نصف درهم فان امر ببراءة عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى
احدهما او بشراءتهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف او باقل صح وبالاكثر
لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف
وقال الامر بنصفه فان كان الف الامر صدق الآخران ساواه والا
فالامر وان لم يبن الفه وساوى نصفه الموكل والا فرب الوكيل يغيب

## فصل حلف المشترى لو قال البايع رضي موكلك وبرئت الى اخي عشرة

ينفقها على اهلي فانفق عليهم عشرة ابرئ بها

## ما يعزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف عزله على علمه وينعزل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب وكذا بحجر موكله مكاتبا وحجر مأذونا

## وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

## كتاب الدعوى

على الخصومة والمدعى عليه من تجرد دعواه عما يصدقه ظاهر الحال وقدم
وابينة ذي اليد المدعى عليه وفي المنقول بزيد بغير حق وفي العقار لاثبات اليد

الآجلة أو علم القاضي والمطالبة بها واجبة إن أمكن ليشير إليه المدعي
والحالف وذكر قيمته إن تعذر والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم إلى الجد وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فإن أقر
حكم أو أنكر سأل المدعي بينة فإن أقام قضى عليه وإن لم تقم حلف إن طلبه
خصمه فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثانيا
ثم القضاء أحوط ولا ترد اليمين على مدع وإن نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
وحلف السارق وضمن إن نكل ولم يقطع وكذا الزوج إذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لأنه يحلف في الطلاق إجماعا فإن نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح إذا ادعت على ميت وارثا والنسب إذا ادعى صغار
ونفقة وغيرها وكذا من لا قول له فإن نكل في النفس حبس حتى يقر
أو يحلف وفيما دونها يقتص فإن قال لي بينة حاضرة وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام فإن لم يأت فالغريب قدر

مجلس الحكم ولا يكفل الا آخر المجلس والحلف بالله كالاقرار بالطلاق والعتق

فان اتى الخصم بقيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصارى بالله الذي

وذكر الخصاف ان لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله الذي

الانجيل على عيسى وعلم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف

في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم

او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما مضى بائن منك الآن وفي الغصب

ما لجب عليك درهم لاعلى السبب بالله ما بعته ولا وقع الا اذا ترك النظر

للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار وشفعة مبتوته والخصم

لا يراها وكذا في سبب لا يرى نفع كعبد مسلم يدعي عتقه وذمي الامة والعبد الكافر

على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات

ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده وعلى العلم

## باب التحالف

لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع

حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيها فحجة البائع

في الثمن وتحالف المشتري في المبيع أولى وإن عجزا رضيا بدعوى أحدهما
وإلا تحالفا وحلف المشتري أولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه
دعوى الآخر ولا تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا بدل الكتابة ولا أرش
المال بعد اقالة وصدق المسلم إليه إن حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الإجارة أو المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المتاجر أولا إن
اختلفا في الأجرة والموجر إن اختلفا في المنفعة وأي نكل يثبت قول صاحبه
وأي هما من قبل فإن برهنا فبينة الموجر أولى إن اختلفا في الأجرة وبينة
المستأجر أولى إن اختلفا في المنفعة وبينة كل في فضل يدعيه إن اختلفا
فيها ولا تحالف إن اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر وبعد
قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا

الزوجان في متاع البيت فلما ما صلح لهما وله ما صلح له أو لهما
وإن مات أحدهما فالمشكل للحي وإن كان أحدهما عبدا فالكل للحر
من الحيوان وللحي بعد الموت فصل ولو قال ذو اليد هذا
الشيء أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه أو غصبته
منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وإن قال سرقتيه من الغائب
أو قال المدعي غصبته أو سرقه أو سرق مني لا وإن برهن ذو اليد
على إيداع زيد كما لو قال لا أعرفه أو دعه من لا أعرفه بخلاف قوله لم
أعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال انتقلته من زيد وقال ذو اليد
أودعنيه هو سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله
بقبضه باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق أحق بحجة
ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي بها
فإن برهنا في نكاح سقطا ومن لمن صدقته فإن أرخا فالأول أحق فإن
أقرت لمن لا حجة له فإن برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما وقضي له

وبرهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظاهر نكاحه الا اذا اظهر سبقه فان برهنا
على شراء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى
لها لم يؤخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا او لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ
من لا يد له ولذي يد ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ومن مع قبض احق من هبة معه فان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ
ويد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخين آخر
او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على ملك ويد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا تذكر كالنتاج وحلب لبن والتاج جبن
ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من هو ولا يرجح بكثرة الشهود ولو
ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث

ولو برهن خارج وذو يد
على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج احق

والبابة للثاني وان كان سهمها بين للثاني بنصف بقضاء ونصف

للآخر ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته

سنها وان اشكل فلها فان برهن احد الخارجين على عضب سني والآخر

على ريغة استويا واللابس احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام

ومن سبق من رديف ودو حلها من علق كون منها وحابس

البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي

يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر و

والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنايته اتصال تربيع لا من

له عليه هراوى بل بين الجارين لو تنازعا ودوبيت من دار

لدنى بيوت منها في حق ساحتها ارض لها على رجل انها في يده واخر

كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها

او بنى او جمر قضي بيده

## باب دعوى النسب

صبية ولدت لاقل من نصف حول منذ بعت فادعى البائع الولد

ثبت نسبه منه وامتنعا وتفسخ البيع ويرق الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوته

أو بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الأم خلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها

ثبت نسبه ويرق حصته من الثمن وبعد عتقه رقت دعواه كما ولدت لأكثر من

نصف حول وأقل من سنتين أو ولدت لأكثر من سنتين إلا إذا أصدقه المشتري

فإذا أصدق فحكم القسم الثاني كالأول وفي الثالث لم يبطل بيعه ومن أم ولد نكاحا

ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه ورق بيعه وكذا لو كاتب الولد أو

أقام أو رهن أو آجر أو زوجها ثم ادعاه ولو باع واحدا من توأمين وولد عنده

وأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري

ولو قال لصبي معه موالي زيد ثم قال موالي لم يكن ابنه وإن حجر زيد بنوته

ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم مولاي عبدي وقال الكافر مولاي ابني فهو حر ابن

للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معها موالي من غيرها وقالت ابني من غيرها

فهو ابنهما ولو ولدت أمة مشتركة واستحقت عتق الأب فيه أو لولد بهيمة

وهو حر فإن مات الولد فلا شيء على أبيه وتركته له فإن قتل أبوه أو غرم

## كتاب الاقرار

غرم الاب قيمته ورجع بها كلفها على ما بيعه لا ما بعقر

مواخبار حق لازم عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحمل

للمسلم لابطلاق وعتق سكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول

صح ولزم بيان ما جهل بما يمكن قيمته وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له

اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن الصاغ في مثقال

عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل ومن قدر

نصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم

ثلثة ودراهم كثيرة عشرون وكذا دريهمات درهم وكذا كذا احد عشر وكذا

وكذا احد وعشرون ولو ثلثت بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة

واحد وعشرون ولو ربع زيد الف وعلى وعلي اقر بدين وصدق

ان وصل بموت وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي

او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنيها او اتقدها الجلي

بها او قبضتكها او ابرأتني منها او صدقت بها علي او وهبتها لي

أو أحلتكن بها على زيد اقرار وبلاصيه لا وان اقر بدين موجل صدق المقر له

ان قال موجل وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب

ومائة وثوبان نيسر ألمائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ولا اقرار

بدابة اضطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه

وحمايله ونصله ومحلة العيدان واللسوع ومكرة حوصرة اياما كثوب

ومنديل او ثوب وثوب وثوب فعشرة اثواب واحد او خمسة خمسة

بينة الضرب خمسة وبينة مع عشرة ومن درهم الى عشرة ومابين

درهم الى عشرة عليه تسعة وله دارى مابين هذا الحايط له مابينهما

ولو اقر بحمل صح وحمل على الوصية من غير وكذا له ان بين سببا طاما

كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر

وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى والمورث وان

قر بدين او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار

صح وبطل شرطه باب الاستثناء ومن استثنى

بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى
كبليا او وزنيا من دراهم صح فيهما وان استثنى غير ما منهما لم يصح
ومن اقر ووصل بان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر
بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص خاتم
وخلخال البستان كبنائها فان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته
وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا فلا وان لم يعين لزمه وما
قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او من ثمن متاع او قرض او مبيع او
نهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وزنا من غصب او وديعة ان
ادعى احدهما صدق الا فضلا ناقص الاخرين وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بعيب ونقص له على الف الا ان ينقص كذا متصلا وان وصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا
ضمن وان اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وان هذا
كان وديعة عندك فاخذته وقال هو لي اخذ وصدق

وهذا كله كذلك لا يصح الاستثناء

من قال أجرت ونحوي أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه ورقه أو خاط ثوبي
هذا بكذا فقبضته **باب الإقرار** دين صحته مطلقا
ودين مرضه بسبب معينه وعلم بلا إقرار كبدل ما ملكه أو أتلفه أو ما
عرسه سواء وقدما على ما أقر به في مرضه والكل على الإرث وإن شمل
ماله ولا يصح أن يجيز ما بقضاء دينه ولا إقرار لوارثه إلا أن يصدقه
البقية وإن أقر بشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل إقراره وصح ما أقر
الأجنبية ثم نكحها ولو أقر بنوة غلام يحمل نسبه ويولد مثله لمثله ومصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح إقرار الرجل والمرأة
بالولدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق مولاه كما شرط
تصديق الزوج أو شهادة قابلة في إقرارها بالولد وصح التصديق
بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها مقرة ولو أقر بنسب من غير الولاد
كأخ وعم لا يصح ويرث الأم وارث وإن بعد ومن أقر ناجز وأبو بيت
شاركه ذو الأرث بلا نسب ولو أقر أحد ابني ميت له على الآخر بدين لم يقبل عليه

# كتاب الصلح

بضعفه فلا شيء له والنصف للآخر

هو عقد يرفع النزاع صح مع إقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع إن وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرطه ويفسد بجهالة البدل وما استحق من المدعى به المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكأن أن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما

المدة والإخلاء إن معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة له في صلح عن دار في أحدهما وجب في على دار وما استحق من المدعى به للمدعى حصته من العوض ورجع بالحصة فيه وما استحق من البدل رجع في الدعوى في كله أو بعضه ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح

وكان عقدا مال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى
عمد ولا اذا قتل حاد دون احد عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد
له قتل عمدا او الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض
وزوج موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
ولو صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وزوجها هو كبيع لزم وكيله وان صالح
فضولي او ضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض
بلا نسبة الى الف او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى
عليه لزمه البدل والا رد وصلح عن جنس مال عليه اخذ ببعض
حقه وحط لباقيه لا ان عاوضه وصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يتفرقا عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او
عن الف سود على نصفه بيضا وعن امرأة نصف دين عليه

غداً على انه بريء مما زاد ان فعل بريء وإن لم يف عاد دينه وإن لم
يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غداً او هو
بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان ابرأه عن نصف
على ان يعطيه ما بقي غداً وهو بريء له الباقي اولاً ولو علق صحا
كأن ادّيت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرّ الا قر
لك بمالك حتى تؤخر عني او خطه فعمل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال
ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن رب الدين ولو قبض
شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو ترك
بعضه شيئاً ضمنه شريكه رب الدين لو اتبع غريمه ورد الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض
قسم البقية على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع
فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار مال او ذهب بفضة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله اولا ونقدين وغيرهما بما يحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح
ان شرط فيه لم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن
غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت ومع غير المكيل والموزون
في يد البعيه صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا
يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالاصح ووقف قدر الدين
وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

## كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر
ومن ايداع اولا او توكيل عند عليه وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له وعند بل اجر عمله

ربح

ربح أو لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمالك ولا يضمن المال
فيهما كالوديعة وللآخر الآتي يصح به الشركة وبتسليمه إلى
المضارب وشيوع ربحهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة
وللمضارب في مطلقها أن يبيع بنقد ونسيئة لا بأجل لم يتعهداه ان
يشتري ويوكل بها ويسافر ويضع ويودع ولو رب ولا تفسد بما يودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالبيع على الأشهر والأعسر
وليس له أن يضارب الا باذن المالك أو باعمل برايك ولا ان يقرض
أو يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال برا
وقصر أو حمل بماله ذلك فقد تطوع وان صبغ الأحمر لم يسترد بما
زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان لحا وزبلدا أو
سلعة أو وقتا أو شخصا عينه رب المال فان خالف وزعه ضمن
وله ربحه ولا ان يزوج عبدا أو امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق

Shamela.org

على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل ضمن
وإن لم يكن ربح صح وإن زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد
في قيمة حصته منه مضاربة بالنصف شرى بائعها أمة فولدت مساويا ألفا
فادعاه مضارب قيمته ألفا ونصفه سعى لرب المال في ألف ورقبته أو اعتقه
ولرب المال بعد قبض ألفه تضمين المدعى نصف قيمتها

## باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا إذن إلى أن يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولها وإلى أن يربح في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ولو أذن
بالدفع فدفع بالثلث وقيل لما رزق الله بينهما نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو
قيل بالجث ودفع بالنصف فللثاني نصف وله نصف ولو قيل ما رزق الله
فلي نصف أو ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف
للثاني ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطها وعلى
الأول سدس وصح شرط لمالك ثلث ولعبد ثلث ليعمل معه وليس فيه ثلث

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم

فلو بيع عرضها تم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله وبتبدل

خلافه بارخص ثمنا ولو اقترض وفي المال دين لزمه طلبه ان كان له ربح ولا

لا وكيل المالك به وكذا سائر الوكلاء والسماسار يجبر الممتنع عليه

وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب فان قسم

الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح وان لم ينفسخ ثم

هلك تراد او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب

ونفقة مضارب عمل في مضرب في ماله لكدواء وفي سفر طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء

وشراء وعلفه في ماليا بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد

فدوم مضرب الى ماليا وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر

وان بات لكسوق مضرب فان ربح اخذت اثمان ما انفق من رأس ماله

فان راح متاعها حسب نفقته لا نفقة مضارب بانصف شرى

بالنهاية وباعه بالفين وشراها عبد فضاع عاد بيع غرم ربحها وانما يملك البائع

وربح العبد للمضارب وباعه لها ورأس مال الفان وخسارة وراجع على

الالفين فقط فلو بيع بضعفها خمستها ثلثة الاف والربح منها نصف

الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه وباعه بضعفه ولو

شرى بالفها عبدا يعدل نصفه فقتل رجلا خطأ فربح الفداء عليه وباعه

على المالك واذا قد ياجر عنها فيجذم للمضارب يوما وانما يملك بثلثة ايام

ولو شرى عبدا بالفها وملك الف قبل نفق دفع رب المال ثمنه ثم وتم

وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال مع الف دفعته والف اكلت

لا مالك قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد

وقد يربح صدق زيدا ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال ايداع بضاعة

او وديعة ولو قال املك عشرة نوعا صدق المضارب ان يجد ولو

ادعى كل نوع صدق املك

## كتاب الوديعة

من امانة تركت للحفظ فلا يضمنها الموضع ان هلكت وله حفظها

نفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغير مم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جار او نحو فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
معه ثم اقر بها اولا او خلط بما له حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها
او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما فيه او حفظه في دار
امر به غيره ضمن وان اختلطت بلا فعل اشركا ولو زال التعدي
زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا احد المودعين
دونها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع بعضها فقط فيما يقسم وضمن دافع
الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه لم يضمن
والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبد وشيء لحفظه النساء الى
عرسه لا كالوامر لحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها
فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين

الفاسخ ثالث انه لو اودعه اياه فنكل لها فهذا واتلف احد عليه لها وكذا

## كتاب العارية

من تملك المنفعة بلا بدل وتصح بانك

ومنحتك او اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك

سكنى وعمري سكنى وبرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت

فان اجرها فغصبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع

على موجره ان لم يعلم انه عارية معه وكيار ما اختلف استعمالا اولا ان لم

يبين منتفعا وما لا يختلف وان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة

او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير لا يركب او اياه فعل تعين وضمن

لغير فلو قيد النفاع بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط

وان اطلق فيها انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان وردها الى

اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير

ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسلم لكرة مستعار غير نعيس الى دار

مالكها الجلاف ثقة الوديع والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقد

والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء
والغرس ولو ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكل الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا تؤخذ حتى تحصد وقيد اولا واجرة المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والمؤجر والغاصب وتلبث المعار قدر اطمئنان ارضه
لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او خلى سبيلى او سكنى صدقة عارية او عارية هبة عارية
ويتم بالقبض الكامل فمتى ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن
لمشاع لا يقسم لا ما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر
او دهنا في سمسم لا ان طحن واخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة

لبن ذي ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل ذي أرض وثمرة بجنب
كالمشاع ويتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي لم يقبضه عاقلا أو قبض ابنه أو جده أو وصي
احدهما او ام هو معها او اجنبي بربيه وهو معه او زوجها لما بعد
الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا ان تصدق عشر
على عشرين وصح على فقيرين
## باب الرجوع فيها
ومن وهب فرجع صح ومنعه الزنا متصلا كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليهما ولو من
اجنبي نحو خذ عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع
كل هبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وفات الهبة
فلو وهب بها فتزوجها رجع ولو وهب فأبان لا وقرابة المحرمية وملاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خرقه ورجع في استحقاق نصف
الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض متى يرد ما بقي

فنصفها ولو عوض فنصفها رجع تمام العوض فلو باع نصفها أو لم يبع شيئا رجع
في النصف ولا يصح الابتداء أو بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلكت لم يضمن وبموت احدهما فسخ
من الاصل لاهلية الواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فالمشتق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فرطا قبضها في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيه بعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شائعا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل
ثم وهبها صحت ولو ولدته ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فلا حق لك او انت مني بريء لغو باطل وجاز النوى للمعسر حال حيوته
ولو رتبه بعد ومن جعل دينه لغريم فاداه لم يرجع فان شرط عليه وبطل

هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء
لان الاعتبار للمعاني فكل ما يشتمل على المعنيين فيهما
يهما ما امكن فان قلت الهبة تملك العين بلا عوض
فكيف يجمع بينهما وارضا التمليك لا يجتمعان في شرط
فقوله وصحت لكن تؤدي هذا الى ان يجب
ذلك بعض ملكه هذا بذكر قلت يظهر
على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء
والتمليك ولا يجري فيه شرط الخيار
كما ان الشيوع مانع من الرجوع حتى لو وهب نصفا شائعا
فنصفها رجع تمام العوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع
في النصف ولا يصح الابتداء أو بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلكت لم يضمن وبموت احدهما فسخ
من الاصل لاهلية الواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فالمشتق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فرطا قبضها في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيه بعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شائعا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل
ثم وهبها صحت ولو ولدته ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فلا حق لك او انت مني بريء لغو باطل وجاز النوى للمعسر حال حيوته
ولو رتبه بعد ومن جعل دينه لغريم فاداه لم يرجع فان شرط عليه وبطل

الرقبى ومتى ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبة ولا تصح الا بقبض

ولا رد شائع يقسم ولا عوض منها

## كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة

كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف

لا تصح فوق ثلث سنين في المختار ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته

وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا

الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او استيفاء

النفع او التمكن منه فمتى اجر دارا فقبضت ولم تسكنها وسقط بالعصب

بعد مضي وقت يمكنه وللوجوب طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة

لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا تمت وان عملا في بيت

المستأجر وللحجام بعد فراغه من النتور فان احترق بعد ما اخرج

فله الاجر وقبله لا ولا تغرم منها وللطبخ بعد الغرف وللضرب

اللبن بعد اقامته ومن لعلاج اشفاء العين كالصباغ والقصار

يقصر بالنشاء والبيض لحبسها للآجر فإن حبس فضاع فلا غرم ولا أجر

ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

رقة الآبق ولمن أطلق له العمل أن يستعمل غيره فإن قيد بنيه فلا ولا أجير

المرء بعياله إن مات بعضهم وجاء من يتم أجره بحسابه وحامل فقط أو رد

الى زيد بأجر إن رده لموته لا شيء له وصح استئجار دار أو دكان بلا ذكر

ما يعمل فيه وله كل عمل سوى مؤمن البناء كالقصارة ولو استأجر

أرضا لبناء أو غرس صح فإذا انقضت المدة سلمها فارغة الا أن

يعزم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستأجر إن نقص القلع

الأرض والا فبرضاه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا

والأرض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارد في رجل حر وقد

ذكر ركوبه بنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزبان عاجل

ذكر ما زاد الثقل أن أطاق حمله والا كل قيمتها لعطبها بضربه

وكبح وجوان بهائما استؤجرت اليه وله ذاهبا وجائيا ورده

إليه ونزع سرج حمار مكتري والبكاء فيه مطلقا وإسراجه بما لا يسرج بمثله

دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه المالك وتقاودا واتفاقا

أو لا يسلكه الناس وحمله البر وله الأجر إن بلغ ومن استأجر أرضا

ليزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا أجر ومن دفع ثوبا

ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه وأخذ القباء بأجر

مثله ولم يزد على ما سمى باب الإجارة الفاسدة الشرط فيها كالبيع

وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى وصح إجارة دار كل شهر بكذا

بواحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة منه أو له وفي كل عام مدة وإجارتها

سنة بكذا وإن لم يسم فسط كل شهر وأول المدة ما يسمى وإلا فوقت

العقد فإن كان حين يهل اعتبر الأهلة وإلا فالأيام كالعدد وإجارة

الحمام والحمام والطير بأجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج

وطؤها لا نية بيت المستأجر وله نكاح ظاهر فسخها إن لم يأذن لها

بها فإن أقرت بنكاحه لا ولي الصبي فسخها إن مرضت

أو حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا من
متى لهما وبيع واجر على ابيه فان افرضته بلبن شاته او غذته بطعام
ومصنة المتن فلا اجر ولم تقض للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم لتعليم
القرآن والفقه وتجر المشتاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحالق المرسوم
ولا احانة المشتاج الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او
استاجر حمارا ليحمل عليه زادا له ببعضه او ثوبا ليطحن برا ببعض دقيقه
او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثبتها او ينكري انهارها
او سيرقتها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها بوجه
على ان يكربها ويزرعها او يثبتها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها
او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعه فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فقط
لم يغرم وان بلغ فلم يسمن فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

## بابٌ من الإجارة

الأجير المشترك يستحق الأجر بالعمل فلو أن

يعمل للعامة فمثل هذا كالقصار والخياط ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط

عليه الضمان لم يتبق بل ما تلف بعمله كالقصار والخياط ولا يضمن

أو مات غرق أو سقط من دابة ولا لجام أو نزاع أو قصاد لم يجز المعتاد

فإن انكسر دن في طريق النزاع ضمن المال قيمته في مكان العمل بلا أجر أو ضاع متاع

كسر مع حصته الأجر والأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه مدته وإن لم

يعمل كالأجير للخدمة سنة أو الرعي الغنم وهو أجير وحد لأنه لا يتقدر ولا

يضمن ما تلف في يده أو بعمله وهو تردد الأجر بالتردد في خياطة

الثوب فارسيا أو رومي وصبغه بعصفر أو زعفران ورفاء السكان البيت

عطارا أو حدادا أو نقله إلى الكوفة أو واسط وفي هذه الدار

أو من وفي حمل كر بر أو شعير وجب أجر مثله ولو رد

في خياطة اليوم أو غدا فله ما سمى إن خاط اليوم وأجر مثله إن

خاط غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة

الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن الكل
غلام عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه فتاما
ولو استاجر عبدا شهرين شهرا بابرة وشهرا بخمسة صح والاول بابرة فقط
الحال ان قال مستاجر العبد مرض متواليا في اول المدة وقال المؤجر
في آخرها وصدق رب الثوب في امرك ان تعمل قباء او بضبغه احمر
لا اجير قال امرتني فما عملت وغلبت بي بما نا لاصباغ قال بل باجير
باب فسخ الاجارة بعيب
مي شفع بعيب فوت النفع كاب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى اوالغل بمرض العبد ودابة
الدابة فلو انتفع بالمعيب او زال الموجب العيب سقط خياره ومجاز
الشرط والاذية وبالتعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان
بكاف سكون وجمع ضرس المستوجر لقلعه وموت عرس استوجر من
يطبخ لوليمتها وطوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وشر مستاجر
يتعذر المستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر او افلا من مستاجر دكان ليتجر وخياط

استأجر عبدا ليحيطه فترك عملا وبداء ملكتري الدابة من سفر بخلاف
بداء المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليحيطه ليهل ذا الصرف وبيع
ما أجر وتفسخ بموت أحد عاقدين عقد بها بخلافه فإن عقد لغيره
وفلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى
من أحرق حصاد أرض مستأجرة أو مستعارة فأحرق شيئا من الزرع
غيره لا يضمن فإن أقعد خياط أو صباغ في دكانه من يطرح عليه
العمل ما ينضم صح كاستئجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل
معتادا ولو لرآه لحمان فأجود فالمستأجر يحمل قدر زاد فاكل منه
رد عوضه ومن قال لغاصب دار فرغها فلا فأخرجتها كل شهر
كذا لم ينزع فعليه المسمى إلا إذا جحد الغاصب ملكه وإن أقام عليه
بينة من بعد أو أقر بالملك له لكن قال لا أريد هذا الآن وصحت
الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والإمامة والإيصاء والطلاق والعتاق

والوصية

والوصيّة والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والركر

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين ☜ كتاب

## المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا او رقبته مآلا

فان كاتب قنه ولو صغيرا بعقل على مال حال او منجم او مؤجل او قال

جعلت عليك الف تؤدّيه نجوما او اذا كرا واذا جاء كذا فان اديته

فانت حرّ وان عجزت فقبل العبد صحّ ورجع من بدون ملكه

وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها

او على ولدها او ما لها فان كاتب على قيمته او عين لغيره بتعيين

مائتين او مائة لين سيد عبدا غير عين او المسلم عاجزا او خمرا

فسد وعتق فيها وسعى في قيمته ان ادى ما سمي ولا ينقض تمامي

وزيد عليه وصحت على خيوان ان ذكر جنسه فقط ويؤدي

الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مسلما بخمر مقدر واي اسلم

ليسر قيمتها وعتق بقبض الخمر ☜ باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه والنكاح امته وكتابة عبده وله
ولاق ان ادى بعد عتقه وليس ان قبل لا تزوجه الا باذن ولا
هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفيره واقراضه واعتاقه
عبده ولو بمال وبيع عبده منه وانكاحه والاب والوصي فرقيق
الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك وتكاتب على ما بشرى ولده وابواه لا من لا ولاد بها
وصح ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا ولد ولد من امته
وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولد له دخل في كتابتها
وكسبه لها فان ولد له حق بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذنه
فاستحقت فولدها عبد فان وطيء امة بملكه فاستحقت او بشرى
فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كماذون بالتجارة ولو نكح
فوطيء لحد حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا
او مضى عليها وسعى في بقية قيمته او بقية البدل ان مات سيده

فقيرا

فيؤدّيا واستيلادُ مكاتبته ومضت عليها أو جرحت وكانت أم ولد
أم ولد وعتقت بموته مجانًا ومدبّرٌ وسعى في ثلثي قيمته أو كل البدل
في موت سيده معسرًا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل
فإن مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته بآجل ولده ورثته أدى
ثلثي البدل حالًا وباقيه مؤجلًا أو استرق وفي نصف قيمته مثناتيها
حالًا أو استرق فإن قال حر لسيد كاتب عبدك على بذا وشرط العتق
بادائه أولا فعل وأدى الحر عتق ولم يرجع على العبد وإن قبل
العبد فهو مكاتب فإن كوتبت حاضر وغايب قبل الحاضر فإن أدى
قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغايب لغو لم يوخذ
بشيء فإن كوتبت أمة وطفلان لها وقبلت فإن أدى لم يرجع وعتقوا

## باب كتابة العبد المشترك

أحد شركي عبد إذن للآخر
بكتابة حصته بألف وقبضه فعل وقبض بعضه فذا لم أن عجز
مكاتبة لرجلين وجاءت بولد فادعاه أحدهما ثم جاءت بآخر فادعاه

الآخر فجرت فلي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

وشريكه عقرها وقيمة الولد وعليه وابيه واي دفع العقر اليهما صح وان لم

يطأ الثاني وهبرها فجرت بطل تدبيره ومهر ام ولد للاول والولد

له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حرر احدهما

عبدا فجرت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به على عبد لرجلين

دبر احدهما ثم حرر الآخر ملئيا او عكسا اعتق او استسعى فيها او ضمن

شريكه في الاول فقط

## باب المكاتب والمدبر والمعتق بعضه والمستولد والمعلق عتقه بالموت

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سعيل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام

والا عجز وسعاها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده

لسيده فان مات عن وفاء لم تسع وقضى البدل من ماله وحكم بموته

حرا وارث منه وعتق بنيه وولده في كتابته او شرائهم او كوتب

معه وابنه صغير او كبير عجز وان لم يترك شيئا فمن ولده في كتابته

سعى على جزمه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن مر

أدى البدل حالاً او ردّ رقيقاً فإن ترك ولداً من حرة ودنيا بين
ببدلها مجن الولد وقضى بها عاقلة ان تم لم يكن بعجز الابيه وان اختص
قوم امه وابيه ولاؤه قضى به لقوم امه فلو بعجز وطاب لسيدها
ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده حاملاً فعجز او مكاتبة
فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتباً فعجز بيع فيه وان
مات السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم

## كتاب الولاء

لا يصح وان اعتق عتقاً ناجزاً
من اعتق بابعاق او بوغ لي او علك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط
عدمه ومن اعتق امة وفيها حمل فولدت لاقل من نصف حول فالولاء
الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى قوم عجم لمولى مولاته نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها والجعيون عصبة قدم النسبة عليه وتتوذى الرحم

Marginal notes in Urdu/Arabic discussing the text above.

فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولاء للنساء

الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل** ان اسلم رجل على يدي رجل

رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقل عليه وارثه له واخر

عن ذي الرحم ولم ينقل عنه بحضرة الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل

او عن ولد فلا ولاء لمعتق احد **كتاب الاكراه**

هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه

قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره

ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

الرضا والمكره ممتنعا ما اكره عليه قبل الحق او حق آخر او طلق الشرع

فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس فباع او شرى او اقر او اجر

فسخ او امضى وعليه المشترى ان قبض فبيض اعتاقه ولزمه قيمته فان

قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه بكرها لا ورفع ان بقي فلو

اكره البائع لا المشترى وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع ولو ان يضمن

أيّاً شاء فإن ضمن الملك رجع على المشتري بقيمته وإن ضمن المشتري نفذ
كل شراء بعده لا قبله فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر
لخبس أو ضرب أو قيد لم يحل وبقتل أو قطع حل فإن صبر فقتل أثم كالمحصنة
وعلى الكفر بقتل أو قطع رخص له أن يظهر ما أمر وقلبه مطمئن بالإيمان وبالصبر
أو جر ولم يرخص بغير ما ورخص له إتلاف مال مسلم بها وضمن الملك لا قتله
وبإعادة الملك فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى
إن لم يطأ، ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئته وإسلامه ذا رحم محرم
بلا قتل لو رجع لا إن رأى مدبونه أو كفيلها وردته فلا تبين عرسه ولو

## كتاب الحجر

زنا خلا إذا أكره سلطان

ملوسخ نفاذ تصرف قولاً وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاقه
صبي ومجنون غلب وعتقها وإقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره
ونفذ حق نفسه لا في حق سيد فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وحد وقود عجل
ومن عقد منهم ومن يعتقها أجاز وليه أو رد وإن أتلفوا شيئاً ضمنوه ولا

ولا يحجر متطلق بسفه وفسق ودين وضع منه بعد حجر ماع قبلا بل مفلس ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ما له حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبلا وبعده يسلم وتوبلا رشد وحبس القاضي
المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه
وما يعلم استحسانا للعرض وعقار ومن افلس ومنع عرض سراء فباعه اسوة
للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والجارية بما
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لهما ثمانية عشر سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وهذا اذا لم تتوه اما اذا تتوه فحتى يتم تسعة عشر
سنين فان راهقا قالا لا بلغا صدقا وما كالبالغ حكما

## كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق لم يتصرف العبد لنفسه بامليته
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت لعبد لاذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذن لزنوع لم يملك غيرها والانواع وتثبت دلالة عند سيده
يبيع ويشترى وسلمت ماذون وصرحا فلوله ذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشترى

ولو بغبن فاحش ويوكل بها ويومن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك شنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة
ويستأجر ويؤجر نفسه ويقبل ودائع او غصبا ودين ويهدي طعاما يسيرا لو يضيف
من يطبخ ويخيط من الثوب بغير قدر المهد ولا يتوقع ولا يذوق رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق
بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو بمعناها كبيع وشراء
واجارة وانتجار وغرم ودائع وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء
مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكله حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب لا ما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب
بما بيع بعد عتقه وللسيد اخذ غلة شاع وجود دين وما زاد للمولى ما لم يخرج
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم موته او كذا امثل سوقه والا ته ان استولدها لا ان دبرها
وضمن بقيمتها للغرماء فلو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح

ولو سَلَّمَ دَيْنَهُ مالَهُ ورَقَبَتَهُ لم يَمْلِكْ سَيِّدُهُ ما مَعَهُ فلم يَعْتِقْ عَبْدٌ كَسَبَهُ باعْتاقِ سَيِّدِهِ

وعَتَقَ إنْ لم يَحِطْ دَيْنَهُ ويُبَعْ مِن سَيِّدِهِ بِمِثْلِ القِيمَةِ لا بأقَلَّ وسَيِّدُهُ مِنْهُما أوْ بأقَلَّ

فلو باعَ بالأكْثَرِ حُطَّ الفَضْلُ أوْ نُقِضَ العَقْدُ وبَطَلَ ثَمَنُهُ لو سَلَّمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ولم يَحْبِسْ

مَبِيعَهُ لِثَمَنِهِ وصَحَّ إعْتاقُهُ مَدْيُونًا وضَمِنَ السَّيِّدُ الأقَلَّ مِن دَيْنِهِ وقِيمَةِ العَبْدِ فَضْلَ

دَيْنِهِ مُعْتِقًا فإنْ بِيعَ عَبْدٌ ذُو دَيْنٍ مُحِيطٍ بِرَقَبَتِهِ وغَيْبَةِ المُشْتَرِي أخَّرَ الغُرْمَ

ثَمَنَهُ أوْ ضَمِنَ المُشْتَرِي أوِ البائِعُ قِيمَتَهُ فإنْ ضَمِنَهُ ورَدَّ عليه بِعَيْبٍ

رَجَعَ على الغَرِيمِ بِعَيْنِهِ وعادَ حَقُّ الغَرِيمِ فإنْ باعَ سَيِّدُهُ مُعْلِمًا بِدَيْنِهِ فلِلْغَرِيمِ

نَقْضُ بَيْعِهِ إنْ لم يَصِلْ ثَمَنُهُ إلَيْهِ وإنْ وَصَلَ ولا يُجابُ إلى نَقْضِ البَيْعِ لا ولِلْخاصِمِ المُشْتَرِي

مُكَذِّبًا دَيْنَهُ إنْ غابَ بائِعُهُ ولو اشْتَرَى عَبْدٌ وباعَ ساكِتًا عن دَيْنِهِ وحَجْرِهِ لَهُ مَأْذُونٌ

ولا يُباعُ لِدَيْنِهِ إلَّا قَرِيبُ سَيِّدِهِ بإذْنِهِ ويَتَصَرَّفُ الصَّبِيُّ إنْ نَفَعَ كَإسْلامٍ وانْتِهابٍ

صَحَّ بِلا إذْنٍ وإنْ ضَرَّ كالطَّلاقِ والعِتْقِ لا وإنْ أذِنَ بِهِ ومانِعُ ضَرَرٍ

كالبَيْعِ والشِّراءِ عَلَّقَ بإذْنِ وَلِيِّهِ وشَرْطُ أنْ يَعْقِلَ البَيْعَ سائِلًا لِلْمَلِكِ والشَّرْ

طِ بالِغٌ لِوَلِيِّهِ ابْنٌ تَمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ القاضِي أوْ وَصِيَّهُ ولو أقْرَبَ مَعَهُ

## كتاب الغصب

من كسبه أو وارثه صح مواخذ مال مستوم اخراز من اخر

محرم بلا اذن مالك يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا لبسه

على الساط وحكم الاثم لمن علم ورد العين فاية والغرم هالكة وجب المثل في

المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصام

وفي غير المنظم قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس

حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المغصوب نفتيا فلو

غصب عقارا او سلكه بيده لم يضمن وضمن ما نقص ببنيانه كسكناه وزرعه

او بامانة عبد غصب وتصدق باجر او اجر مستعار وربح حصل بالتصرف

في موضعه او معضوبه متعديا بالاشتراء بدراهم الوديعة او

العضب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها

لا وقع به فان غصب وغير فوات اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل

قبل اداء بدل كربح شاة وطحنها او شيها او وطن بر وزرعه وجعل حديد

سيفا وصفرانا والبناء على ساحة ولبن فان ضرب الحديد درهما ودينارا

أو إناءً لم يملكه ومولاه لا شيء فإن ذبح شاة غرم طرحها المالك علمه ولحمه
قيمتها أولحمها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبًا وفوت بعض العين وبعض
منفعة لا كله وإن يسير نقصه ولم يفوت شيئًا منها ضمن ما نقص ومن بنى في أرض غيره
أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت
فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع له مستحق القلع فيضمن الفضل فإن عز الوقوف
أو صغر أولت السويق بسمن ضمنه قيمته أبيض ومثل سويقه أو أخذ ما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فإن سوى ضمنه قيمته أبيض أو لحمه ولا شيء للغاصب
لأنه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته
ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم يقم بينة الزيادة فإن ظهر وقيمته
أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذ المالك وزاده عوضه أو أمضى الضمان وإن
ضمن بقول مالك أو بينة أو بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك وتقدم
غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب منفصلة كالسمن
والحمل ومتصلة كولد والسمن لا يضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب وضمن

نقصان ولات معه وجبر بولده فلو زنى بامة غصبها فولدت حاملا
فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت لخلاف الخ ومنافع ما غصب سكنى
او عطل وانلاف خمر المسلم او خنزير ولو اتلفها للذمي ضمن ولو غصب
خمر مسلم فخللها بالا لاقيمة له او جلد ميتة فدبغه لحرمة المالك بلا شئ ولو
اتلفها ضمن او لو خللها بدني قيمة ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ الجلد
اخذ المالك وردّ ما زاد الدبغ ولو اتلف لا يضمن وضمن بكسر يخرق
وان راقه سكر وصح بيعها وان لو لو غصبت فهلكت لا يضمن لخلاف
مدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طيره فذهب او سعى الى سلطان من يؤدبه ولا يرفع بلا رفع او من
يسيق ولا يمشي بهنيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد
مالا فغرم ميتا لا يضمن او ان غرم البته ضمن ولو اكره او سعى بغير حق اذاه
عند محمد رجوعا الى وبه يفتى

## كتاب الشفعة

شفعة تملك عقار
مشتري جبرا بمثل ثمنه وكتب بعد البيع وستتر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او قضاء القاضي بعد رد دون الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم لهما حق
المبيع كالشرب والطريق حاصلين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم لحا رملا صاق بابه في سكة أخرى كواضح جذع على حائط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه من بايع او مشتر فيقول اشتريت
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا علي وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشتريت دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وتأخيرا لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبينة واذا
طلب سأل القاضي الحضم فان اقر بلك بما شفع به او نكل عن الحلف علم النكل
بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى له احضر وان شاء حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع

أداء الثمن فاخر لا تنجل شفعته ولا يسقط البينة حتى يحضر المشتري فيقضي
بحضوره ويقضي بالشفعة والهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وإن شرط المشتري البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع أحق وإن ادعى المشتري ثمنا وبايع أقل
منه بلا قبض فالقول للمشتري مع قبض للمشتري وأخذ بحط الكل بالكل وفي
الشري بمثلي مثلي بنظيره وفي غيره بالقيمة في عقار بعقار أخذ كل بقيمة إلا خروفة
ثمن المؤجل لحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي خمرا أو خنزيرا والشفيع ذمي مثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم
بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين كأرش الغصب
أو كلف المشتري قلعها ودفع الشفيع فقط إن بنى أو غرس ثم استحق
وبكل الثمن إن خربت أو جف الشجر وأخذ الرضة لا النقص لحصتها
إن سلم المشتري البناء وفي شراء أرض مع ثمر نخل فيها أو لا ثمر عليها
فالثمر بعد أخذها بثمرها ولحصتها من الثمر إن أخذه المشتري فالأول

Marginal notes in Arabic and Urdu

## باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

وبالكل بالتأنى

إنما تجب قصدا لذي عقار بملك بعوض مؤمال وإن لم يتم كحمام ورحى وبئر

لا جبل ذي عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وإن تبعا وصدقة وهبة إلا

بعوض ودار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم

عمد أو عمد وإن قوبل بعضها مال أو بيعت لجناية للبائع وما سقط

جناية أو بيعا فاسدا وما سقط فسخا أو ردت بجناية ذوية أو شرط

أو عيب بقضاء بعد ما سلمت وجب برد بلا قضاء وبائعة للعيب

الماذون مديونا مبيع سيده وليس له مبيعه ولمن شرى أو شرى له

لا لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك ولا فيما بيع إلا ذراعا من حد الشفيع طول ع

أو شرى سهما منها بثمن ثم باقيها إلا إذا اتهم الأول أو شرى بعين ثم دفع ثوبا

عنه إلا بالثمن ولا يكن حيلة إسقاط الشفعة والتوكيل عند الوزن وبيعه

وبيطلها ترك طلب المواثبة أو الإشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو

من الأب أو الوصي أو الولي وصلح منها على عوض رد عوضه وموت

الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سلم شفيع المشترى فسلم فظهر شراء
غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمة الف او اكثر فاني لم يعرض كذلك لا وشفع حصة احد المشترين لاحد
الباقية او النصف فقرر ابيع مشاعا من دار فقسمها
منى تعين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المختلط والمتباينة
في غير فيأخذ المشتري حصته صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها
في محل الحبس فقط عند طلب احدهم ويصب قائم يرزق من بيت المال للقسم
بلا اجر ومواجب وان نصب باجر صح ويوزع على عدد الرؤس ويجب كونه
عدلا عالما بها ولا يعين واحدا لها ولا يشترك الثلاثة وصحت برضاهم كلهم
الا عند ضرر احدهما وقسم عرض يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او
ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يثبت موته لعلم موته وعدد ورثته
غيرا به حنيفة رح ولا ان برضا انه لها ولو برضا
على الموت وعدد الورثة وموتهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لها

وان برمن واحد او برؤا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب
او شق منزلا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم يتسع
الا احدهما لحصته ولا يتسع الا بطلبهم ان تضرر كل للقسمة وقسم عروض الحد جنسها
لا الحيوان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منهما ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويزرعه
ويقوم بناؤه ويقوم كل قسم بطريقه وشربه ويكتب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا ولا يدخلها قرعة في القسم الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان املك والا فسخت بسدل دو علو وسفل و
علو بحصة ان قوم كل واحد وقسم بما عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقعت بيد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه خلقت
خصمه وان قال قبل افراز اصابتي كذا ولم تسلم الي حالها وفسخت فان استحق

فإن استحق بعض حصته أحدهما شاع أو لا لم تفسخ ورجع بشيوعه حصة شريكه

وتفسخ في بعض شائع في الكل وصحت المهايأة في سكون هذا بعضا من دار

وهذا بعضا وهذا علوها وهذا أسفلها أو خدمة عبد هذا يوما وهذا

يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد والآخر كذا

## المزارعة

يكره في عقدها الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند أبي حنيفة

وصحت عندهما وبه نفتي بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين

وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وشطء الأخ والتخلية بين الأرض و

والعامل والشركة في الخارج فتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج

من موضع أو زرع رب البذر بدنه أو زرع الخارج وتضعيف الباقة أو التبن

والحب للآخر فإن شرط تضعيف الحب والتبن لصاحب البذر أو لم يتعرض

للتبن صحت وكذا لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر أو الأرض

والعمل لواحد والبقية للآخر وبطلت لو كانت الأرض والبقر لزيد أو البذر والبقر

والأخران لآخر أو البذر لزيد والباقة لآخر وإذا صحت فما خرج على الشرط لصحة الالتزام

ولا شيء للعامل ان لم تخرج وخير من اباه عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد عليه ما شرط ولو ان رب البذر
والارض وقد تعب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل نفوت
احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد والدياس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه تصح ويلزمه للتعامل قال الامام السرخسي وهو موضع الاصح في ديارنا

## كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر تخرج
واذا ادرك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر متى لا تخرج الثمر فيها يفسدها
ومتى قد يبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في وقت مضى فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان بعضه ثمر
الا المدرك كالمزارعة فان مات ابدا او مضت مدتها والثمر لم يدرك يقوم العامل عليه

او وارثه وان كان الدافع او ورثته ولا تضحية الا بعد ذبح ويكون العامل مرتضيا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعيه ومن عذر ودفع قضاء متعلقة ليتوسع
ويكون الارض والتجويف بها لا يضح والتمر والعرس لرب الارض وللآخر قيمة عرسه
حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الصرون جرحا باين
كان من البدن والاختيار ذبح الحلق وعروقه للحلقوم والمرئ والودجان
فلم يجز قطع العقدة وحل بقطع اى ثلث وبكل ما افرى الاوداج ولو بليطة
ومرق الاسنا وظفرا قايمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع ولكن بعده
والجر بجلها الى المذبح وذبحها من قفايها والنحر والسلخ قبل ان تبرد وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا او حربيا فحل ذبيحتهم لو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل او يضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل ولكن ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقولهم
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف بسم الله وباسم فلان او وفلان فان
فصل صوت ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا ما بين به وخيب خرز الابل

## كتاب الاباحة

وكل ذكاة في البر والنعم عكسه ولزم ذبح صيد استناس وكفى جرح ثم توحش

او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع

والنمور والسلحفاة والاكل الذي يأكل الجيف والقراد والنمل والبرغوث

وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمار ماهي وحل الحراك

وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعشق منها

## كتاب الاضحية

هي شاة من ضأن او بقرة او بعير منها الى سبع ان لم يكن

لغرض اقل من سبع ويتم الحم وزنا لا اجزاء الا اذا اضم معز من الكارع او جذع ضأن وضح

اشتراك ستة في بقرة بشرية لاضحية استحسانا ودا قبل الشراء احب ولا يجب الا عاجز

سليم غني كفى انقطر لنيف لا لطفاء في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه

من ماله واكل الطفل وما يتي يتبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلاة

ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم

الثالث واعتبر الآخر للنذر وضح والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت

ومنت ايّاهما تصدق الناذر وغيره شراها للاضحية بها حيّة والغنى بقيمتها
شراها اولا واضح الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الثلثة وهي ان تمّ سنين
من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجذاء والحضي والتولاد دون العجاء
والعوراء والجحفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد
سبعيه وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية وشقه وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويوكل ويهب من شاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعطاه اجرا له
وخيف وفرو او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بما يتنفع به مستهلكا كخل
ولحم فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان فذبح
كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

## كتاب الذبائح

ما كل حرام غير مذكى نجس ولم يلفظ به

لعدم القاطع وعندهما الى الزوال اقرب **مسألة** الاكل فرض اذا قدر
به هلاكه وما جاز عليه ان مكنه من صلوة قائما ومن صوم وصباح الى الشبع
لیزید قوته وحرام فوقه الا لعقد فوق صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وكره لبن
الاتن وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء منفض
وجلوسه عما نفض منتقيا موضع النفضة وقبل قول كافر قال سريت اللحم من
مسلم او كتابي حل او مجوسي حرم وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او
صدقا في المعاملات كثير الوقوع كبيع الخلاة
وشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كاخبار عن نجاسة الماء فيتم ان اخبرها
مسلم عدل ولو عبدا او بحري في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو ارق
فيتم في غلبة صدقه ويتوضأ فيتم في كذبه فاخوط وتقدي دعي الى وليمة
فوجد ثم لعبا او غناء لا يقدر عما منع يخرج البتة وغيره ان قعد والا جاز
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ان ابتليت بهذا مرة فصبر ثم عاد

قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالحرم يكون

## فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع ويتوسد

ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى

بذهب او فضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب

فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحديد والصفر وتركه لغير الحاكم

احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ولكن الثلبس الصبي ذهبا او

حريرا لاخرقة للوضوء او لخياطة ولا الرتم

## فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته ومن عرسه

وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى رأسها وجسدها وصدرها

وساقها وعضدها ان امن شهوة والا فلا الا الى ظهرها وبطنها

وفخذها وما حول نظر لهما حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراءها

وان خاف شهوة او ان بلغت ان تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية

الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر وجهها الا

لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة أو شراء أمة وإن
خيف شهوتهم ورجل يداوي بها فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة والمرأة
من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل ويعزل عن أمته بلا
إذنها وعن عرسه به ومن ملك أمة بشراء أو غيره ولو بكرا اشتراها من
امرأة أو عبد أو محرمها أو من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فمن حيض وشهرته ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك وجب
في شراء أمة الاستفصال وله لا عند عود الآبق ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ورخص حيلا إسقاط الاستبراء عند البائع يوسف خلافا
لمحمد وأخذ بالأول إن علم عدم وطئ بائعه في ذات طهر وبالثاني أن قربها
وهي إن لم يكن تحته حرة أن ينكحها ثم يشتريها وإن كانت أن ينكحها
البائع قبل الشراء أو المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض

أو قبض منطلق الزوج ومن قبل بشهوة أحدى دواعي الوطء بانتشار
لاجتمعان لكان حرم عليه وطؤها بدواعيه فتى لزم احدهما وكن تقبيل
الرجل الرجل وعناقه بإزار واحد وعاز مع قميص ومصافحة وكن
بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع الزرقين والانتفاع
بخلوطها لا لخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم وتحلية المصحف ودخول الزمن المسجد وعيادته وقضاء الصلاة
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وزرق العاضة وسن الاتان وام الولد
بلا لزم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لا خ وعم وام وملتقط مونة
حجم واجارته لا فقط وبيع العصير من متخذه خمرا وحمل خمر ذمي بأجر
واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر في سوادنا لا يكون منهيا في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقيد
العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعانة دابته
وكن لسوته يوما واهداء بالنقدين واستدام الخصي به واقراض

Arabic marginalia and boilerplate

بقاتل شيئا مما يحذر منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبد وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز
من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وبتغيير المصحف ونقط الاعجم فانه
حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لاغلاء ارضه
وجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي كتاب احياء الموات
مبوار ض بلا منع لانقطاع مائها او غلبة عليها ونحو ما عادية او
مملوكة ذا الاسلام لا يعرف مالكها بعينه من العامر لا يسمع صوت من
اقصاه من احياء ملكه ان لم يأذن الامام وليو ذميا والا فلا ولم يجز
احياء ما عدل عنه الماء وجار عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث حجر دفع الامام الى غيره ومن حفر بئرا لمواشي بلا اذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذا ذرع عين من الحزن فيه لا فيما وراءه ولا الحريم

من ثلث جوانب دون الأول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر في ارض غيره الا بحق فمن شاة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احدهما
لصاحب الارض فصل الشرب نصيب الماء والشفة
ينفع لهم وانعامهم ولكل حيوان في كل ماء لم يحز بإناء وسقي ارضه من البحر
ونهر عظيم كدجلة وفراتها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم
يضر بالعامة وان ضر لا ولاستدوابه ان خيف تخريب النهر للكثرتها
وارضه ومنزله من نهر غيره وقناة وبئره الا باذنه ولو شق شجر او خضر في داره
خلا الجراد في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن شيء فعلى
العامة وكري نهر مملوك على اميال من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في
شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومن الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدوبه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهره ونصب رحى او دابة
او جر عليه بلا اذن شريك الا رحى وضع مسكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء

ومن توبع في الماء ومن القشة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولو بدل صلح ولا
يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سبع من شرب غير

## كتاب الاشربة

حرم الخمر ومنها التي من ماء عنب فذهب
اقل من ثلثه وغلظ خاسة وينبع التمر اي السكر وينبع الزبيب
نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا اذنا طبخ وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل واللبن
والبتع والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج
والانبذة الزبيب والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والانتشاط به ولا لحد شاربه بلا سكر

## كتاب الصيد

حل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ولو مما شرط عليهما وجرحها

أي موضع شاء منه وإرسال مسلم أو كتابي إياها مسمّيا على ممتنع متوحش
يؤكل وإن لا يدرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته
بعد إرساله ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلث مرات ورجوع الجارحة
بدعائه فإن أكل منه الجارحة لم يؤكل ولا ما أكل منه بعد
تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم أو قبله وبقي في يده
الحل بالرمي والتسمية والجرح وأن لا يتعد عن طلبه لو غاب متحاملا سمنه
فإن أدركه المرسل والرامي حيا ذكاه فإن تركه عمدا فمات أو
أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر أو قتله معرض بعرضه أو بندقة
ثقيلة ذات حدة أو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل فتردى
منه إلى الأرض حرم فإن وقع على الأرض ابتداء أو أرسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر أو لم يرسلا أحد فزجره مسلم فانزجر غير ما أرسل عليه أكل
كصيد رمي فقطع عضوا منه لا يعضو وإن قطع أقل أو أكثر مع عجز أو
قطع نصف رأسه أو أكثر لم يؤكل وإن قد بنصفين أكل كله فإن رمى صيدا فوجده

فتتا فتو للاول وخرم وضمن الثاني له قيمته بمرو ما ان كان الاول الجثة
والا فالثاني وحل وبيطا دما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

## كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذ شيء منه كالدين ويتعقد بايجاب
وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض المرتهن
صار لازما والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن ما قل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وما سواه سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة في
اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد قضاء حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة وهو يتعلق
بالرهن فعلا ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن
مؤنة حمل وان كان سلم دينه ليلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن بايع المرتهن

حتى يقبضه ولا مرتهن بعد رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعبده وعياله وولده وخادم
الذين هو عياله وضم حفظه بغير ثمن وإيداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في حفظه
له لا الجعالة إن صح له وعليه مؤن حفظه ورده الى يد أو وكيل غير من هو في حفظه
وحافظه فأما جعل الآبق ومداواة الجرح فبينهما على المضمون والأمانة وعلى الراهن
مؤن تبقيته وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته وأجر راعيه وظئره ولراهن الرهن
وسقي البستان والقيام بأصلحه ما يجز عنه والرهن بيد والأصح
لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع أرض أو نخل أرض دونها وكذا عكسها ورهن
المؤجر والمدبر والمكاتب ولم الولد ولا بالأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والشركة ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغير ما كمبيعة بيد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص بالنفس ومادونها وبالشجة وبأجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني لولد المديون ولا رهن حر وأم ولد أنفسهما من مسلم أو ذمي لمسلم
ولا يضمن له مرتهنها ذمتاوية عكسه للضمان وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة

## باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه
عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وملكهما معا ملك رهن فان
وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجل صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ولم يبعه بعينه ورثته
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الاخر فان حل اجل وراهنه غائب
اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالحضرة غاب موكله واباها وكذا لو شرط بعد
الرهن في الاصح فان ابى العدل فالثمن رهن ليهلك كالمبيع فان اودع ثمنه
المرتهن فاستحق في الحال ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو لو رجع المرتهن على الراهن بدينه وفي
القائم اخذ من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشرط التوكيل في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن في يد المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

## باب التصرف والجناية في الرهن

وفي بيع الراهن رهنه بدينه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنا وان لم يجز فسخ لا بفسخه في الاصح

وصح المشتري الى قبل الراهن او رفع الى القاضي فيفسخ وضع اعتاقه وبدبير وتسليله

رهنه فان فعلها عينا فخ دينه حالا اخذ دينه وفي توقع قيمته للراهن بدله الى محل

اجل فان فعلها معسرا فخ العتق سعى في اقل قيمته ومن الدين ورجع على سيده

عينا وفي اجنبية سعى في كل الدين بلا رجوع والتلف رهنه كاعتاقه فعينا واجنبي

اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن

صاحبه او سقط ضمانه فلكل مع مستعيره هلك بلا شئ ولكل منهما ان يرفه رهنا

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن لقن بالتعال

رهنه او استعاره من راهنه لعلان هلك قبله او بفعله كالرهن ولو هلك حال

عمله لا وضع استعاره شئ لبر من غير من بما شاء، وان قيد تقيد ما عين من قدر وجنس

ومرتهن وبقدر نافذ ان ضمن المعير مستعيره وبرئ رهنه بينه وبين مرتهنه او اداه

ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فلك مع مرتهنه فعند اخذ كل دينه

ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دين او وفاء منه لا القيمة
او بعض دينه ان كان اقل وبابق دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع المرتهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل جنايته الراهن على الرهن
مضمونة وجنايته المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجنايته الرهن
عليهما وعلى ما الهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فضاع
قيمته مائة فقتل رجل مغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بباقيه وان قتل عبد يعدل مائة فدفع به
فكه بكل دينه فان جنى الرهن خطأ وفداه مرتهنه ولم يرجع فان اختار
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه
وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي ويبيع فصل
عصير قيمته عشر رهن بها فتخمر وتخلل وبيع بمائة لبائعه رهنا بها وشاة
قيمتها عشر رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فصل قد مر ما لو رهن بالرهن

Handwritten marginal notes and commentary in Arabic surround the main text.

كولد ولبنه وصوفه وثمن لراهنه ويؤمر من مع اصله وهلك بلا شئ وان هلك
اصله دبّر موفكّ بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فكّ وقيمة اصله يوم قبضه وسقط
حصّة اصله وفكّ بقسط والزيادة فى الرهن بقضي دين الدين لا فان رهن عبدا
بمثل الفا مائلف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول لم يؤمر حتى يرد الى راهنه
ومرتهنه امين فى الآخر حتى يجعل مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه منه فلك الرهن بلا شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالحه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه مع هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

## كتاب الجنايات

العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او لبطة او نار
وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو ما دون النفس عمدا وخطأ
قصد رجلا عاصما بظنه صيدا او حربيا او فعل ما كره به مسلما غرضا فاصاب آدميا

وما جرى مجراه لكن يسقط على الجاني قتل الخطأ وشبهه دية على عاقلته ومن القتل بسبب
كحفره بموضع جر لوحه بغير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

## باب ما يوجب القصاص والذي لا يوجب

من حظر دمه ابدا عمدا انتفى بالحربي والمرتد والعبد والمسلم بالذمي لا مسلما بمستأمن بل هو مثله والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والاقطع ومن فرض الاطراف والرجل بالمرأة والذكر بالانثى
لا مكسو ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارثه وسيده وان اجتمعا فان
لم يدع وارثا غير سيد او ترك ولا وفاء اقاد سيد وسقط حق ورثته على ابيه ولا اقاد
الا بسيف وتقيدا بواحدة قاطع بين وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو والوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل الصغير
فوقها لها ويقتص في جرح بميت عيانا او حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات
ومن قتل لمدبر لا من قتل بظهار او عوض او مثقل او خنق او تغريق او سقوط
والا من ضربه فمات ولا يقتل مسلم مسلما طفله مشركا عند القاضي بل يكبر

وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحنية ثلثت الدية على زيد وجب قتل من شهر

سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا إن من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا

في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتل المشهور عليه ولا

على من تبع سارقا فرجع سرقه ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر

وقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتل الآخر وجب الدية بقتل مجنون أو صبي شهر

ب القصاص فيما دون النفس

سيفا على رجل فقتله وهو عمدا في ماله وإلا فالقيمة بقتل جل صال عليه

وعين فيما يمكن حفظ المماثل فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل

وإن كانت يده أكبر مما قطع كالرجل ومارن الأنف والأذن وعين ضرب

فذهب ضوئها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه

المرآة نحاة ولو قلعت لا يبقى وكل شجة يتراءى منها المماثل ولا قود في عظم الأسنان

فتقلع إن قلعت وبترد إن كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين

عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وحاجبه بزينة واللسان

والذكر إلا أن يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه إن كانت

القصاص فيما دون النفس

يد القاطع مثلا او نا قصة ما صبع او انملة لا يستوعب بين قرني الشاة واستوعبا
بين قرني المجني ويسقط القود بفوت القاتل وبعفو الاولياء ويصلحهم
على مال قل او جل وجب حالا او بصلح احدهم وبعفو ولمن بقي حصته من الدية
فان صالح ما بقي وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما تنصف وتتمثل
جمع بنص وبالعكس اكتفا ان حضر وليهم فان حضر الولي قتل له وسقط حق
هذا اذا عجز من كل منهم حصة صاحبه للازدحام (ملتقى) وسيجيء هذا البيان الخلاف بينا وبينه الشافعي
البقية ولا يقطع يد ان بيد وان امرأ مسكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها
(ملتقى) اي قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع الاول وفي الثاني يقع
وان قطع رجل يمنى رجلين قطعها يمينه وديته يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر
اي فللواحد من الرجلين قطع يمينه
الدية وفيا د عبدا قر بقتل ومن رمى عمدا فمتذا الى اخر فماتا ينقض للاول وعاقلة
قيد بالاثنين لو اقر العبد بقتل الخطأ لا يجوز سواء كان مأذونا او محجورا (كاكي)
الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فعبدين وخليفتين مرئي بينهما
اولا وخطأين بينهما برئي وكفت ديته ان لم تبرأ بين هذين كما لو ضرب مائة
مع هذا ضربه تسعين في موضع وعشرة في موضع اخر فبرئي موضع التسعين وبرئي موضع عشرة (منه)
سوط برئي من تسعين ومات من عشر وجب حكومة عدل في مائة سوط جزء منه
قيد بالاثنين لو ابرأ المجني له الزوجة من حقه عند ابي حنيفة
وبقي اثرها او من قطع فقطعا من قطع يمينه ضمن قاطع ديته ولو عفا
اي المقطوع يده
عن الجناية او عن القطع وما اخذت منه فلو عفو عن الاقطع والخطأ من ثلث

ماله والعدمن كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
نحب لها مثلها وديته يده في ماله ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فلها المهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات
المقتص له قبل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع فوق افرى فارش اليد
من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه باب الشهادة في القتل وما يعتبر حالة
القود يثبت بذا لكورة لا ارثا فلا يصير لها وتم خصما عن البقية فلو اقام احدهم
بعد ابيه غايبا اخر فحضر يعيدها وفي الخطأ والدين لا فلو برهن الغايب عفو
الغايب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايبا
فان شهد وليا قود بعفو احدهما بطلت وان عفو نهما فان صدقهما القاتل وحد فلكل
منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الا فقط
فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعضا والآخر جملته آلة قتل لغت وان شهد القتل وقالا جهلنا آلته وجب الدية
وان اقر

وان اقر كل من اثنين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فانا قتلتها ولو قامت بينة بقتل
زيد عمرو واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتار العبد حالا الرق لا للموصول
منحب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والبقية لسيد عبد رمى ليهم فاعتقه فوصل
واجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى
مغضبا عليه برجم فرجع شاهدان فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل

## كتاب الديات

الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة ومن بقر مائتا بقرة او مائتا حلة
من بنت مخاض وبنت لبون وجذعة ومي المغلظة وفي الخطإ اخماس منها ومن
ابن مخاض وكفارتها عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها وصح
رضي احد ابوي مسلم لا المجنيّ وللمرأة نصف ما للرجل فدية النفس وما دونها
وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او ادائه الكثير الحروف والحية
خلقت فلم تنبت وشعر اذا نبت كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

وهذا يبطل شهادة من شهد بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتار العبد حالا الرق لا للموصول
منحب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والبقية لسيد عبد رمى ليهم فاعتقه فوصل
واجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى
مغضبا عليه برجم فرجع شاهدان فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل

نصفها وكذا في اشفار العينين وفي احمرارها وفي كل اصبع يد او رجل عشرة وفي مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كذا في كل سن وكل عضو
وفي نفع بضرب فيه دية كيد شلت وعين غميت ولا قود في الشجاج والآلام الموضحة
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها
والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والباضعة
والملاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فيعرف التفاوت بين
البعضين من الدية بلوميز وبوينغ وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت
اصبعان فخمسها ولا شئ في الكف وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وفي كسر ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة
اذهبت عقلا او شعورا منه في الدية وان ذهب سمعا وبصره او نطقه لا ولا قود
ان ذهب عينا، بل الدية فيها ولا بقطع اصبع شل جاز واصبع قطع معها
الا على مثل ما به بل دية المفصل والحكومة فيما به ولا بكسر سن اسود باعتبارها بل كل

السن وجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبتت
عليها الا لان قلعت فنبتت اخرى والحكومة ولم يبن اثرا وجرح بضرب فبرا بلا اثر
ولا تباعد جرح الابعد برئ وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلة الذمية ولا كفارة فيهم
ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة بحب غرة جنينها ذكرا او انثى دية الام فقط ان ماتت فالغرة
ميتا وديتها ان كان حيا فان وغرة وديتها ان ميتا فمات الام وديتها الام فقط ان ماتت فالغرة
ميتا وديتان ان ماتت فالغرة حيا فمات وما يجب للجنين لورثته سوى ميراثه
وفى جنين الامة نصف عشر قيمة فى الذكر وعشر قيمة فى الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها فالغرة فمات بحب قيمة حيا لا دية ولا كفارة فى الجنين وما استبان
بعضه كالتمام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
فلا الا ان رفعها فان لم لا

## باب ما يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سقيفة وكان لم يضر
بالناس ولم يكن تعدى فى غير نافذ لا ضمان عليه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن
عاقلة دية من حاد بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا فى الطريق فتلف به نفس

اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيها خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت فى الجنين بين الذكر والانثى وهى نصف عشر دية الحر وعشر قيمته ما لم يعتد بالتقويم فان كان رقيقا يجب نصف عشر قيمته ما لم يعتد بالتقويم فان كان رقيقا يجب ان يكون من دية الحر لعدم التفاوت لان دية الرقيق قيمته وعشر قيمته ما لم يعتد بالتقويم لان دية الذكر وعشر قيمته يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر فلت لا يلزم لان فى العادة تفاوت قيمة الجنين ان كان ذكرا او انثى بكثير ح ان قومت جارية فيما بعد بالغ درهم فتقوم الغلام الذى مثلها فى الحسن وعند ابى يوسف يجب اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابى حنيفة ومحمد يجب اكثر من قيمته ان كان ذكرا لان الكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابى يوسف يجب اكثر من قيمته ان كان ذكرا لان الكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابى حنيفة ومحمد يجب اكثر من قيمته ان كان ذكرا لان الكون اقل من قيمته ان كان انثى

فان تلف به لا بينة ضمن سواء لم يأذن به الامام فان اذن او مات واخذ منه بئر طريق جمعا

او دفنا فلا ادمن حفر حجرا او وضع لقرعقب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه

على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او حصانا في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد

لا بضمن من سقط منه رداؤه لبسه او دخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا ورب حايط

مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالمراض بنقل رحله وباب الطفل

والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته

النفس لا من اشهد عليه فباع وقبض الثمن فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن

والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فلم يطلب فيصح ما يخيل وبراءة

منها لا ان مال الى الطريق فاجل القاضي او من طلب فان بنى ما يلا ابدا ضمن بلا طلب

كما في اثر الجناح وحوض حايط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة

خمس الدية كما ضمن ثلثها ان حفر احد ثلثة في دار هم بئرا او حايطا **باب جناية**

**البهيمة وعليها** الا ان كانت ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها

او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب

لان من الدواب ما لا تمشي وان كان بالاتباع فان

لانه متعمد في هذا الاتباع فان لانه

ليس من مرعى الماشية

اذا وطئت دابته بيدها او رجلها فنفحت

وضمن بالكبر وضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة ولا عليها وضمن عاقلة

اي بالجر الكبير

هذا اذا وطئ الحاج الصغير اما على دوابه القدوس فالسائق

كل فارس دابة الا خوان اصطدما وماتا وسابق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد

فطار وطى بغير منه ضمن الدية وان كان معه سابق ضمنا فان قتل بغير ربط على فطار بلا علم

هذا اذا ربط الجمل والقطار

قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او

طيرا وساقه فاصاب في فور ضمن ذا الكلب لانه الطير ولانه كلب لم يسقه ولانه دابته

لان البادي لا يحتمل السوق لان من في الارض لا يعد ما سوق من في الهواء فلا يضاف

منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابته عليها راكب او قحمها

اي ضربت براس الاصبع او الحوض

الا نفلات از بند رها شدن

لان فعل البهائم هدر

فنفحت او ضربت بيدها كفرا او نفرت فعدمته وقتلا ضمن مولا الراكب وقاد على شاة القصاب

اي ضربت بيدها

اي ضربت بجسدها رجلا او آخر متعلقة

حانفصلا وفي على بقر الحراث وجروه والبغل والفرس والحمار دون الفيل **باب**

## جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفع بسببه بها وعلقه ولبها

بالجناية

او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فلي كالاول فان جنى جنايتين دفع بها الى ولبها

فهذا لو مع والله اعلم

فقسمانه بنسبة جنيتها او فداه بارشها فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها

كما اذا قتل ولده ونفاه بين او نفاه ابوه فقط

على النصف من ارش النفس وعاقلته كما علمت

لان الجناية على الدابة لا على الراكب

لانه لا يمكن ان يكون الجمل بارجلين العلف

الا ان يكون ذا هذا بابه

ما اصابت بيدها او رجلها والقايد

ما اصابت بيدها دون رجلها

هذا اذا كان السائق ضمن ما اصابت بيدها او رجلها

ضمن ما اصابت بيدها او رجلها

هذا اذا وطئت دابته بيدها او رجلها فنفحت

ليس من مرعى الماشية

هذا اذا ربط الجمل والقطار

لان الشيء على الدابة لا على جنابته زالت حين سار القايد

لان فعل البهائم هدر

لان البادي لا يحتمل السوق لان من في الارض لا يعد ما سوق من في الهواء فلا يضاف

اي ضربت براس الاصبع او الحوض

الا نفلات از بند رها شدن

لان فعل البهائم هدر

اي ضربت بيدها

اي ضربت بجسدها رجلا او آخر متعلقة

لانه لا يمكن ان يكون الجمل بارجلين العلف

الا ان يكون ذا هذا بابه

على النصف من ارش النفس وعاقلته كما علمت

لان البادي لا يحتمل السوق لان من في الارض لا يعد ما سوق من في الهواء فلا يضاف

اي ضربت براس الاصبع او الحوض

الا نفلات از بند رها شدن

لان فعل البهائم هدر

اي ضربت بيدها

اي ضربت بجسدها رجلا او آخر متعلقة

لانه لا يمكن ان يكون الجمل بارجلين العلف

الا ان يكون ذا هذا بابه

على النصف من ارش النفس وعاقلته كما علمت

احدهما عامدا والآخر خطأ وعفا احد وليّ العمد فذى بدية لولي الخطأ وبضفها لولي العمد

العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند لنا حنيفة وزفر بالعكس عند هما فان قتل عبد هما وفيهما

وعفى احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر

وقيمة الامة دية الحر نقص من كل عشرة درهم العصب قيمته ما كانت وما قدر من دية

الحر قدر من قيمته فوزن نصف قيمته عبد قطع يديه عمدا فاعتق فرى اصبعا وانملة سقط

فقط والا لا فان اعتق احد عبديه وشح فعتق احدهما فاختار هما السيد فان فضلهما رجل بحسب دية

تجر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ودفع عبيد فدفع سيده واخذ قيمته

او امسك بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى احرى شارك ولي الثانية ولا الا دفع قيمة دفعت اليه بقضاء

اذ ليس لهذا بانه الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاول ان دفعت بقضاء وان

عبدا قطع سبتين يدي فرس ضمن قيمته اقطع فان قطع سبتين يدي غاصبه فرس يدين لم يضمن

وضمن مجروح غصب مثله فان قتل ان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لها

ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاول يرجع به على الغاصب ولا في الثانية لا

والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر نصف بين فجنى ذكر

صبيا حرا فمات معه فجأة او حتى لم يضمن وان مات بصاعقة او نائم حتى ضمن عاقلته

الدية كاملة صبي او عبد فعقله فان اتلف حالا لا يدفع ضمن وان اتلف بعد لا

## باب القسامة

مدعيت بجرح او اثر ضرب او خنق او نحوه وجرح دعوى قتله

او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه صدر الله لا يعلم قاتله وادعى ولاة القتيل

على رجل او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي باتا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

لا الولي ثم قضي على المدعى عليه بالدية فان ادعى على واحد غير من سمي القسامة ضمنهم فان لم يكن

فيهم كرر الحلف عليهم الا ان يتم وعلى كل خمسين حتى يحلف في القسامة على صبي يحبس

وامرأة وعبد في القسامة ولا دية عليه لا انه بهما او خرج دمه من فمه او دبر او ذكر

وما تم حلفه كبيرهم وان قبل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا على المحمل

وكذا لو قاده او راكبها فان جمعوا ضمنوا او وجد بين قريتين فعليهما على اقربهما

فان وجد في محل لا يحل فعلى القسامة وتدى على عاقلة ان ثبت له بالحجة وعلى عاقلة ورثته

ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع
كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض الكرخي على الروذني فان بيعت
ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع لجبار على عاقلة ذي اليد وفي الغلة على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين الوتدين على اقربائها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التغلب بالسيوف
واطلاعا عن تمثيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معينين منهم فان وجد
في بريته لا عمران بقربها او عمران يفر به فدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا
عرفت له قاتلا غيره وبطل سهمان بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي جمع
في حي قتيل فبقي ذا فرائض حي مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي قتيل قرية امر مكره الحلف عليها
وتدك عاقلتها **باب المعاقل** العاقلة اهل الديوان لمن لم يكن منهم تؤخذ من عطياتهم
في ثلث سنين فان خرجت الا كثر منها او اقل اخذ منه وجعله لمن ليس منهم يؤخذ من كل ثلاث
سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط ولا يكلف من لم يكن له عطاء ولا يؤخذ الاجناد بالاجناد

الاقرب فالاقرب كما في العصبات والعاتق كالمعتق حتى سيده ولو مع الموالاة ولا
وجبه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا لخطأ، وقد رأيت موضحة فصالح عنها
بجب يصح بطلت دشاة من ماله او غنمي ولا شاة له يقتنيها فمات وبطلت فغنمي وبثلث
ماله لانهما اولاد ومن ثلث وللفقراء والمساكين لمن ثلثه اخماس وثلثه لهم وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبماية لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو وان لم يكن آخرهما
فلها مال الكل في الاول ونصفه في الثاني وذلك عن دين فصدقوه صدق الثلث فان اوصا
مع ذلك عزل ثلث الباقي وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيئه ويوخذ ذو الثلث بثلث
ما اقروا به وعاينه فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وعاينه فلهم وحلف كل على العلم وذو
الزمانة وليس لوارث واجنبي الا نصف وخاب الوارث وبثلثه اثواب متفاوتة لكل
رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي مو الورثة نعول لكل ثوبي خلك بطلت لكن ان سلموا
باية اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبين
معين من دار ومشتركة قسمت فان اصاب الموصى له الافضل فذلك في الاقرار
وباقي عين من مال غير الاجانب بعد موت الموصي والمنفعة بعد فان قرحد الراس

أو أقر لم يصدقه العاقلة أو عمد أسقط قوده بشبهة وقتل ابنه عمدا لو لا جنايته عبدا لو عمدا دون الأرش

موضحة بل الطارئ **كتاب الوصايا** من إيجاب بعد الموت وندب بما قل عن

الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحجتهم لكره لما بالا لعدمها وحرمت للحمل وبه بل ولد للأقل

من عدته من وقتها وصح للاستثناء في وصية بأحد لا بهما ومن المسلم للذمي وعكسه وبالبدعة

للأجنبي لا في أكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة للإباحة ورثته ولا من صبي ومكاتب

ولم تكل وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبموته بكل

للإثبات موصيه ثم موبلا قبول فلورثته وله لمن رجع عنها بفعل صريح وفعل يقطع حق

الطالب عما عصر كما عم لو زيد في الموصى به ما لم يتميز تسليمه للإبر كالبيع والبناء ويصرف

بموت كله كالبيع والهبة لا بفصل ثوب لوصي به ولا بخرط كما وبطل منه بمرض موصيه لمن بخدمها بعد

كافر لمن ووصيته وسبته لابنه كافر للرق وعبد لمن أسلم أو أعتق بعد ذبحه وبه سمعد

والأصل وحاصل من كل ماله لمن طال مدته ولم يخف موته وإلا فمن ثلثه ولمن جمع الوصايا قدم

الفرض ولمن أخر ولمن سابق في قدم ما قدم فإن وصى بحج حج عنه أكبر من بلد بلغ

نفقته ذبح وصيته وإلا فمن حيث تبلغ فإن مات حاجا فمن طريقه وإن وصى بحج عنه حج من بلد

ما لوصيته الثلث

وبكلّه اثواب متفاوتة بكلّ لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اىّ هو
والورثة تقول لكلّ ثوى حقّك بطلت لكن ان سلّموا ما بقى
اخذ ذو الجيد ثلثى الاعز وذو الرديّ ثلثى الاخس وذو
الوسط ثلث كلّ وبيت معيّن من دار مشتركة ضمّت فان
اصاب الموصى هو للموصى له والّا فله قدر كما فى الاقرار
وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصى والمنع
بعدها فان اقرّ احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهاله ان
خرجا من الثلث والّا اخذ الثلث منها ثم منه با

## العتق فى المرض

العبرة بحال العقد فى التصرّف المنجّز فان
كان فى الصحة فمن كل ماله والّا فمن ثلثه والمضاف الى موته من
الثلث وان كان فى الصحة ومرض صحّ منه كالبضعة واعتاقه و
محاباته وهبته وضمانه وصيّة فان حابى فاعتق فى اىّ حقّ وبما

(صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الف فباعه بالف وصارت المحاباة انها فاعتق عبده الذى قيمته الف وصارت السعاية انها فى المحاباة لم يسعوا حاصرف الالف الى المحاباة فاذا خمس له)

فعكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما فمن عتقه بين المحابيين نصف
للأولى ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف
ولهما نصف والعتق اولى عند كل منهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك دراهم بخلاف
الحج وتطلب الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان مذى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وغرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على ما غرما
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقها
وارثه سعى العبد في قيمته

## باب الوصية للاقارب وغيرهم

هو ما حيز من لصق به وصلهن كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منهما من عرسه وآله اهل بيته وابوه
وجب منهم واعتاربه واقربائه ذو قرابته وانسابه محرما

فصاعدا

فضاعدا من ذى رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

فان كان له عمان وخالان فلذى العمية وذى عم وخالين نصف بينه

وبينها وذى عم له نصف والعم والعمة سواء فيها وفى ولد زيد الذكر

والانثى سواء وفى ورثة ذكر كانثيين وفى ايتام بنيه وعمالهم

ومساكينهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان خصوا

والا فللفقير وفى بنى فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية

فيمن له معتقون ومعتقون مات من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبد وسكنى دار مدة معينة وابدا وبغلتها

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار

وباع العبد وثمنه فى حيز موصيه بنطل وبعد موته يعود

الى الورثة ويتم بستانه ان مات وفيه ثمن له منه فقط وان ضم

ابدا فله هذه وما يحدث كان غلة بستانه ويصوف غنمه

وولدها ولبنها له ما عاش فوقت موته تضم ابدا ولا يورث

بيعة وكنيسة حللتا له النصح والوصية لجعل احدهما شيء وما اولا يصح

كوصية مستأمن لا وارث له منا بكل ماله لمسلم او ذمي باب

الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده لم

والا فلا فان سكت فمات موصيه فلم يقبله وضده ولزم بيع

شيء من التركة وان جهل فان قبل بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ

قاض ردّه والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيرهم

والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام

بها ضم اليه عزيز وينفق امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا

بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء

حاجة الطفل والاثاث له واعتاق عبد عينه ورد وديعة و

وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه

ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له نصح فلا يرجع عليه ان ضاع

فسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم للآخر ثلث مابقي وصح للقاضي
وأخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بخ بخ ثلث مابقي لو هلك
في يده او يد من تخ وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغبنة الغرماء
وضمن وصي باع ما لموصي بعينه وبصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باعها اصابه
من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته والبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الملي لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت تسمية
الوصيين لوارث صغير مال او كبير مال الميت وصحت بغيره
كشاة رجلين لآخرين بدئين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثل خلاف شاة بوصية الف اولا ولين بعبد والآخرين

## كتاب الخنثى

ثبت ما لم يتبين فرج وذكر فان
بال من ذكره فذكر فان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
فحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ
وجرح له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن
او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل تقف بين صفات
الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
خلفه ومن خلفه بجذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا
يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولكن كرجل وامرأة خنثى وثنتاء امة خنثى ان ملك مالا
والا فمن بيت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبر ويوضع الرجل
بترب الامام ثم يوم ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابناء فلهم
وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصفين وفي ثلاثة من سبعة

عذاب يوبخ وموجعة من اثنى عشر عند محمد

مسائل شتى كتاب الاخرس واياه يوقف به نكاحه

وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان وللاحد وقالوا

في معقل اللسان ان امتد ذنبك وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي

قائم مدبوحة فيها ميتة على قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله

وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يؤكل

١٢٥
٩٢٥